


الْكِتَابُ الْمُكَفَّرُ بِهِ أَصْحَلُ الْمُكَفَّرِينَ

لِلْأَنَّ الْجَنَاحَ لِلْمُكَافَرِ لِلْجَنَاحِ

كِتَابٌ قَدْرُهُ كِتَابٌ

بِمِنْ ذَكَرَ

جَانِي ١٣٧٠



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 020854566

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DUE JUN 15 1999

JUN 15 2007

JUN 15 2008

JUN 15 2011

JUN 15 2010

JUN 15 2010

یاد بود

آغاز پانزدهمین فصل
از

هجرت رسول اکرم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

Imām al-Haramayn d-Juwainī



دانشگاه مکالیل



دانشگاه تهران

دانشگاه مکالیل، مونترال - کانادا
 مؤسسه مطالعات اسلامی، شعبه تهران
 با هدف کاریزدانشگاه تهران

السَّامِلُ فِي الصِّوَالِ الدِّينِ

لِإِمَامِ الْحَرمَنِ الْبَرِيِّ الْمَعَالِيِّ الْجُونَيِّ

حَقَّةٌ وَقَدْمٌ عَلَيْهِ

ر.م. فرامک

تهران ۱۳۶۰

۱۹۸۱
۳۸۵
۵۰۶۶

سلسله دانش ایراني

۲۷

زيرنظر

چارلز آدامز
استاد دانشگاه مک‌گیل
مدیر مؤسسه مطالعات اسلامی

مهندی محقق
استاد دانشگاه تهران
وابسته تحقیقاتی دانشگاه مک‌گیل

انتشارات

موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مک‌گیل
شعبه تهران
با همکاری دانشگاه تهران
صندوق پستی ۳۱۴/۱۱۳۳

تعداد ۱۵۰۰ نسخه از این کتاب در چاچخانه حیدری چاپ شد
چاپ و ترجمه واقیف از این کتاب منوط به اجازه ناظران این سلسله است

قیمت ۶۰۰ ریال

مرکز فروش :

- ۱) کتابفروشی طهوری ، خیابان انقلاب مقابل دانشگاه تهران
- ۲) فروشگاه انجمن حکمت و فلسفه ایران ، خیابان فرانسه جنب کوچه نظامی



32101 020854566

سلسله دانش ایراني

از انتشارات مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکث گيل کانادا - مونترال،

شعبه تهران

با همکاری دانشگاه تهران

زیرنظر: مهدی محقق و چارلز آدامز

۱ - شرح غرر الفرائد معروف به شرح منظمه حکمت سبزواری، قسمت امور عامه و جوهر و عرض با مقدمه فارسي و انگليسى و فرهنگ اصطلاحات فلسفى، به اهتمام پروفسور ايزوتسو و دکتر مهدی محقق. (چاپ شده ۱۳۴۸، چاپ دوم ۱۳۶۰)

۲ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق و مقدمه انگلیسي پروفسور ايزوتسو (جلد اول، چاپ شده ۱۳۵۲)

۳ - تعلیقه میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت سبزواری، مقدمه فارسي و فهرست تفصيلي مطالع و تعلیقات، به اهتمام دکتر عبدالجود فلاطوری و دکتر مهدی محقق (جلد دوم، زيرچاپ)

۴ - مجموعه مخترا نهایها و مقاله ها در فلسفه و عرفان اسلامی (بزيانهای فارسي عربی و فرانسه و انگلیسي)، به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۰)

۵ - کاشف الاسرار نور الدین اسفرایني بانضمام پاسخ به چند پرسش و رساله ذرروش مملوک و خلوت نشيني، با ترجمه و مقدمه به زبان فرانسه، به اهتمام دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۸)

- ۶ - مرمورات اسلی در مزمورات داودی ، نجم الدین رازی ، به اهتمام دکتر محمد رضا شفیعی کدکنی و مقدمه انگلیسی دکتر هرمان لندلت (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۷ - قبسات میرداماد باضمام شرح حال تفصیلی و خلاصه افکار آن حکیم به اهتمام دکتر مهدی محقق و دکتر موسوی بهبهانی و ابراهیم دیباچی و پروفسور ایزوتسو با مقدمه انگلیسی (جلد اول ، متن ، چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۸ - مجموعه رسائل و مقالات درباره منطق و مباحث الفاظ (بزبانهای فارسی و عربی و فرانسه و انگلیسی) به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۹ - مجموعه مقالات بزبانهای فارسی و عربی و انگلیسی و فرانسه و آلمانی به افتخار پروفسور هانوی کربن ، زیرنظر دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۶)
- ۱۰ - ترجمه انگلیسی شرح غرفراشد معروف به شرح منظمه حکمت ، قسمت امور عامه و جوهر و عرض ، به وسیله پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق با مقدمه‌ای در شرح احوال و آثار آن حکیم (چاپ شده در نیویورک ۱۳۵۶)
- ۱۱ - طرح کلی متافیزیک اسلامی براساس تعلیقۀ میرزا مهدی آشتیانی بر شرح منظمه حکمت به زبان انگلیسی ، تأليف پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ)
- ۱۲ - قبسات میرداماد (جلد دوم) ، مقدمه فارسی و انگلیسی و فهرست تفصیلی مطالب و تعلیقات و اختلاف نسخ ، به اهتمام پروفسور ایزوتسو و دکتر مهدی محقق و ابراهیم دیباچی و دکتر موسوی بهبهانی (آماده چاپ)
- ۱۳ - افلاطون فی الاسلام ، مشتمل بر رساله‌های از فارابی و دیگران و تحقیق درباره آنها ، به اهتمام دکتر عبدالرحمن بدوى (چاپ شده ۱۳۵۳)
- ۱۴ - فیلسوف ری محمد بن زکریا رازی ، تأليف دکتر مهدی محقق به پیوست سه مقدمه بزبان فارسی و دو مقاله بزبان انگلیسی (چاپ شده ۱۳۵۲)
- ۱۵ - جام جهان نمای ، ترجمه فارمی کتاب التحصیل بهمنیار بن مرزبان ، به اهتمام عبدالله نورانی و محمد تقی دانش پژوه (نزدیک بانشر)
- ۱۶ - جاویدان خرد ابن مسکویه ، ترجمه تقی الدین محمد شوشتری ، به اهتمام دکتر

بهروز ژروتیان با مقدمه بزبان فرانسه از پروفسور محمد ارکون و ترجمه آن از دکتر رضا
داوری (چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۷ - بیست مقاله در مباحث علمی و فلسفی و کلامی و فرق اسلامی ، از دکتر
مهدی محقق ، با مقدمه انگلیسی از پروفسور ژزووف فان اسن و ترجمه آن از استاد احمد آرام
(چاپ شده ۱۳۵۵)

۱۸ - از اوار جلیه ، عبدالله زنوزی ، به اهتمام سید جلال الدین آشتیانی ، با مقدمه
انگلیسی از دکتر سید حسین نصر (چاپ شده ۱۳۵۴)

۱۹ - الدرة الفاخرة ، عبد الرحمن جامی ، به پیوست حواشی مولف و شرح عبدالغفور
لاری و حکمت عمامی به اهتمام دکتر نیکولا هیر و دکتر موسوی بهبهانی و ترجمه مقدمه
انگلیسی آن از استاد احمد آرام (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۰ - دیوان اشعار و رسائل امیری لاھیجی شارح گلشن راز ، به اهتمام دکتر
برات زنجانی با مقدمه انگلیسی از خانم نوش آفرین انصاری (چاپ شده ۱۳۵۷)
۲۱ - دیوان ناصر خسرو ، (جلد اول ، متن با نظم امیری نسخه بدھا) به اهتمام استاد
محبی مینوی و دکتر مهدی محقق (چاپ شده ۱۳۵۷)

۲۲ - شرح فصوص الحکم منسوب به ابونصر فارابی ، از محمد تقی استرابادی ، به
اهتمام محمد تقی دانش پژوه ، با دو مقاله بزبان فرانسه از خلیل بجر و سلیمان پینس و ترجمه آن
دوم مقاله از دکتر ابوالقاسم پورحسینی (چاپ شده ۱۳۵۸)

۲۳ - ربایب نامه ، سلطان ولد پسر مولانا جلال الدین رومی ، به اهتمام دکتر علی سلطانی
گرد فرامرزی با ترجمه فارسی خلاصه مقدمه از دکتر حکیم الدین قریشی (چاپ شده ۱۳۵۹)
۲۴ - تلخیص الحصل ، خواجه نصیر الدین طوسی ، با نظم امیری رسائل و فوائد کلامی از
آن حکیم ، به اهتمام عبدالله نورانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۵ - شرح فصوص الحکم عیی الدین ابن عربی ، رکن الدین شیرازی ، به اهتمام
دکتر رجبعلی مظلومی ، به پیوست مقاله ای از استاد جلال الدین همانی (چاپ شده ۱۳۵۹)

۲۶ - شرح بیست و پنج مقدمه ابن میمون از ابوعبد الله محمد بن ابی بکر تبریزی ،

- باهتمام دکتر مهدی محقق و ترجمه فارسی بوسیله دکتر سید جعفر سجادی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۷ - الشامل فی اصول الدین ، امام الحرمین جوینی ، به اهتمام پروفسور ریچارد فرانک و ترجمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۲۸ - الامد على الابد ، ابوالحسن عامری ، به اهتمام پروفسور اورت روسن و ترجمه آن از دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده در بیروت ۱۳۵۷)
- ۲۹ - بنیاد حکمت سبزواری ، پروفسور ایزوتسو ، تحلیلی تازه و نو از فلسفه حاج ملاهادی سبزواری ، ترجمه دکتر سید جلال الدین مجتبوی (چاپ شده ۱۳۶۰)
- ۳۰ - معالم الدین و ملاذ المجتهدين معروف به معالم الاصول ، شیخ حسن بن شیخ زین الدین معروف به شهید ثانی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (زیر چاپ)
- ۳۱ - زاد المسافرین ناصر خسرو (متن فارمی براساس نسخه‌ای کهون) ، باهتمام پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۲ - زاد المسافرین ناصر خسرو (ترجمه انگلیسی با مقدمه) ، از پروفسور ویکنر (آماده چاپ)
- ۳۳ - شرح قبسات میرداماد ، احمد بن زین العابدین العلوی معروف به سید احمد علوی ، باهتمام دکتر مهدی محقق (آماده چاپ)
- ۳۴ - شوارق الاحلام فی شرح تحرید الكلام ، عبدالرزاق لاهیجی ، باهتمام دکتر مهدی محقق و پروفسور ایزوتسو (آماده چاپ).
- ۳۵ - نظریات علم الكلام عند الشیخ المفید ، مارتون مکدرمُوت ، ترجمه از انگلیسی به فارسی به وسیله استاد احمد آرام (زیر چاپ)
- ۳۶ - المبدأ و المعاد ، شیخ الرئیس ابوعلی ابن سینا ، به اهتمام استاد عبدالله نورانی (زدیک بانتشار)
- ۳۷ - شرح غرر الفرائد (چاپ دوم شماره ۱)

مقدمة مصححة

ترجمة

دكتور سيد جلال الدين مجتبوي

بخشی از نسخین قسمت کتاب «الشامل فی اصول الدین»، تصنیف ابوالمعالی عبد‌الله بن یوسف الجوینی، معروف به امام‌الحرمین (۴۱۹/۱۰۲۸ - ۴۸۷/۱۰۸۵)، بیش از پانزده سال پیش بدست آمد. بدایه‌الآن حدود ششصد صفحه از همان اثر توسط استاد ع. س. النشار، در ۱۹۶۹، باضمیمه بخشی که قبلاً منتشر شده بود، انتشار یافت.^۱ در حدود همین زمان بود که استاد محترم مهدی مجتهد از مؤسسه مطالعات اسلامی فیلمی از نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران با این پیشنهاد که من آن را برای چاپ آماده سازم فرستادند. این نسخه هر چند بعضی مطالب مهم جدید را عرضه می‌کند، بیشتر آنچه حاوی است قبلاً در چاپ النشار از نسخین قسمت «شامل» در دسترس بود. بدین دلیل و برای اینکه متنی که در اثر چاپ شده اساساً نسبت به متن نسخه تهران برقرار است، کارآماده ساختن نسخه اخیر برای انتشار به نظر مبرم وفوری نرسید. در نتیجه کارهای دیگر به میان آمد. اصولاً من امیدوار بودم که برای بررسی تمام آن کتاب وقته پیدا کنم. اما برای چنین طرحی به علت طولانی بودن کتاب و اختلاف بسیار در عبارات نسخه‌ها، نتوانستم فرصت کافی بیابم و سرانجام به این نتیجه رسیدم که چون مطالب جدید دارای فایده مهمی برای تاریخ فلسفه و کلام اسلامی است و بنابرین باید در دسترس باشد، بهتر است مسئله‌لاً منتشر شود تا اینکه انتشار آن مدت نامحدودی به این امید به تعویق افتاد که فرصت کافی پیدا شود که در آن، انتشار مطلوب متنی که اصلی به نظر می‌رسید به‌وائد جامه عمل پوشد.

بنا برین آنچه من در اینجا عرضه می‌کنم جز اضافه کوچکی نسبت به آنچه در چاپ استاد نشار موجود است نیست. بطور کلی ما هنوز فقط قسمتی از این خلاصه جامع را داریم. اما این اثر دارای چنان اهمیت قابل توجهی است که هر چند کسی ممکن است به نحو معقول امید داشته باشد که بخش‌های بیشتری از کتاب معلوم و روشن شود، اکنون این چند صفحه شایستگی انتشار را دارد. جوینی چهره بر جسته و ممتاز مذهب اشعری میان زمان شکوفائی آن در پایان قرن چهارم / دهم و زمان غزالی است. کتاب او، بطریقی مهم، پلی میان دوره متعارف نوشته‌های کلامی. آن مذهب تحول و انتقال آن فکر که با داخل کردن منطق ارسطوئی به کلام توسط غزالی آغاز شده بود ساخت.

تحول و تطوّر طریقه اشعری از زمان در گذشت بنیان گذار آن ابوالحسن علی بن اسماعیل الاشعربی (متوفی ۲۶۰/۳۲۴ - ۸۷۴) بی‌نهایت پیچیده است و مع هذا بطور ناقص فهمیده شده است. در طی دوره‌ای که در آغاز قرن پنجم / یازدهم پایان می‌پذیرد، استادان بزرگ آن حوزه، بخصوص قاضی ابوبکر باقلانی (متوفی ۴۰۳/۱۰۱۳)، ابوبکر بن فورک (متوفی ۴۰۶/۱۰۱۵)، و ابواسحاق ابن‌اهیم بن محمد اسفراینی (متوفی ۴۱۸/۱۰۲۷) در شرح و تفسیر خود درباره بعضی از عقاید اصولی اشعری و در نتیجه در فهم عده‌ای از مسائل اساسی فلسفی والهی که در دانش «کلام» مورد بحث بود تقسیم شدند. اگرچه شناخت کنوئی ماناً ناقص است، آشکار است که خود جوینی، هر چند در طی حیات خویش شخصی بر جسته بود، نماینده جریان اصلی تحول و تکامل آن مذهب نیست. اما ولو آنکه بسیاری از تعلیمات اورا نسله‌های بعدی متفکران اشعری پیروی نکردند، با وجود این شامل جوینی برای فهم ما در باره تحول آن حوزه، بخصوص در فقدان کنوئی اغلب نوشته‌های اصلی کلامی اسلامی ایشان اهمیت ویژه‌ای دارد، هم برای نظریه‌ای که درباره اختلافات و ناسازگاریهای میان مراجع مهم و عمده دوره متعارف (کلاسیک)

فراهم می‌سازد و هم برای دیدها و بینشها ای که در مورد لااقل دسته مهمی از مسائل و مشکلات پیشنهاد می‌کند، هشکلات و پیچیدگیها ای که ناحد قابل توجهی ابداعات غزالی را درباره آنها و قبول بعدی این ابداعات را در آن مذهب قریب و تشویق کرده است.

اینجا جای آن نیست که بکوشیم تا تحول آراء و عقاید را در آن مذهب در طی قرون چهارم، دهم و پنجم، یازدهم، حتی در قلمرو محدود مسائلی که موضوع بخشها ای از شامل است که اکنون در دست داریم، مطرح کنیم. این کار در خور مطالعه و تفکر بیشتری است. آنچه من در اینجا خواستار انجام آن هستم فقط ارائه چند نظریه و تفسیر درباره این اثر و معنی قطعات و فرازهای است که در اینجا منتشر می‌شود. اینها مشتمل بر سرآغاز کتاب یعنی معنی بسیار کوتاه آن و هشت فصل (فصل) از بخش مربوط به استدلال استنباطی (النظر) است، که هر دو نسخه کوپرلو و قاهره فاقد آنند، و چهار فصلی که بلا فاصله دنبال همن منشور شده نشار می‌آید. در این چهار فصل موضوعات ذیل مورد بحث قرار می‌گیرد:

۱) تصویر معمتز له از «صفاتی که نتیجه تکون و پیدایش موجودات است».

۲) تعریفات.

۳) ادله و براهین عقلی (الادلة العقلية).

۴) تعریف و حقیقت علم.

شامل^۲ بیان مبسوطی (تحریر) است از تفسیر (شرح) بافلانی درباره کتاب اللمع اشعری. اینکه این اثر (شامل) کتاب اللمع را عنوان کرده و مخاطب قرارداده است حتی در قسمت کوتاهی از آن کتاب که کاپفر H. Klopfer منتشر ساخته آشکار است.^۳

قطعات و فرازهای کنوئی این نکته را کاملاً روشن می‌سازد، زیرا مصنف

در آغاز کتاب اظهار می کند که برای درخواستی از وی برای نوشتن تقریبی در باره کتابی که در طول و تفصیل میانه رو باشد او شرح لمع باقلاًنی را برگزید، در حالی که مطالب (ابواب) و مسائلی (مسائل) که به نظر لازم رسید به آن افزود و در عین حال از تطویل زیاد اجتناب نمود. علی رغم قسمتهای قابل توجهی از آن اثر، که وسعت و دامنهای از پارهای از آن که اکنون در دست است به اندازه کافی روشن است، حتی با مطالعه و بررسی مختصری از محتويات آن آشکار می شود که جوینی در واقع خود را محدود به مسائل اساسی کرده و روی هم رفته آنها را بطور موجز مورد بحث قرار داده است.

شامل و ارتباط آن با لمع و با شرح باقلاًنی

شامل مبنی است بر شرح لمع و بنابرین روشن است که جوینی احساس الزام و اجبار می کرد که نا اندازه ای از کتاب باقلاًنی پیروی کند و به نحوی تمام مسائل و مطالب مندرج در آن را به حساب آورد. از این روی در يك فصل می گوید (رجوع کنید به ن = نشار صفحه ۲۲۰ سطر آخر و صفحه بعد و ۲۲۳) درخصوص چندین مسأله که به نظر وی زائد و غیر ضروری می آمد سطر ۵ - ۷) در اینجا که باقلاًنی آنها را مطرح کرده بود او کاری جز خلاصه نویسی از آنها لازم ندید^۴. از سوی دیگر نیز روشن است که در تحریر شامل قصد و نیت وی فراهم نمودن خلاصه ای کلی از کلام (ثیلوژی) بود که خواندن آن نیازی به ارتباط با شرح باقلاًنی نداشته باشد بلکه بتواند به عنوان يك کتاب کاملاً مستقل خوانده شود و ممکن باشد که در آن نظریات خود را در باره مسائل و مطالب اصلی بیان و استدلال و تبیین کند. بدین گونه وی تردید نمی کند که ترتیب دو بخش از شرح را راجع به يك مطلب معکوس نماید (رجوع کنید به ن ۱۲۳ - ۱۴)، و سپس، وقتی به این بخشی که در باره اللمع فصل ۹ بحث می کند

می‌رسد (و با آن نیز آشکارا فصول ۱۰ - ۱۱) می‌گوید: «استاد ما بدنیال [فصل مر بوط به] پیگانگی خداوند بی‌درنگ بحث قیامت (الاعاده) را می‌آورد اما ما فکر می‌کنیم که مصلحت اینست که این را تا قسمتهای بعدی کتاب به‌تا خیر اندازیم (ن صفحه ۴۰۱، سطر ۲ و بعد)».

در واقع نقلها و استشهادهای صریح شرح طبع، رویه‌مرفته به اندازه‌ای که انتظار می‌رود فراوان نیست^۵. به علاوه، نقل قول‌ها یا شرح و بسطهای باقلاً نتقریباً ناجور است. مثلاً در يك جا جوینی فقط می‌گوید که «سخن‌قضی - خدا از او خشنود باشد - در شرح طبع حاوی بیشتر آن چیزی است که ما گفته‌ایم» (ن ۱۹۲، ۱ و بعد). در مقابل، در جاهای دیگر (مثلاً ن ۲۷۳ و صفحات بعد ۲۹۴ و صفحات بعد، ن ۳۵۴ و صفحات بعد) نقل قول‌ها و شرح و تفسیرهای باقلاً که صریحاً از شرح فاشی و استخراج می‌شود نسبة روشن بدنیال هم می‌آید. اما اگر قسمت مطول متن را بطور کلی در نظر بگیریم، چنین استشهادهای نقل قول‌هایی چندان فراوان نیست، و نه همیشه چنین استخراج روشن و غیر مبهمی از شرح باقلاً، که بازسازی محتویات آن و ترتیب و تنظیم تفصیلی آنها را اجازه دهد، وجود دارد.

اگر ارتباط و بستگی و مطابقت شامل با شرح باقلاً همه‌جا آشکارا دیده نمی‌شود، ارتباط آن با مطلع اشعری حتی کمتر هویدا و معلوم است و در واقع غالباً به نظر رفیق و باریک یعنی به کمترین درجه می‌رسد. در بخش راجع به استدلال استنباطی، که کتاب با آن آغاز می‌شود، مطابقی در مطلع وجود ندارد بلکه بخش مشابهی که به شرح باقلاً تعلق دارد بدنیال می‌آید، که در آنجا مقدمه مرسوم و مناسب يك خلاصه کلامی کنچاونده شده است⁶. پس اگر این بخش را مستقیم کنیم، مقایسه طرح تنظیم موضوعی شامل و مطلع بر حسب بخش‌های بزرگتر آنها و مطابقت‌های میان آنها، تقریباً بدین صورت است:

الشامل (ن ← نشار)	اللمنع
صفحات ٢٦٢ - ٢٨٧	فصل ٣ - ٥
صفحات ١٢٣ - ٢٦٢	فصل ٦
» ٣٤٥ - ٢٨٧	فصل ٧
» ٣٣٥ - ٤٠١	فصل ٨
به جای سپس تو به تأخیر می‌افتد	فصل ٩ - ١١ ^٧
صفحات ٤٠١ - ٦٢٠	فصل ١٢
» ٦٢١ و بعد	فصل ١٣

از نظم و ترتیب مطالب در شامل روشن است - در تقیدیم و تأخیر مطالب فصول ۳ - ۵ و فصل ۶ ملع و در تعویق و تأخیر بحث در باره مسائل و موضوعات فصول ۹ تا ۱۱ - که ما نه باستی کاری با ترتیب رساله اشعری داشته باشیم و نه با شرح باقلانی، بلکه با خلاصه‌های متعارف، چنانکه تمهد باقلانی نموده آنهاست اصولاً مقام ناگوی و فرعی هم ملع و هم شرح نسبت به شامل وقتی ما محتویات و نظم و ترتیب این اثر را با تفصیل بیشتر بررسی و مطالعه کردیم به نحو کاملتر آشکار می‌شود. مثلاً باقلانی صریحاً فقط ده بار در نصفحات ۱۲۳ - ۲۶۲^٨ که در باره مسألة امکان زمانی دنیای مادی بحث می‌کند - در ملع فصل ۶ بحث و گفتوگو شده - مورد ذکر و استشهاد واقع شده است. از این ده بار، فقط یکبار صریحاً ذکر و استشهادی از شرح شده است یعنی موردی که در ن ۱۱، ۲۱۱ - ۱۳ می‌افتد می‌شود.

دو نقل قول از باقلانی (یعنی ن ۱۹۸، ۹ و بعد و ۲۴۷، ۱۱) نیز ممکن است از شرح سرچشمہ گرفته باشد اما چون متن این اثر را در دست فداریم نمی‌توانیم بیش از این بگوئیم که چنین استنتاجی ممکن یا شاید محتمل است. از استشهادهای باقی مانده، دو مورد (ن ۱۴۲، ۱۸ و ۱۵۶، ۹) بیشتر احتمال

دارد که از شرح نباشد، درحالی که دو مورد (ن ۱۵۶، ۵، ۲۳۳ و ۳) صریحاً از اثر دیگر گرفته شده است. از سه مورد مابقی، در یکی (ن ۱۹۲، پیشتر ذکر شد) بیان می‌شود که اغلب آنچه گفته شده در شرح یافت می‌شود – یک قرینه روشن از استقلال نسبی شامل – و در دو مورد دیگر (ن ۲۲۱ و ۲۲۳، نیز مذکور در فوق) از دخول چندین مسأله بنابراینکه درشرح وجود داشته معدّرت خواسته می‌شود *.

نقش ملعحتی فرعی تروث‌نامه‌ی تراست. این را ممکن است با مطالعهٔ سردستی و سطحی ن ۱۲۳ – ۲۶۲ که از مخلوقیت زمانی جهان بحث می‌کند، و اشعری در فصل ۶ ملع از آن گفتگو کرده، فصلی که شامل فقط پنج سطر است، دید. جوینی این فصل را با بحثی از تعریف و حقیقت «وجود» (شیء) (ن صفحات ۱۲۴ و بعد) آغاز می‌کند، و بدنبال آن گفتاری در بارهٔ جزء (اتم) یا جوهر فرد (الجوهر) می‌آید و از اینجا بحث، نه بدون مطالعهٔ بعضی مسائل فرعی و نامه‌ی، به برهان متعارف امکان زمانی تمام موجودات مادی بنا بر «چهار عقیده اصلی» که به ابو‌هدیل علاّف معتمدی نسبت داده می‌شد پیش می‌رود.

(۱) واقعیت وجودی «اعراض» (ن ۱۶۶ و صفحات بعد).

(۲) امکان ذاتی «اعراض» (ن ۱۸۶ و صفحات بعد).

(۳) جواهر [فرد] نمی‌توانند بکلی بدون «اعراض» وجود داشته باشند، (ن ۲۴۰ و صفحات بعد).

(۴) غیر ممکن است که موجودات مرکب از جواهر و «اعراض» آغاز زمانی نداشته باشند (ن ۲۱۵ و صفحات بعد).

سپس بدنبال آن، چنانکه در ترتیب متعارف مطالب در خلاصه‌های کلام

* – یعنی با اینکه مقتضی بود که از چندین مسأله صرف نظر شود از آنجا که در شرح به آنها اشاره شده تاگزیر به اشاره داخل آن مسائل شده است. م.

دیده می شود، رد «ملحده»، ثنویون، نصاری، و دیگران می آید (ن ۲۲۳ و صفحات بعد). فقط در ن ۲۴۵ مصنف به استدلال الملمع فصل ۶ مبادرت می ورزد از ۱۳۸ صفحه این بخش، فقط ۱۷ صفحه مستقیماً متوجه متن ملع است.^{۱۰} فرازهایی که در «شامل» صریحاً بطور مستقیم متوجه ملع اشعری است بدین ترتیب کم و محدود است و قطعاً که مستقیماً مذکور یا منقول است نسبه نادر است و ارتباط آنها به متن ملع که توسط ریچارد مک کارتی (F. Richard McCarthy)

منتشر شده تا اندازه‌ای مبهم است. فصول ۳ و ۴ ملع بطور نمایان در ن ۲۷۳، سطر ۴ - ۱۲ و ۱۱ - ۱۳ بصورت زیر نقل شده است:

(۳) نحن نعلم أَنَّ النطفة انقلبت عن حالها فصارت علقة ثم صارت العلقة مضغة ... > و < يستحيل^{۱۱} المصير إلى أَنَّ النطفة نقلت نفسه إِلَى إِنَّ الشخص في حال كماله لا يقدر^{۱۲} على نقل نفسه فإذا عجز عن نقل نفسه في حال^{۱۳} كماله كان عنه في قصور حالة أَعْجَز ... > و < قد جرت أحوال على العاقل المميت ولافتدار له على شيء منها كالشباب والتكميل والهرم. فنعلم^{۱۴} أن ما سبق وفرط من تعاقب أحواله يضاهي ما شاهده من الأحوال في كمال عقله

(۴) من انتظار ترکب بناء محكم متقن وتشكله على هيئات مخصوصة من غيره
بأنه و مخصوص. كان عن المعقول خارجاً و في الجهل والجأ.

در تمام این عبارات فقط کلمات من انتظار [...] کان من المعقول خارجاً و في الجهل والجأ کلمه به کلمه (صرف نظر از وجود حرف تعریف که با «المعقول» است) با متن ملع که ما داریم مطابق است، بطوری که باید نتیجه گرفت که یا جوینی (به پیروی از باقلانی^۹) متن را تا اندازه قابل توجهی شرح و بسط داده است یا وی (و باقلانی^۹) متن جدیدی غیر از آن که ما می شناسیم بکار گرفته است. عبارت يستحيل المصير إلى أن...، در واقع، مشابه استعمال جوینی است؛

یعنی این عبارت با شامل مشترک است.

همچنین، ملع اشعری بطور نمایان در ن ۲۷۶، ۱۸ و بعد، نقل شده است:
اذا عجز عنہ فی الکبیر کان عنہ فی الصغر اعجز . این عبارت نیز اللمع فصل ۳ را
به خاطر می آورد لیکن دقیقاً نه مطابق با متن همتشر شده ملع توسط ملک کارتی است
و نه مطابق با منقولات قبلی که در شامل یافت می شود.

ذکر آیه‌ای از قرآن، الواقعه (۵۶) در ن ۲۷۷، ۱۱ مطابق است با
اللمع فصل ۵، اما این متن مستقیماً طور دیگر نقل نشده است.
تا اندازه‌ای مشابه با «منقولات» اللمع فصول ۳ و ۴ فوق الذکر ، فصل ۷
را در ن ۳۴۹، ۳ و ۶ و ۳۴۰، ۵ می‌یابیم :

۳۴۹، ۳ : لوشابه القديم المحدث كان محمدنا

۳۴۹، ۶ : لوشابه القديم المحدث من وجه لزم حدنه^{۱۵}

۳۴۰، ۵ : لوشابه القديم المحدث من وجه لكان حادثا من ذلك الوجه
در اینجا باز شخص آشکارا با تفسیر و تأویلهای مختلفی سر و کار دارد که
ممکن است یا ممکن نیست مبنی باشد بر متن جدید ملع که توسط ملک کارتی
همتشر شده است. (نیز مقایسه کنید با رسالت فی استحسان الخوض ، فصل ۱۵).
همچنین، ذکر آیه فرآن، الشوری (۴۲)، ۱۱، که در این زمینه مورد بحث
واقع شده (ن ۳۴۱، ۷ و بعد) در اللمع فصل ۷ رخ می نماید، لیکن این نکته
اطلاعی به ما در باره صورت متنی که باقلانی و جوینی بکار گرفته‌اند نمی دهد .
اینکه شامل ذکری از سوره ۱۱۲ قرآن (الاخلاص) ، ۴، که اشعری در همان
جمله یاد نموده نمی کند احتمالاً به این دلیل است که این دو نقل و استشهاد
احساس می شد که اساساً مترادفند.

دیگر نقل قولهای «استقاد ما» (شیخنا) در شامل، اگر موجود باشد،
نسبت به ملع حتی مبهم نرنند؛ بعضی، لااقل، ممکن است از ملع سرچشم^{۱۶} گرفته

باید - اگر کسی فرض کند که جوینی (یا باقلاً نی در شرح خود) متن جدیدی غیر از آن که اکنون ها آن را می‌شناسیم بکار گرفته است . در یک جا (ن ۲۴۹ ۱۳) می‌خواهیم : « در میان اظهاراتی که وی در یک استدلال موجزی کند چنین می‌آید : (....) . اما دلیلی که عرضه شده در مطلع یافته نمی‌شود . به علاوه ، عبارت « در میان اظهاراتی که وی می‌کند » (ممّا ذکرہ) مبهم است یعنی در زمینه‌ای است که مصنف ممکن است می‌خواسته چیزی بسکوید که اشعری در مجلس النظر گفته و پیشتر در همان صفحه (ن ۲۴۰) ذکر شده^{۱۶} ، یا ممکن است (زیرا اشاره بدان کاملاً مبهم و نامعلوم است) نقل قولی باشد نه اصلاً از اشعری بلکه از باقلاً نی در شرح .

همچنین ، جایی که وی می‌گوید (ن ۲۴۶ ، ۲۰) « آنچه استاد ما ذکر می‌کند درست همان مسئله‌ای است که ابراهیم - علیه السلام - مطرح کرده و کسی که به آن اعتراض کند معتبرض بر ابراهیم است »^{۱۷} ، اصل و خصوصیت متن « استاد ما » که بدان اشاره شده بکلی مبهم و تاریک است . استدلالی که به ابراهیم نسبت داده شده در قرآن ، الانعام (سورة ۶) ، آیه ۷۶ و بعد ، یافت می‌شود ، لیکن این بحیث وجه در الملمع فصل ۶ که جای آشکار بحث جوینی درباره این مطلب در آن کتاب است نه نقل و نه اشاره شده است . مع هذا الانعام ، ۷۶ و بعد ، در الملمع فصل ۱۱ نقل شده است . امکان اینکه باقلاً نی و جوینی متن جدید دیگری از مطلع را بکار گرفته‌اند باقی می‌ماند ، لیکن باز دلیل و مدرک آن ضعیف است و چنین استئناتی کاملاً نظری خواهد بود^{۱۸} .

در مقابل فرازهایی که در آنها « استاد ما » ذکر و « نقل » شده در یک جا جوینی به نظر می‌رسد مطلع را مستقیماً بدون ذکر صریح این امر تفسیر می‌کند (یا از شرح باقلاً نی پیروی می‌کند) . بدین معنی که دو مسئله هست که در الملمع فصل ۱۲ مطرح شده ، تخصیص آنها (الملمع ، صفحه ۱۰ ، ۲ ، چاپ مک کارتی) در

ن ۴۰۹ و صفحات بعد (بدنبال مقدمهٔ کوتاهی برای آن فصل، که در ن ۴۰۱ آغاز می‌شود) و دو مین آنها (الامع، صفحهٔ ۱۰، ۶) در ن ۴۲۵ و صفحات بعد، مورد بحث واقع شده است. قسمت عمده و مهمتر این فصل شامل، که تا ن ۶۲۰ ادامه دارد، فقط اندکی از خلاصه اشعری را منعکس می‌کند، و بیشتر مشتمل بر بحث مطالب دیگری است متن ضمن وجود شناسی اجسام «مادی».

پس در نتیجهٔ ما با یستی بگوئیم که هر چند شامل، به عنوان یک عرضه داشت شرح ملع باقلاً نی، تا اندازه‌ای اهمیت و نقش ملع را درست و سیرت اشعری مقدم به غزالی نشان می‌دهد^{۱۹}، ارتباطش با آن بسیار فرعی و ثانوی است. شامل چنانکه پیش از این اشاره شد، به عنوان خلاصهٔ مستقلی از الهیات و کلام اشعری تلقی می‌شد.

* * *

برای معز فی قسمتهای متنی که در اینجا اخستین بارچاپ شده است، به نظر مقتضی و مناسب می‌آید که تا اندازه‌ای طرح تفصیلی محتویات آنها بیان شود. این کار نیز ممکن است برای نشان دادن ترتیب و تنظیم و روش کتاب بطور کلی سودمند باشد.^{۲۰}

قسمت اول

صفحات

مالحظات دیباچه‌ای

- ۱ استدلال استنباطی (نظر)
- ۲
 ۱. کلمه (نظر) : یک. در استعمال عادی و معمولی
 - دو. در استعمال رسمی کلام
- ۳
 - در اینکه استدلال استنباطی (نظر) به علم رهنمون می‌شود
 - الف. (۱) علیه کسانی که می‌گویند هیچ علمی سوای ادراک حسی در اخبار متواتره وجود ندارد
 - ب) ادله متقابل کسانی که منکر اعتبار استدلالند:
 - یک. (۱) د کسانی که در استدلال به نتیجه‌ای رسیده‌اند که گاهی اوقات اعتقادشان تغییر یافته است
 - (۲) دو پاسخ
- دو. (۱) داگر استدلال به علم رهنمون می‌شد اختلاف و عدم توافق درباره نتایجی که بدین‌سان حاصل می‌شد موجود نباشد بود
- (۲) دو پاسخ
- ب. پاسخ به کسانی که ادعای شک و عدم یقین درباره اعتبار دلیل می‌کنند: ۱۰
 - ۱) پاسخ باقلاونی
 - ب) پاسخ «استاد ما»
- ۱۲
 - الف. ویژگیهای استدلال استنباطی (نظر)
 - ۱) در اینکه علم، نتیجه استدلال است اما نتیجه ضروری و موجب آن نیست

۱۵ ب) رابطه فعل علم با استدلالی که علم بر آن مبنی است

۱۶ ث) در اینکه استدلال به یکی از اضداد علم (جهل) منتج نمی شود :

علم به شیء (متعلق شناسائی ، معلوم) علمی است که شخص به آن وقوف دارد (اعتقاد)

۲۰ ب . علم استنباطی (نظری) و غیر استنباطی^{۲۱}

۲۱ ۱) آنچه بوسیله استدلال شناخته شده است می تواند در يك علم مستقیم

(از جانب خداوند) افاضه شده باشد اما نمی تواند بوسیله عمل آزاد

خود ما (مکتبه) بدون استدلال و تفکر شناخته شود (بر ضد تقليد)

ب) شک يك شرط ضروری استدلال نیست

ث) در اینکه استدلال استنباطی (نظر) ضد علم ، ضد جهل و ضد

۲۱ شک است

۲۲ د) در اینکه علم به نتیجه با استدلال متوقف نمی شود

۲۳ ۲۶ . استدلال معتبر و غیر معتبر

الف . شرایط استدلال معتبر

یك . کمال بلوغ عقل (کمال العقل)

دو . بکار بردن دلیل معتبر ، نه شبیه

سه . در اینکه شخص نتیجه مورد جستجو را نمی داند

[در اینجا هنچ منتشر شده توسط نشار آغاز می شود]

قسمت دوم

صفاتی که ممتازه تابع و نتیجه حدوث پنداشته اند^{۲۲}

۱ . بیان کلی و مقدمه

۲ . دسته های فرعی این صفات و بحث درباره آنها [مانند حسن و قبح]

الف . تقسیم این صفات به دسته های فرعی :

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب می‌سازد
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را ضروری و واجب نمی‌سازد
 یک. صفاتی که بواسطه فعل فاعل اراده (مرید) معین می‌شود
 دو. صفاتی که به سبب فعل فاعل علم (عالیم) معین می‌شود
 ث) شرایط و قیود اخلاقی افعال : خوب و بد

٦

ب . بحث و انتقاد

- ا) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب نمی‌سازد
 یک . نظر باقلانی : اینها صفات واقعی موجودات نیستند ، مثلاً
 معنی داشتن جملات
 دو . شرایط و قیود اخلاقی افعال ، صفات حقیقی موجودات نیست
 سه . چگونه « خوب عمل شده » و « خوب ساخته شده » عمل می‌شود :

١٠

- (۱) در باره اجسام
 (۲) در باره افعال نطقی (سخن و کلام) نسبت به : الفاظ معانی
 ب) صفاتی که فعلیت آنها وجود فاعل را واجب می‌سازد
 یک . دو نظر باقلانی :

(۱) در اینکه فعلیت این صفات ضروری است اما گفته نشده
 است که معلول فعل فاعل است

(۲) در اینکه فعلیت این صفات در همه موارد معلول فعل
 فاعل است

دو . (۱) ادله در تأیید نظر دوم باقلانی

(۲) پاسخهایی به اعتراضات معترض به این نظر
 سه . شبیه و پاسخها

شبهه (۱) : اگر این عقیده درست باشد علم خداوند به فعالیت

موجودات ممکن نتیجهٔ فعل یک فاعل خواهد بود
 شبههٔ (۲) : اگر حرکت در جسم متحرک نتیجهٔ مستقیم فعل یک فاعل باشد،
 و عرض، حرکت منفی خواهد بود
 پاسخها به شبههٔ اول :

- (۱) حالات متغیره و متبدل‌ه (احوال متبدله) معلول یک عامل (عله)
 یگانه است، یعنی علم از لی او
 (۲) کثیر معلومات مستلزم کثیر احوال در عالم خداوند نیست
 پرسشهای درباره این پاسخها
 (۱) در بارهٔ وحدت علم خداوند
 دو پاسخ

- (۲) تبیین حالت یگانه علم خداوند
 (۳) دلائلی علیه سالمیه در باب علم خداوند به موجودات ممکن
 پاسخ به شبههٔ دوم :
 (۱) دلیل جوینی
 (۲) پاسخهای باقلانی با شروح جوینی
 (۳) پاسخ مرحج جوینی
 ث) صفاتی که بنابر نظر معتزله معلول علم فاعل است

در باب تعریف و تعاریف

۱. کلمه (حد) و تعاریف (معانی) آن
 الف. در زبان (لغت) متعارف عرب
 ب. در کلام
 (۱) «آن چیز که جامع و مانع است» که به سه دلیل رد می‌شود

(۲) «تعریف‌شیء معنای آن است» (حد الشیء معناه) و فرضهای حد الشیء و حقیقته خاصیته یکی است

(۳) «بیان صفتی که در همه اعضاء طبقه‌ای که تعریف‌شیء مورد جستجو است مشترک است»

ج. سؤال: آیا تعریف تعریف مستلزم سیر قهقهائی تابی نهایت است؟
۲. در باره الفاظ (حد)، (صفة) و (معنی): آیا حد، یک وجود لفظی است یا
یک صفة است؟^{۲۳}

الف. (۱) این فرض که تعریف صفة با حقیقت یکی است

(۲) این فرض که تعریف صفت مشترک برای تمام اعضاء طبقه است

ب. بحث در باره استعمال الفاظ (حد)، (حقیقه)، (صفه)، (معنی)

۳. شرایط اعتبار یک تعریف

الف. جامعیت و مانعیت، شرط اعتبار یک تعریف است

ب. در اینکه آنها شرط هستند اما این مستلزم اعتبار تعریف نیست

ج. چگونه اعتبار تعریف، شناخته و تصدیق هی شود

۴. تعریف با مفهوم «صفات» (احوال الصفة) و بدون آن

الف. رأی ابو اسحاق اسفراینی: حد و حقیقت و معنی و عملت یکی است

ب. رأی ابن فورک: حد و محدود، عملت و معمول یکی است^{۲۴}

ج. در اینکه هر چند تعریف همان معنی است (حد با محدود یکی است)

الفاظ واحد بکار نمی‌رود

د. تعریف با مفهوم (احوال) و بدون آن:

آ) دو نظر باقلانی:

(۱) استعمال مفهوم (احوال)

(۲) انکار مفهوم (احوال)

ب) بحث در باره آراء سابق :

(۱) اعتبار و کلیت تعاریف، مفهوم (احوال) را بکار می گیرد

(۲) در اینکه بدون (احوال) کسی نمی تواند حقایق را اثبات کند

(۳) در اینکه واقعیت صفات (یعنی معانی) در خدا نمی تواند بدون بکار

کرفتن مفهوم (احوال) برهانی شود.

۵. الف. این عقیده (قول) که کسی که تعریف را نمی داند معرف را

نمی شناسد (جاهل به حد جاهل به محدود است و کسی که

حقیقت را نمی داند محقق بجهات را نمی شناسد)

ب. توضیح در باره این عقیده :

آ) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است شيء را در یکی از صفات

دیگر شناسد

ب) کسی که تعریف را نمی داند ممکن است معرف را بشناسد لیکن دریافت

نادرستی در باره علم خود دارد

۶. در باب تعریف الفاظی که متنضم روابط است : دو عقیده :

الف. چنین الفاظی بنحو صحیح تعریف نمی شوند زیرا موجودات را به عنوان

اعضاء طبقات توصیف نمی کنند

ب. آنها را می توان دقیقاً تعریف کرد

۷. وحدت و ترکیب در تعریف

الف. ترکیب مفهوم را در اغلب هر اجمع واشخاص معتبر اجازه نداده اند

ب. ایضاح و تبیین :

آ) ترکیب کلمات مستلزم ترکیب معرف نیست

ب) ترکیب مفهوم : دو عقیده :

یك - اینکه آن دو کاملاً متمایز در تعریف رخ نمایند که تحت تمام شرایط

وحوال باطل و مردود است

دو . قر کیب مفهوم در بعضی موادر توسط معترض لہ مجاز شمرده شدہ

(۱) اشعری این رد کردہ است

(۲) جواب باقلانی : تعریف دقیق بعضی از طبقات بر حسب یک صفت یگانه

۵۹ ۸ . تعریف نمی تواند هشرط باشد

۶۱ ۹ . در اینکه تعریف کردن چیزی با یک کلمه یگانه معتبر است

۶۰ ۱۰ . در اینکه استعمال استعارات و مجازات ممکن است در تعریف معتبر

۶۲ باشد

در باب دلیل عقلی و برهان ۲۵

۶۳ ۱ . کلمه (دلیل)

۲ . در باده استدلال از مخلوق به متعالی (از شاهد به غائب)

الف . در اینکه باید اصلی عام (جامع) وجود داشته باشد

(۱) آراء محدثه ، محسنه ، ثنویها ، طبائعیون

(۲) عقاید معترض لہ

ب) پاسخهای به

(۱) نظر معترض لہ

(۲) نظر محدثه

. چهار اصل عمومی

(۱) علل

(۲) شرط

(۳) حقایق

(۴) دلالت

ب) بحث در باره مطالب فوق الذکر :

۷۱

(۱) بیان کلی نظر مراجع عمده

(۲) عقیده ابو اسحاق اسفراینی

(۳) در اینکه امکان (الجواز) دلالت دارد بر نیاز برای یک علم تعیین گفته شد

۳. التقسيم والسبر : دو تقسيم اساسی :

الف . تقسيم ساده به دو قسم اثبات و نفي

ب . شقوق گوناگون (السبر)

آ) بیان کلی

ب) سوالها : چگونه کسی حد شقوق را معین می کند : آیا فقدان و عدم

دلیل معتبر، دلیل عدم وجود چیزی است

جوابهای

(۱) جوینی

(۲) جوینی

(۳) معترض

(۴) باقلانی

ث) خلاصه کلی

۷۹

۴. شرط اعتبار یک دلیل

الف . در اینکه طرد و مانعیت (الاطرد) مورد نیاز است

ب . در اینکه جمیع و جامعیت (انعکاس) مورد نیاز نیست

ج . علیه عقیده معترض که صفاتی که واجب و ضروری اند یک عامل (علیمه)

وجود ندارند

۵ . در اینکه ادله عقلیه بخود (بنفسها) دارای دلالت و اعتبار است ذه بواسطه

۹۲

قرداد

ع . الف . دراینکه صفاتی که در مخلوقات معمول اند در عواد معualی نیز این حکم
باید جاری باشد

ب . (۱) انکار معقول لـه دراین باره بنا بر این فرض که دلیل مستلزم انعکاس است

(۲) پاسخ به رأی معتزله

(۳) دلائل دیگر از جامع ابو اسحاق اسفراینی

در باره علم : حقیقت ذاتی (یا ماهوی) آن و تعریف آن

۱ . تعاریف

الف . آ) تعاریف اشعاره :

(۱) معرفة المعلوم على ماهوبه (باقلانی)

(۲) اثبات المعلوم على ماهوبه

(۳) الذي يوجب كون من قام به عالما (اشعری)

(۴) الذي اوجب لما قام به اسم (العالم) (اشعری)

(۵) ادراك المعلوم على ماهوبه (اشعری)

(۶) اثبات الشيء على ماهوبه (الفال الشاشی)

(۷) ما يعلم به

(۸) ماصبح لوجوده من الذي قام به إحكام الفعل

ب) تعاریف معقوله :

(۱) اعتقاد الشيء على ماهوبه

(۲) اعتقاد الشيء على ماهوبه مع السكون النفس ^{۲۹}

ب . بحث در باره تعاریف

آ) رد چندین تعریف :

(۱) اثبات المعلوم على ماهو عليه

(۲) تبيين المعلوم

(۳) الثقة بـ "المعلوم على ما هو به"

(۴) ادراك المعلوم

(۵) ما صحيـّ لـ "وجودـه مـعـنـى قـامـ بـه إـحـكـامـ الفـعـلـ"

(۶) ما اوجـبـ كـوـنـ مـنـ قـامـ بـه عـالـمـاـ

(۷) اعتقاد الشـيـء عـلـى ما هو بـه (مع السـكـونـ النـفـسـ)

ب) تعریف قابل قبول :

(۱) معرفة المعلوم على ما هو به

(۲) بحث در باره آینـهـکـهـ آـیـاـ (معرفة) بتنهـائـیـ مـیـ توـانـدـ بـرـایـ تـعـرـیـفـ (علمـ)

كافـیـ باـشـدـ

(۳) اعتراض و پاسخ به تساوى (عـالـمـ) و (عارـفـ)

۱۰۰ ۲. در باره تقسيمات علم

الف. تقسيمات کلـیـ :

آ } ازـلـیـ
} مـمـكـنـ زـمـانـیـ } غـيرـ اـسـتـبـاطـیـ (ضرـورـیـ)
} اـسـتـبـاطـیـ (ڪـسـبـیـ)

ب) تعاریف علم غیر استنباطی (یا غیر نظری) :

(۱) العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد الى الانفكاك منه سبيلاً

(باقلانی)

(۲) كل علم حدث غير مقدر للعالم به

۱۰۵ ب. دیـشـ گـیـهـایـ علمـ اـنسـانـیـ

آ) آراء مختلف :

(۱) تمام علم انسانی ضروري است و هيچ ارتباط مهم و قابل توجـهـیـ بهـ

استدلـالـ نـدارـدـ

(۲) تمام علم انسانی ضروري است ، بعضی مسـتـقـيمـ وـ بـرـخـیـ بـطـوـرـ مـشـروـطـ

به استدلال منبوط است

(۳) تمام علم حقایق اساسی دین ضروری است، هر چند علوم دیگر کسبی است

(۴) تمام علم انسانی مبتنی بر استدلال استنباط (کسبی) است

(۵) بعضی از علوم انسانی استنباطی و بعضی غیر استنباطی (ضروری) است،

اما تمام علم حقایق اساسی دین مبتنی بر استدلال استنباطی است

۱۰۸ ب) بحث در باره این آراء

(۱) علیه این عقیده که تمام علم غیر استنباطی است

(۲) علیه این عقیده که قسمتی از علم بطور مشروط به استدلال است اما مع هذاحقيقة مکتب نیست.

(۳) علیه این عقیده که علمی که خداوند ما را به آن مأمور ساخته غیر ضروری) است

(۴) علیه این عقیده که تمام علم انسانی غیر استنباطی (ضروری) است

(۵) علیه انکار «سفسطه آمیز» تمام علم غیر استنباطی

(۶) علیه این عقیده که تمام علم انسانی استنباطی است

۱۱۶ ۱۱۸ ۳. امکان دیگر صور و شقوق علم انسانی

الف. در اینکه هر علمی که معمولاً بوسیله استدلال حاصل می شود نمی تواند

بطور غیر استنباطی (یعنی توسط فعل خداوند) باشد

ب. آیا به هر علمی که معمولاً بطوط غیر استنباطی (ضروری) حاصل می شود می توان بوسیله استدلال (کسبیاً) قابل شد یا نه؟

(آ) آراء گوناگون مراجع معتبر طریقه اشعری:

(۱) هر علمی می تواند بطور قابل تصور بعنوان نتیجه استدلال رخ نماید

(۲) هیچ علمی نمی تواند به عنوان نتیجه استدلال واقع شود

(۳) هیچ علمی که به « کمال بلوغ عقل » (کمال العقل) تعلق دارد نمی تواند توسط استدلال حاصل شود اما هر علم دیگری بطور فرض می تواند بدین گونه پذید آید

۱۱۹ ب) بحث درباره عقاید فوق الذکر

(۱) در اینکه هر علمی که نتیجه استنباط و استدلال است می تواند مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شود

(۲) عقاید در باره این نظر که علمی که معمولاً مستقیماً و بطور غیر استنباطی افاضه شده ممکن است به عنوان نتیجه استدلال رخ نماید یک . رد این عقاید: آ) که این حکم درباره تمام چنین علمی صادق است و ب) که در باره هیچ علمی صادق نیست

دو . آ) در اینکه هر علمی که جزء کمال بلوغ عقل (کمال العقل) است توسط استدلال بدست آید

پ) رأی باقلانی که چنین علمی نمی تواند توسط استدلال پذید آید سه . در اینکه بطور فرض تمام علمی که قسمتی از کمال بلوغ عقل نیست می تواند توسط استدلال بدست آید

چهار . در اینکه ممکن است علمی وجود داشته باشد که توسط عمل ارادی ما قابل وصول باشد (مقدوراً مکتسباً للعباد) لیکن آن علم نتیجه استدلال در باره مدرک و دلیل نیست . (رد نقلمید).

نسخه خطی (دستنویس)

نسخه خطی شماره ۳۵۰ کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران شامل ۲۴۶ برگ است که معمولاً هر صفحه حاوی بیست و چهار و کاهی بیست و سه سطر است. برگ اول مرمت و تعمیر شده بطوری که حواشی دست راست و بالای صفحه دست چیز از میان رفته است. در جریان تعمیر و ترمیم، این برگ وارونه شده بطوری که حاشیه دست راست اصلی اکنون حاشیه دست چپ قرار دارد. حاشیه دست چپ (حاشیه دست راست اصلی) سفید و خالی است بجز یک سطر در بالا که یک نوار کاغذ در موقع تعمیر تقویباً تماماً روی آن چسبانده شده است. وسط طرف دیگر، می‌توان کلمه کتاب را دید، که به حروف بزرگ نوشته شده، لیکن مابقی، که احتمالاً عنوان کتاب را در بر داشته، قابل خواندن نیست.

خط ریز است و «نسخی»، دشوار و درهم و برهم دارد، که شکل حروفش بقدرت می‌بینیم نیست. در بسیاری از موارد، آنجا که علام مشخصه وجود ندارد، هیچ اشاره‌ای به وجود حرف (ب)، (ت) وغیره شده است. بدین گونه، مثلاً، (ت) مندرج در ریشه هزید فیله فعل معمولاً مشخص نیست و ما می‌باییم که مثلاً اختلاف بجای اختلاف نوشته؛ همچنین کبیر در برخی جاها بصورت کسر و غیر بصورت غریب اعلان پذیدار می‌شود، و شخص نمی‌تواند بر اساس کتابت تعیین کند که در برگ ۲۲۸ ر (ص ۱۵۲) آیا باید ترکیب بخواند و یا ترکیب؛ در برگ ۲۲۹ ر (ص ۱۳۵) بالمال بجای بالمثل و در ۲۳۱ منجزه بجای متعیزه (یاد داشت ۳۰ ذیول را نگاه

کنید). واو غالباً به حروف بعدی متصل شده (یا چنین می‌نماید) که در غیاب علامه مشخصه گاهی اوقات دشوار یا غیر ممکن است که مطمئن بود که آیا شخص باید (و-) بخواند یا (ف-).

در باره املاء کلمات می‌توان یادداشت کرد که گاهی آنجا که درست و چنانکه باید انتظار الف مقصوده می‌رود الف ممدوه رخ می‌نماید و بالعکس. بدین سان دربر گ ۲۲۱۵ پ می‌خوانیم فان ادعا... الذی ادا الیه در حالی که املاء معمولی و مطابق قاعده فان ادعی... الذی ادعی الیه باید باشد. همچنین، عم إحداهم و هم إحديهم بطور مساوی به چشم می‌خورد؛ أولا غالباً بجای أولی ویکبار (بر گ ۱۱۳۱ پ = ص ۶۵) الی بجای الا. با فقدان همزه صور تهاوی مانند اجری بجای اجرأ (بر گ ۱۹۸ پ = ن ۹۷، ۱۵) یطری بجای یطرأ (مثلثاً بر گ ۱۱۱۰۲۴۰ پ = ص ۱۰۳) اکتفی بجای اکتفاء (بر گ ۱۵۱ پ = ن ۱۰۸، ۱) و اقتضی بجای اقتداء (مثلثاً بر گ ۲۲۳۸ پ = ص ۷۳) دیده می‌شود.

بسیاری ازموارد هست که جائی که حروف مصوّت افعال و وجوده وصفی باید بیفتد و بصورت کوتاه درآید بطور تام و تمام نوشته شده است. بدین گونه مثلاً لم یستحیل بجای لم یستححل در بر گ ۱۸۴۴ پ (= ن ۲۰۳، سطر آخر) و معمولاً معانی بجای معانی، متناهی بجای متناه، و مقتضی بجای مقتضی. اما بسیاری از اوقات وضع معکوس می‌شود و بطوری که مثلاً هفتش را در بر گ ۱۵۷ پ (= ن ۲۴۱، ۱۵) جائی می‌باییم که منتظر مقتضی هستیم.

علامه تشخیص (که هیچ جا باقیه من بوشه وجود ندارند) غالباً حذف شده‌اند، و نیز معمولاً پیشوندهای فعلی، بطوری که در فقدان آنها شخص در بعضی موارد مطمئناً نمی‌داند باید، مثلاً، بجای نعلم بخواند یا یمعلم. از سوی دیگر، این علامه مکرر آ بطور غلط آورده شده چنانکه مثلاً تخالف بجای یuxtaposition در

۱۲ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۰] یا یذکروا بجای تذکروا در ۱۵۰ ۲۲۵ پ) = ص [۳۶] ، (۵) آمده است.

موارد مصوّت کردن حروف (بضميمة تنوين) کم نیست و جاهائی که إعراب بغلط علامت گذاری شده بهيج وجه غير عادي نیست . مثلاً در بر که ۱۵ پ (= ص [۱۵]) خوانده می شود اذا اتففت الافات ، و در بر که ۱۱ ۹۳ پ (= ص [۱۱۳]) ن ۳۵۴ ، ۷) فان فيه قلب المقايق ، و در بر که ۱۸ ۲۴۲ پ (= ص [۱۲۵]) سبیل سائر العلوم ، و در بر که ۱۶ ۲۴۵ پ (= ص [۱۲۵]) لوجاز تقدیر دلالة عقلیه . در مورد إعرابی که با حروف آخر کلمات معین می شود خطاهای مشابهی نیز یافت می شود ؟ مثلاً اختلف الاصولیمن در بر که ۱۸ ۵ پ (= ص [۱۵]) و من تربط آنجا که بطور صحيح باستی من تبطیخا خواند در بر که ۱۸ ۲۴۱ پ (= ص [۱۰۶]) و همچنین معتمد مختص بجای معتمد در بر که ۱۹ ۲۴۲ پ (= ص [۱۱۱]) . بدین سان است صورت گرامی غلط نیز آنجا که در نسخه تهران (بر که ۱۲۵ ۷۹ پ) خوانده می شود کون الاَّمِر آمرآ بجای کون الاَّمِر اَمِرآ (ن ۱۸ ، ۳۰۹) .

نسخه خطی تهران و نسبت آن به ک (نسخه گوپرولو)

نسخه خطی تهران یک متن تا اندازه‌ای مختلف با متن ک را نشان می‌دهد و بطور متوسط در هر صفحه حدود نه اختلاف با طبع نشار دارد. در میان اینها تعداد زیادی اختلافات ساده هست که بیشتر ناشی از بد خواندن دستخط بوده و اکثر آنها کم اهمیت است، هر چند در مورد ت بطور واضح شامل عبارت بهتر است. غیر از ضمیمه منظمه (تعالی)، (سبحانه)، (رضی الله عنہ) و مانند آن، بجای هم کذاشتن حروف ربط (و-) و (ف-) یا جایجا کردن مترادفاتی ساده، هانند (حدث) بجای حدوث و بالعکس، هوارد ذیل را می‌توان به عنوان نماینده اختلافات عمومی و معمولی ت در مقابل ک در نظر گرفت:

ن ۵، ۹۸	بستقیم	ک =	ت
ن ۴، ۹۹	باجمعها	ک =	ت
ن ۵، ۱۰۸	ستائی	ک =	ت
ن ۲، ۱۲۳	ففداختلف	ک =	ت
ن ۱۴، ۱۵۴	یمخالف	ک =	ت
ن ۱۲، ۱۹۳	ولکنه	ک =	ت
ن ۰۹۶، ۴	او قدیما	فان قدرناه قدیما ک =	و إما قدیما فا
ت	کان قدیما		
ن ۱۳، ۲۵۰	وجوده	ک =	ت
ن ۶، ۲۷۳	یستحیل	ک =	ت

ن ٣٠٢٩٩	هائين	=	ك	=	ما بين	ت
ن ١١٣١٦	فلزمنا	=	ك	=	في لزمنا	ت
ن ٢٠٣٢٩	صفة	=	ك	=	صفات	ت
ن ١٣٣٢٩	الحوادث	=	ك	=	الحوادث	ت
ن ١١٦٢٥	تصرفة	=	ك	=	تصرفة	ت
ن ٣٦٣٣	العلم	=	ك	=	العالم	ت
ن ١٦٣٤	نأزوا	=	ك	=	وجعوا	ت
ن ٢٠٦٤٩	لقبakan	=	ك	+	الاسم	ت
ن ٦٥٣	كونها	=	ك	+	علة	ت
ن ٨٦٨٣	الجمع	=	ك	=	العلم	ت

در چند جا ت به ما مطالبی می دهد که ک فاقد آنهاست؛ و در يك مورد، بر ک آفت و خسارت دیده است: ن ١٠٨، ١٦، ١٠٩ - ١، ١ (= کلوپفر ٢٢، ٦، +) : اذ النظر [+ الصحيح] يرکب من نظر و يستحيل ثبوت حال عن معان اذ من شرط الموجب أن يتمدد ولا يتعدد و يستحيل حال موجب عن صفتين. وقد اختلف جواب القاضي رضى الله عنه عن هذا السؤال وقال في بعض كتبه و ن ١١٠ - ٤ (= کلوپفر ، ٢٣ ، ٤) : اختلف فيه عبارات أصحابنا و ذهب بعضهم إلى منع تسميتها شرطاً واستدلّ بـ " الشرط لا يتضمن مشروطه ، كالحياة لما كانت شرطاً في العلم لم تتضمنه ولم تقتضيه . فلو كان النظر شرطاً في العلم لجري مجرى الحياة مع العلم .

شماری از افتادگیها تو سط هستنسخ در ک هست که ت تدارک کرده است؛ اغلب آنها کوئاه است، مثلاً :

ن ٢١٤٦	+ بالرحى	+ نراه بطريقتناقل الحركات وارجاء الرحى
ن ٥١٦٦	+ وثبت اصوله وحدث العالم	

- ن ۱۷۹ ، ۱۱ ، الصفات + ونحن نذكره وتحليل جوابه على الصفات
 ن ۱۸۳ ، ۷ ، ذاته وإذا + امثال المأمور الامر لام يمدحه الامر وإذا
 ن ۶۳۱ ، ۱۳ ، عاماً + كون العالم عالماً
 ن ۶۵۳ ، ۷ ، بالوجود + فقد رجع التعليم الى ما لا يوصف بالوجود
 ن ۶۵۵ ، ۴ ، جاعل + او يعود الى ذات العلم فان تعلق بجعل جاعل
 اما چندجا هست که ت مطالب مبسوط تری دارد که ک فاقد آنهاست.
 در دو مورد این فقدان و افتادگی در ک بوضوح توسط مستنسخ است :
 ن ۱۹۵ ، ۱۶ : الله الذي] + يوضح فساد ذلك انا لو قدرنا ضدآ طارنا
 لم يكن الصد "بنفي القديم أولى من منع القديم الطارىء من طروع؛
 وهذا مالا خفاء به . و الذي ...
 ن ۱۹۷ ، ۱۲ : باعادة القديم] + بعد تقدير عدمه ان يتضور عندهم
 ضروب من الاعراض ت عدم ولا يجوز اعادتها فلا مخاص لهم على ذلك من قول قائل
 بم تذكرن على من يمنع اعادة القديم ...
 از سوی دیگر يك عبارت اضافی که در ت دبیال حقیقته در ن ۲۵۱
 ۱۶ دیده می شود، آشکارا يك توضیح حاشیه‌ای است که داخل متن شده :
 القديم من له القدم : القلائسي . القديم هو الا له القديم . القديم مالا أول
 لوجوده . القديم المتقدم في الوجود بشرط المبالغة : مذهب ابي الحسن .
 يك اضافه دیگر، در ن ۱۴۴ ، ۴ = كلوپفر ، ۵۰ ، ۶) دبیال الانفاضاء
 مبهم است . يعني، در ک توسط مستنسخ نيفتاده وممكن است يواكب جملته كوجل
 سهوا در نمونه اصلی افتاده يا ممکن است يك توضیح حاشیه‌ای داخل متن ت
 راه ياقته است :

الاً حسن ان تقرب هذه الدلالة لصيغة ^{۲۸} أخرى فنقول : الجسم الكبير عند
 الخصم يشتمل على أجسام غير متناهية و كلّها متخيّلة ^{۲۹} شاغلة بأحيازها بحيث لا

یوجد بحیث وجودها امثاً لها . فلو كان بين طرفی الجسم أحیاز غير متناهية لمشغل^{۳۰} . ذلك الأَجسام بما^{۳۱} لا حدّ له من الأَحیاز وذلك ليقتضي استحالة انقطاع الجسم . در يك مورد ، ت به ما اجازه می دهد که عبارتی را که دخول ناجای آن متن را تقریباً نامفهوم ساخته است از میان برداریم ، یعنی در ن ۳۲۶ ، ۷ و بعد (= کلوبفر ، ۱۹۷ ، ۳ و بعد) جائی که ت صحیحاً خوانده می شود :

... شيئاً واحداً . قال : ولا يستقيم ذلك مع القول بآيات الأحوال و جائی که ک خوانده می شود : ... شيئاً واحداً ولا يستقيم معناه ولا يستقيم ذلك هما قاله من ینفی الأحوال مع القول بآيات الأحوال . آنچه در اینجا اتفاق افتاده روشن است : يك توضیح حاشیه‌ای معناه : (لا يستقيم ذلك) ما قاله من ینفی الأحوال (= معنای این توضیح اینست : « این فادرست است ، قول کسانی است که منکر (احوال) اند ، وارد شده و (قال) که گوینده (فاعل) آن ابن مجاهد (۲۴۵ ، ۸۵۹ - ۳۲۴ ، ۹۳۶) است^{۳۲} افتاده ، یا سهوآ یاد رکوشن برای تطبیق قرائت جمله^{۳۳} . اما بطور کلی ت نسخه‌ای کم ارزش است . اغلاظ ساده در آن فراوان است ، مثلاً :

- | | | |
|-------|---------------|----------------------------|
| ن ۱۰۱ | افادله | (بجای افادته) ت = اثارته ک |
| ن ۱۲۴ | المصرين | ت = النصيري ک |
| ن ۱۴۷ | مسفرق | ت = تفرق ک |
| ن ۲۲۵ | وجهه | ت = هر کبه ک |
| ن ۲۵۵ | معمر و عبادت | = عمر بن عباد ک |
| ن ۳۷۲ | ۲۱ و ۱۲ العلم | ت = الظلم ک |
| ن ۳۷۵ | غير | ت = عین ک |
| ن ۶۲۵ | المعلوم | ت = العلوم ک |

علاوه بر این افتادگیهای بسیار در ت هست . تباهیها و افتادگیهای کلمات

فرد و عبارات کاملاً معمولی است، هناله:

ن ۸، ۱۱۶	علینا	-	ت
ن ۱۱، ۱۸۶	بعد ذلك	-	ت
ن ۱۵، ۲۵۰	ذلك	-	ت
ن ۷، ۲۹۹	الكلام في	-	ت
ن ۸، ۳۰۲	حيث	-	ت
ن ۱۶، ۳۲۹	في موضع	-	ت

اما بالآخر از این تباهیهای کوتاه و گاهی بالنسبه غیر مهم، افتادگی سه سطر یا بیشتر هیچگاه غیر عادی نیست، هناله:

ن ۵ - ۱، ۱۰۴	ثم قد سبق ... المحققین	-	ت
ن ۱۳ - ۱۱، ۱۱۷	من يمنع ... الرب تعالى	-	ت
ن ۴ - ۱، ۱۷۶	انما افتقر ... فافتقر الى الركون	-	ت

افتادگیهای یک سطر تا یک سطر و نیم خیلی معمولی است، و چنین تباہی و فقدانی در حدود هر ده صفحه از چاپ نشار تقریباً یک مورد وجود دارد.

به علت آنکه ت یک رونوشت کم اعتبار است، کوشش برای انتشار این متن با تعدادی مشکلات و دشواریها رو برداشت. در بسیاری جاهای، مطمئناً، یافته متن با خطاهای ساده روشن و تصحیح آن آسان است؛ و همچنین وقتی هم ترکیب نحوی و هم قرینه کلمات شکسته و پاره شده آشکار است که چیزی افتاده، ولوا نکه شخص نتواند بداند که آیا یک یا شش سطر از میان رفته است. در موادر دیگر آنجا که فقط ترکیب نحوی شکسته و پاره شده بدون اینکه انفصل و شکاف آشکاری در زمینه مستقیم متن واقع شده باشد، غیر ممکن است که گفته شود آیا متن سخن بدون حذف چیزی از متن مرتكب سهو و اشتباه ساده‌ای شده یا، چنانکه غالباً چنین است، یک کلمه یا قسمتی از جمله را انداخته است. اما در برخی جاهای

که آنچه نوشته شده به نظر خام و ناشیانه یا با توجه به قرائت عجیب و غریب می‌آید بدون آنکه بطور واضح یاوه یا با طرز تلقی و نظریاتی که شخص دارد متفاوت باشد، به علت عدم قابلیت اعتماد به نسخه خطی، وی در آغاز تمايلی برای تردید و تشکیل در صحبت متن دارد اما نمی‌تواند حدس مطمئنی درباره صحبت یا خطای آن بزند. در بحث از این مطالب من تقریباً یک نظریه محافظه کارانه در پیش گرفتم. یعنی، به اصلاح و تصحیح کمتر دست زده‌ام یا پیشنهاد نموده‌ام و فقط آنجا اشاره یا اظهار نظر کرده‌ام که افتادگیها روشی بود یا هیچ تبیین دیگری در باره بی معنای سخن موجه نمود، ولو آنکه محل دقیق افتادگی، در یکی دو مورد، نمی‌تواند با تعیین مطلق درست معین شود.

جاهای در قسمت دوم همنی که در اینجا منتشر شده هست که تصحیح یا اصلاح قرائت بر اساس شرح ارشاد جوینی که ابوالقاسم سلمان بن ناصر نیشابوری انصاری (متوفی ۱۱۱۸، ۵۱۲) نوشته، و بخشی از آن در نسخه خطی شماره ۶۳۴ کتابخانه دانشگاه پرینستون محفوظ است، ممکن بوده است، زیرا شامل، هرچند هیچگاه عنوان نشده، غالباً و کاهی بسیار در آن نقل شده و مورد شرح و تفسیر قرار گرفته است. من در اینجا نمی‌توانم بکوشم تا بیان پر طول و تفصیلی درباره استفاده از شامل در شرح ارشاد مطرح کنم، اما می‌خواهم ملاحظات کوتاهی درباره این مطلب به منظور تبیین استفاده‌ای که از آن در تهیه متن حاضر شده ارائه نمایم.

فصل شرح ارشاد ابوالقاسم که با بخش‌های شامل که در اینجا منتشر شده مطابقند این‌هاست:

الشامل

شرح الارشاد

الصفات التابعة للحادوث (صفحات [۱ - ۳۳]) = برگهای ۱۰۰ تا ۱۵۰ (۳۴)

الحد و معناه (صفحات [۳۳ - ۶۳]) = برگهای ۱۷ تا ۵۶ و ۵۴ (۳۵)

الادله العقلیه (صفحات [٦٣ - ٨٧]) = برگهای ۸۰۵ - ۶۰۴ (٣٦)
 استفاده ابوالقاسم از شامل در این فصول، هر چند بسیار است، ناجور و
 فامنظّم است. در بعضی موارد قسمتهای نسبی طولانی شامل تقریباً کلمه به کلمه
 و گاهی، هر چند نه بطور منظّم، با ضابطه (قال الامام) گنجانده شده است؛
 مثلاً :

الشامل	شرح الارشاد
برگ ۲-۱۱ ۱۰۵ = صفحات [٤، ۱-۱]	برگ ۵۲ = صفحات [١، ۱-۱]
برگهای ۶۰۵-۱۱۵ = صفحات [٥٧، ۱، ۱-۱]	برگ ۱۱۳-۱۹ ۵۷ = صفحات [٧١، ۱-۱]
برگ ۱۳-۱۹ ۵۸ = صفحات [٨٧، ۱-۱]	برگ ۱۱۲-۱۴ ۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-۱۱]

اما در بسیاری از موارد آنچه مستقیماً از شامل گرفته شده فقط عبارتست
 از یک یا دو سطر. جاهانی که ابوالقاسم اجزائی را اقتباس و داخل شرح خود
 کرده که با متن شامل کاملاً سازگار است ممکن است در متن شامل بر اساس
 شرح تصحیحاتی کرد. اما در بسیاری جاهای ابها مانی در ارتباط میان دو متن وجود
 دارد. بدین کونه، مثلاً، برگ ۱۱۲-۱۴ ۵۳ شرح ارشاد محتوی ص [۱۳-۱۱] (= ت برگ . ف ۱۱ ۱۰۵ و ۲۱۹) شامل بصورت ذیل است: و ممکن
 است معمولهم آن " تذکر النظر يتضمن استعقاب العلم باطن ظور فيه وجوباً؛ ثم لا
 يخرج ذلك من كونه واقعاً بالفاعل . اما شخص ذمی توائد بگوید که افتادگی
 عبارت انا نقول و تحقیماً در شرح الارشاد اختلافی در متن شامل را نشان می دهد
 یا صرفاً اختصار متن از طرف شارح است . در قطعه ای که بلا فاصله بدین بال آن در
 شرح الارشاد می آید (برگ ۱۴-۲۰ ۱۰۵) ، گفتار ذیل را که مطابق است
 با صفحات [۱۴، ۱-۱۵] شامل (= ت برگ ۱۰۵ و ۲۱۹ سطر آخر وسطور
 بعد) می خوانیم : (۳۸)

فإن قال قائل : إن جاز المصير إلى **ـ ان** ـ < الأحوال تقع بالفاعل لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا اتصف الباري **ـ تعالى** بكونه عالماً بوجود العالم بعد أن لم يكن متصفاً به فينبغي أن يقال : هذه الحال المتتجدة للباري سبحانه تقع بكونه خالقاً فيلزم من ذلك أن يتتجدد لذات القديم سبحانه . انه صفات بالفاعل **ـ تعالى** عن صفات المخلوقين . والامر الآخر أنما لو قلنا : الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل فلا تتجدد إن صالحاً ومن يقول كون المتجدد متجرّ **ـ** كما حال أتبتها الفاعل من غير حاجة إلى إثبات الحركة . وهذا يفضي إلى نفي العراض . در اینجا ، علاوه بر افتادگی دو جمله به منظور اختصار ، تعدادی از « اختلافاتی » که اساساً غیر مهم است وجود دارد ، اما اینکه آیا آنها همان تهائی را در متن شامل نشان می‌دهند یا کلاً یا جزء حاصل شرح و تفسیر شارح است کسی فمی توادد بگوید که وضع کنوئی دلیل و مدرک آن را مسلم نموده است . یادی از ابو اسحاق اسفرایینی در صفحه [۸۵ ، ۱۰ - ۸۶ ، ۱] (= ت بر گك ۱۰ سطر ۲۳۶ و سطور بعد) مخصوصاً جالب توجه است . درشرح ارشاد (بر گك ۱۰ سطر ۲۰ و سطوحای بعد) چنین خوانده می‌شود :

وقد ذكر الاستاذ ابو اسحق أمثلة في الجامع لهذا : منها قال : إنما يعرف كون الواحد منها فاعلاً بوقوع الفعل في محل قدرته . ثم لا يجب طرد ذلك غالباً حتى يقال فعل [۱۰ - ۶۰] القديم يقوم بذلك ، ولكن قال أهل التحصيل : لا يبعد أن يثبت كون الواحد منها فاعلاً بوجهه ويثبت كون القديم فاعلاً بوجه آخر . ولذلك إنما نعلم كون الواحد منها محرّكاً لغيره على القول بالقول إذا فعل في نفسه حركة أو اعتماداً ; ثم نعلم كون الباري سبحانه محرّكاً لالجسام من غير قيام حدث بذلك . و كذلك على أصول المعتزلة المتكلّم من فعل الكلام .

در اینجا باز ، کاملاً قطع نظر از اختصار دفتره نویسی عبارات همچنانکه در شامل دیده می‌شود ، جمله بنده بطور قابل ملاحظه متفاوت است بطوری که

شیخن فمی تواند مطمئن شود که آیا با سخنی غیر از شامل یا با شرح شامل یا شاید با قول دقیق‌تر جامع ابواسحاق سروکار دارد (۳۹).

بنابرین، من اختلافات شرح الارشاد را ذکر کردم یا مورد استفاده قرار دادم تا متن را اصلاح کنم بویژه آنجا که عقلاً به نظر یقین می‌آمد که اقتباس یا استشهاد و نقل قول مستقیم معتبر است نه استفاده از شرح و تفسیر آزاد. اما در چند مورد، که متن ت آشکارا خراب بود اصلاحات و تصحیحات را بر اساس شرح ارشاد، هر چند شرح و تفسیر می‌نمود، پیشنهاد کرد، زیرا آن، ولو غیر مستقیم یک گواهی بموقع بود.

برای روشنی و سهولت قرائت علائم نقل قول را هر جا که به نظر مناسب و مقتضی می‌آمد جای دادم. باید توجه داشت که استفاده از علامت نقل قول وقتی کسی متون نقل شده را ندارد ناگزیر بیهوده است، زیرا «قال» را (که ممکن است معادل وضع و موقع That در انگلیسی باشد) می‌توان نقل قول کمابیش کلمه به کلمه شناخت. بنابرین من نشان نقل قول را جایی بکار بردم که احساس کردم آنچه دنبال «قال» می‌آید بمعنی نقل قول فهمیده شده یا استعمال آن به منظور روشنی مورد نیاز به نظر رسیده، ولو آنکه «سخن نقل شده» صریحاً شرح و تفسیر عقیده یا بیان ذکر شده مؤلف باشد. در چندین مورد تعیین پایان نقل قول با یقین و اطمینان کامل غیر ممکن بوده، بطوری که بستن و خاتمه دادن نقل قولها ناجار حدسی بوده است (۴۰).

علامات

- ث : دارالكتب (فاهره) نسخه خطی ۱۲۹۰، علم الكلام
- ك : کوپرولو نسخه خطی ۸۲۶
- شی : شرح الارشاد ابوالقاسم الانصاری، نسخه خطی پر نیستون ۶۳۴
- ت : کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران نسخه خطی ۳۵۰
- [] : کلمات محو شده یا بکلی فاخوانا در ت
- > < : افزایش نسبت به ت
- > ... < : حذف یا افتادگی تکه‌ای فامعین در ت (۴۰)
- + : بعلاوه (اضافه دارد)
- : منها (کم دارد)

یادداشت‌ها (ی مقدمه)

۱. الشامل في اصول الدين ، چاپ هملوت کلوبفر ، قاهره ، ۱۳۸۳ / ۱۹۶۳ و چاپ ع. س. النشار ، اسکندریه ، ۱۹۶۹ . چاپ کلوبفر مبتنی است بر نسخه خطی کوپر ولو شماره ۸۲۶ و چاپ النشار بر نسخه عکسی همان نسخه خطی در دارالکتب المصريه در قاهره که به عنوان علم الكلام شماره ۱۲۹۰ فهرست شده است . بخشی از متن که توسط کلوبفر منتشر شده در صفحه ۳۴۲ چاپ النشار پایان می‌ذیرد . کلوبفر آخرین صفحه نسخه خطی را چاپ نکرده و نه شرح و توصیف کافی درباره آن می‌دهد (نگاه کنید به صفحات ۶ - ۸ مقدمه او) والنشار که نسخه کوپر ولو را ندیده و از یادداشت مندرج در صفحه اول نسخه عکسی آگاهی نیافته است ، با توجه به اینکه نسخه عکسی هم به عربی و هم به ترکی (به حروف عربی) در استانبول تهیه شده ، وی چنین ینداشته که با دو نسخه متمایز کتاب سروکار داشته (مقدمه او ، ص ۸۴ ، را نگاه کنید) . در واقع اختلافاتی بین دو چاپ منتشر شده وجود دارد ، که تقریباً بخصوص از فدان کلی علام تشخیص دهنده در نسخه خطی ناشی شده است (که مع هذا با دست خطی عالی و کاملاً خوانا نوشته شده که هیچ شباهتی به خط بد و درهم بر هم متن نسخه تهران ندارد) ، اما همچنین به علت ویراستاری کم مایه و فاچیز و / یا کوتاهی مصحح چاپخانه افتاد کیهانی در آن دو طبع (غالباً در چاپ النشار) وجود دارد . يك چاپ موافق و قابل اطمینان متن لااقل تا کنون انتشار نیافته است .

۲. این عنوان مورد تأثیر صفحه آخر نسخه قاهره است؛ رجوع کنید
به ن ۷۱۶.

۳. مقایسه کنید با چاپ کلوبیتر ص ۱۵۴ (= ن ۲۷۲ و بعد). ذکر یا
نقل هستقیم شرح اللمع مثلاً در ن ۲۱۱، ۱۲۳، ۱۲، ۱۹۲، ۱۲، ۲۱۱، ۲،
۲۲۱ و بعد، ۳۲۱، ۱۹ و بعد، رخ می نماید. اینکه شامل از کتاب اللمع بحث
می کند قبل از مورد توجه مک کارقی در کلام اشعری (بیروت، ۱۹۵۳، ص چهارده
مقدمه) بوده است.

۴. به اظهارات مصنف در ن ۲۱۸، ۱۸ و سطور بعد توجه کنید.

۵. شماره های مذکور در یادداشت ۳ بالا را نگاه کنید. همچنین توجه
نمایید که به نظر می رسد بعضی اغلاط نقل قول وجود دارد چنانکه، مثلاً، در
ن ۲۷۳، ۶ جائی که نسخه های ث و ل کلمه «شیخنا» را دنبال «نم» قال،
می آورند، هر چند این نقل قول باید از باقلانی باشد. کلمه «شیخنا» نادرست
است، یعنی، اگر کسی فرض کند که این کلمه، هرگاه بدون قید و شرط در این
کتاب رخ نماید، باید فقط اشاره به اشعری باشد. («شیخنا» در ت برگ
۱۵ ر = ص [۱۲]، ۱ ذیل، اگر اشاره به اشعری باشد نمی تواند یک نقل
قول ملع باشد و، با داوری از روی قرینه، ممکن است اشاره به باقلانی باشد).
همچنین، در بعضی موارد تعیین اینکه کجا یک نقل قول معین پایان می یابد غیر
ممکن است. در یک مورد که شامل (ت برگ ۱ ر = ص [۵۸] ذیل)
عبارت مبهم فهذا غایة المقصود و قصاره را دارد، ابوالقاسم انصاری، در پیوستن و
ادخال عبارت او به شرح الارشاد خود، عبارت هذا منتهی کلام القاضی را دارد.
اینکه آیا این یک نسخه بدل است یا یک حاشیه که انصاری داخل کرده یا اینکه
آیا شرح او یا باقلانی پیش از اوست کسی نمی تواند بداند؛ یاد داشت ۴۵ ذیل را
نگاه کنید.

۶. استدلال نظری «النظر» در مجمع فصول ۱۰ و ۱۱ بحث شده است. اما اظهار نظر جوینی در ن ۱۲۳، بدون اشاره‌ای به این‌که یا باقلانی در شرح خود یا او در نوشتن تحریر بحث درباره این قطعات و فرازها را به آغاز کتاب برده است بوضوح نشان می‌دهد که از فصل اول فهمیده نمی‌شود که این فصل متوجه قسمتی از ملمع است.

۷. در باده الممع فصل ۱۸ یادداشت ۱۸ ذیل را نگاه کنید.

۸. إسناد بعضی نقل قولها ، شرح و تفسیرها ، و ذکر عقاید پیشین کاملًا مبهم و تاریک است ، و صرفاً بصورت «او می گوید ...» ، داد (که خدا ازاو خشنود باشد) ذکر می کند ... و غیره دیده می شود ، بطوری که شخص نمی داند که آیا جوینی اشعری را یاد می کند یا باقلانی یا شخص دیگری را ؛ د. ک. به مثلاً ن ۲۴۶ و ۱۵ و ۲۴۷ و ۱. در اینجا وقوع اصطلاح «الاحوال» در ن ۲۴۶، ۱۰، ۱۱ و ۲۴۷ می تواند گفتار باقلانی را منعکس کند لیکن به آسانی هم می تواند راه و رسم خود جوینی را در شرح و تفسیر یا باقلانی یا اشعری نشان دهد . این‌که وی معمولاً نظریات دیگران (مخصوصاً نظریات معتمله) را با اصطلاحات و تصورات و مفاهیم خود شرح می دهد در سراسر کتاب آشکار است .

۹. د. ک. عبد الجبار، شرح اصول الخمسه (چاپ ا. عنمان، قاهره ۱۳۸۲) / ۱۹۶۵، ص ۹۵. در متن شامل (هر سه نسخه) فرمول « القول في ... » برای معرفی هر یک از این چهار اصل بکار می رود ؛ دقیقاً، اصطلاح «الأصل» با دو اصل اخیر یافت می شود، (یعنی الأصل الثالث والأصل الرابع) اما نه با دو اصل اول، هر چند هر چهار اصل با هم در یک طرح استدلال ذکر شده است (ن ۲۲۰، ۱۸ و صفحات بعد) و در ن ۲۲۱، ۷ به عنوان اصول الاربعه به آنها اشاره شده است .

۱۰. اگرچه ما نمی توانیم اندازه‌های نسبی قسمتهای متن را بدانیم ، از

اظهارات جوینی در ن ۱۹۲ ، ۲۲۱ ، ۲۲۳ ، فوق الذکر، به نظر روشن می آید که خیلی از این مطالب « بیگانه و نامر بوط » نیز در شرح وجود دارد. « مطالب » و « مسائلی » که خود جوینی داخل کرده بوضوح به آنها اشاره نشده است.

۱۱. در ل خوانده میشود شیخنا.

۱۲. در ت خوانده میشود یقدر.

۱۳. ل فاقد قال است.

۱۴. فعلم ت = فعلم ل.

۱۵. در ت خوانده میشود حدوثه.

۱۶. احتمالاً این را نباید با « طرد » مذکور در ن ۴۲۳ ، ۴ و بعد یمکی کرفت. این نقل قول ممکن است مأخوذه از المسائل المتنورات البغدادیه باشد.

۱۷. جائی که ث و ل لفظ مسأله دارند نسخه تهران خوانده میشود مسالك که شاید قرائت بهتر این باشد: « آنچه استاد ما در اینجا ذکر می کند دقیقاً روش [یا حجت] ابراهیم است ... »

۱۸. موضوع استشہاد بهقر آن در فصل ۱۱ یقیناً مناسب و مر بوط به استدلال فصل ۶ است که بطور کلی در این نقطه در شامل مورد بحث است. اما الحاق فصل ۱۱ به فصل ۱۰ (که فصل ۱۱ نوعی ضمیمه به فصل ۱۰ است) و بدین وسیله به فصل ۹، بطور واضح کاملاً درست است بطور یکه غیر محتمل است که از محل بعد از فصل ۶ جایجا شده باشد. از سوی دیگر، کسی ممکن است آن را به عنوان نوعی نتیجه کلی برای فصول ۳ - ۱۰ بنگردد، لیکن حتی در آن صورت قرار گرفتن آن در این نقطه در شامل (یا شرح) مشکوک و نامعلوم باقی می ماند.

۱۹. ابوالقاسم انصاری در شرح الارشاد خود (که در باره ارتباط آن با شامل توضیح ذیل را تگاه کنید) از یک شرح اللمع تألیف ابن فورک یاد می کند. عبدالجیبار ردی بر آن به نام نقد اللمع نوشته، که چند بار در مغنمی خود ذکر

می کند : ۲، ۶، ۷: ۷۱، ۱۱، ۳۲، ۸: ۵۹، ۴۵۴ (که در چندین مورد ناشران مغنى به خطأ بعض اللامع چاپ گردید). کتاب اخیر الذکر، یعنى نقد اللامع در شامل یاد نشده، هر چند در ص [۷۵] (= ت بر گ ۱۹ ر ۲۳۴) به مغنى عبد الجبار اشاره شده است.

۲۰. در بعضی موارد در این طرح من الفاظ عربی را کذاشتہام، یعنی جاھائی که معادله‌ای انگلیسی بدون قرینه جامعتر و تبیین مفصل‌تر به نظر کمراه گفته شده است. همین رسمید.

۲۱. من «غیر استنباطی» را بجای «ضروری»، (یا واجب) عربی بکاربردمام چونکه به نظر بهتر رسید که معنی منظور آورده شود تا لفظ دیگر انگلیسی. از این حیث که تحصیل چنین علمی تابع، و بنابراین نه حاصل، استدلال عقلی آزاد ما است، خداوند فاعل فعلیت آن ملاحظه شده است. برای «العلم الکسبی المكتسب» (که بواسطه عمل ارادی خود ما حاصل می‌شود، یعنی بواسطه استدلال واستنباط) من کلمه «استنباطی» را ارائه دادم. اگر چه «استنباطی» معنی اساسی وابسته به قرائن «کسبی» و «مكتسب» را به ذهن می‌رساند، بقدر کافی دلاتهای ضمئی بیان عربی را منعکس نمی‌کند چنانکه این فکر آنجا که جوینی در پایان متنی که در اینجا منتشر شده) عقیده ابواسحاق اسفرایینی را در باره نوعی علم که مكتسب است لیکن مبنی بر استدلال نیست بحث می‌کند آشکار است.

۲۲. بحث درباره این صفات، چنانکه مصنف پیشنهاد می‌کند، کاملاً مقتضی است که دنبال فصل مر بوط به «علل» بیاید. اما می‌توان در نظر داشت که منطق توالي و ترادف مطالب در اینجا دقیقاً ازطرف جوینی و اشعاره است، زیرا معززله بیچ و وجه صفات را آنطور که جوینی تحت این عنوان برای تشکیل طبقه واحدی گروه بندی کرده ملاحظه نمی‌کنند.

۲۳ . در نوشته جوینی ، چنانکه در نوشته عبد الجبار ، چندین معنی برای «صفه» وجود دارد . من در اینجا نمی توانم بکوشم تا تطور و تکامل پیچیده دلالت کلمه «صفه» و افزایش معانی گوناگون و مختلف آن را در مذاهب کلامی معتزله و اشعری تا در طی زمان جوینی مطرح کنم و نه اینجا جای طرح نظریه جوینی (مقتبس از ابوهاشم پیر و باقلانی) در باره «صفات» (که برای اشاره به آن وی «صفه» ، «وصف» و «حکم» را بکار می کرید) و «حالات» («احوال») است ، لیکن خواننده را به مقاله‌ام «حال» ، «کلام» ارجاع می دهم («صفه» را در اینجا و درمقاله مذکور و هر جای دیگر برای دلالت و اشاره به استعمال اشاره از این کلمه که معادل «معنی» == «عده» است بکار گرفته‌ام .)

۲۴ . در خصوص این رأی و عقیده ن ۶۳۱ و صفحات بعد را نگاه کنید .

۲۵ . عنوان فصل در نسخه خطی اظهار می کند که هم ادله عقل و هم ادله وحی (العقلیه و السمعیه) مورد بحث خواهد بود ؛ اما در پایان فصل این نتیجه بدست می آید که بحث درباره دو می نیازمند کتابی جدا کانه است .

۲۶ . برای این تعریف ابوهاشم ، جوینی چندین شرح و تفسیر مختلف ارائه می دهد ، چندین بار «رکون النفس» را بجای «سکون النفس» بکار می برد ، تعبیری که من در هیچ یک از متون معتزله نیافته‌ام .

۲۷ . عبارت «قرائت» یستحیل اصلاح وین استاد «مصحح» غیر ضروری می شود .

۲۸ . **الصيغة : الصفة** .

۲۹ . **متخيذه : منجزه** . ت .

۳۰ . لتشعل در نسخه ناروشن است ؛ آنچه نوشته شده به نظر می رسد که لرسمل باشد .

۳۱ . بما : ملا ت .

۳۲. يك شاگرد اشعری؛ علاوه بر مواردی که النشار ارجاع نموده، نگاه کنید به ابن عساکر، تبیین کذب المفتری (دمشق ۱۳۴۷)، ۱۷۷.
۳۳. هر دو ویراستار «تصحیح» افزوده‌ها را به منظور تسهیل فرائت عبارت این قطعه وارد کرده‌اند.
۳۴. آغاز فصل در بر گک ۱۰۵۰ (الاصول الثاني...) مطابق است با ارشاد (چاپ م.ی. موسی، قاهره، ۱۹۵۰)، ص ۸۷، ۱.
۳۵. این فصل درباره تعریف مطابقی در ارشاد ندارد و بنابراین شرح بسیار وابسته به شامل است.
۳۶. این فصل در بر گک ۱۰۶۰ (ر.ک. ارشاد، ۹۳) (= ت بر گک ۱۰۲۳۶) پایان می‌باید؛ فصل بعد «في إقامة الدليل» که در بر گک ۱۰۶۰ آغاز می‌شود در فصل بعد شامل (راجع به «العلم») یافت نمی‌شود.
۳۷. این قطعه شامل تقریباً تمام يك نقل قول باقلانی است، اما فرمول مقدماتی قال الامام: و أحسن طريقة ما ذكره القاضي نشان می‌دهد که منبع ابوالقاسم شرح الامام نیست بلکه شامل است.
۳۸. من چندین اشتباه کوچک را در متن این قطعه تصحیح کرده‌ام.
۳۹. در خواننده این گمان پیدا می‌شود که ابوالقاسم در نقل قولهای خود در شرح ارشاد تا اندازه‌ای دقیقت و دسواسی تراز جوینی در شامل است. توجه نمائید که مطلب اظهار شده در ص [۶۳، ۰] (= ت بر گک ۱۰۲۳۱ سطر ۲۲ و بعد) الادلة هي التي يتوصّل بصحيـح النـظر فيها إلى العـلم المكتسب در شرح ارشاد (بر گک ۱۰۶۵ سطر ۸ و بعد) بواسیله قال القاضی سابقه داشته است؛ (در شرح ارشاد بجای المكتسب، الکسبی خوانده می‌شود.) همچنین وی نقل قول را در ص [۵۸] (یادداشت ۵ فوق را بنگرید) می‌بندد. در يك جا، در واقع، در ذکر ارشاد (ص ۶۱، ۶۲ - ۹، ۳، با فازا تقریر آغاز می‌شود = شرح ارشاد

بر گك ۱۰ و ۲۷ سطر ۱۶ و سطور بعد، خوانده ميشود اذا ثبت بجای اذا تقرر) فرمول فقال القاضی را داخل عبارت می کند و گفتار را با اظهار هذا ما حکم الامام عن القاضی می بندد ! همچنین توجه کنید که بجای قلنا در ص [۱۰ ، ۰] (= ت بر گك ۱۱ و ۲۱۸) شرح الارشاد (بر گك ۱۸ و ۵۲) خوانده ميشود قال القاضی با اوضاع و احوال کنونی تشخيص و تعیین معنای این تحریفها غیرممکن است . ۴۰ . یعنی ، « ... » جائی آورده شده که من داوری کردم که مستنسخ چیزی را انداخته است ، ولو آنکه هیچ گونه آسیب یا انقطاع و فاصله‌ای در نسخه وجود ندارد ؛ من نکوشیده‌ام که اظهار نظر کنم که این افتادگی تنها یک عبارت یا یک سطر یا چندین سطر است .

قطعات من الكتاب

الشامل في أصول الدين

لأمام الحرمين أبي المعالي الجويني

وهو

تحرير شرح اللمع

لل题主 ابي بكر الباقياني

مبداً الكتاب

لِيْلَةُ الْجُمُرْ وَالرَّجُمْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدْلٌ لِلْمَقَاءِ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَآلِهِ

هذا وقد استدعى طائفه بتعين إسعافهم تحرير كتاب يتعلّى عن المختصرات
وينحيط عن المبسوطات من جلة التصنيفات في علوم الديانات ، فصادف الاختيار و
الإثمار شرح اللمع للقاضي الجليل أبي بكر رضي الله عنه . ونحن ، إن شاء الله فوضّح
مشكلات الفاظه ونقرب ما أوجزه من [الأبحاث] بطرق البسط مع اجتناب
التطويل ؛ وإن اضطررت الحاجة إلى إلحاد أبواب وسائل أحقناها .
وأول ما يصدر الكتاب به فصول في النظر يرشد بها الشادى ويسمى به
المنتهى . وبالله التوفيق .

القول في حقيقة النظر

اعلموا – ارشدكم الله – أن «النظر» يتزدّد في إطلاق اللغة بين ضروب من
الاحتلامات؛ فيطلقه المراد به إلا بصار والرؤى، وإذا أريد تجريد ذلك المعنى
قرن «النظر» «بالي» فقيل «نظر فلان إلى كذى»؛ وقد يعرى من ذلك ويراد به
الرؤى أيضاً . وقد يراد «بالنظر» الانتظار فيقال «نظرت فلاناً» و«انتظرته»؛ قال
الله تعالى (اذْتَرُوْنَا نَقْتَبِسْ مِنْ دُورِكُمْ) [وهذا] [«انتظروا»] . وقد يذكر
«النظر» والمراد به التراويف والتعطف فيقال «فلان ينظر لفلان» أي يراعي حقّه

ويتحرّأه . وقد يتوجّز باطلاقه على معنى التحاذى والتقابيل فيقال «دار فلان» ناظرة إلى دار فلان ، إذا تحاذيا في بعض الجهات . و وجوه «النظر» في اللغات شتى و غرضنا تبيين مراد المحققين من «النظر» .

فإن قال قائل : فما النظر في تواضع المتكلمين و اصطلاحهم ؟

قيل : النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به الفكر علمًا أو غلبة الظن .

وقد انحصر النظر إذا في قبيل الفكر على مواضعاتهم ، و تميّز عمّا عداه من ضروب الكائنات . وليس كلّ فكر؛ بل هو ضرب مخصوص منه ، و هو الذي يطلب به العلم أو غلبة الظن . و يندرج تحته الصحيح من النظر و القاسد منه فإن اسم «النظر» يجمعهما؛ و يندرج تحته أيضًا النظر في الأدلة المفضية إلى القطع و النظر في الأمارات المستعقبة غالبات الظنوں ، كنظر (ر) الفقهاء في المجهودات من مسائل الفروع .

القول في إثبات صحة النظر و الرد على منكريه

ذهب معظم المعلّقين إلى إثبات النظر و القول بأنّ «صحيحه يفضي إلى العلم» إذا كان نظرًا في دلالة قطعية ، وأنكر بعض الأوائل النظر؛ وزعموا أنّه لا يفضي إلى العلم ، و حصروا مدارك العلوم في الحواس و الاخبار المتوافرة ، و جحدوا كلّ مدرك للعلم يدعى سواها . و منهم من أنكر إفشاء الخبر المتوافر إلى العلم .

و أول ما نفاته لهم به أن نقول : قد حصرتم المعلوم في العلوم بامتحنوسات ، و نحن الآن نريكم ضرورةً من العلوم البدائية غير متعلقة بالحواس ، و في ذلك إبطال حصركم؛ و منها العلوم باستثناء اجتماع المتضادات . و سبيل إزالتم هذا و مثله أن نقول : أنتم معلمون ما ألمتمناكم أم تأبون علمه ؟ فإنّ أبواه واسترائهم كانوا مباهتين ، إذ من كمال العقل العلم باستثناء كون الشيء أسودًا يُبيّن في الحالات الواحدة و إن اعترفوا بما ألمتموا ، فقد أثبتتوا علمًا لا يتعلّق بالإحساس ، و مما يلزم مهم علم

المرء بنفسه وعلمه بآلامه ولذاته ونفوره وشهواهه ، ويلزمهم أيضاً على هذا الوجه العلم بأن ليس بين النفي والإثبات درجة ، إلى غير ذلك من العلوم البديهية التي لا تتعلق بالحواس . ومما نمتهنهم به ضروب من الدلالات الواضحة التي لا يستحيى العاقل جحد أصلها ؛ فمنها أن يقول : إذا رأينا شيئاً في مكان ثم رأينا المكان شاغراً عنه ، فلابد خلو إما أن نقد رعده أو مجاورته لذاك المكان إلى آخر أو نقد راكتقامه عننا على خلاف العادة ، كاجتنان الجن و استقرار الملائكة .

ونعرض على الخصوم مثل هذا التقسيم ، فإن جحده انتسب إلى جحد الضروري و إن قبله كان معترضاً بعلم لا يتعلق بإحساس مقررّاً بضرب من ضروب النظر ، إذ السبب والتقييم من أقسام الأدلة .

ومما انتسب به أن يقول : معاشر منكري النظر ، هل تعلمون بطalan النظر أم تسترببون فيه ؟ فإن أبدوا استرابة سقطت مجادلتهم وبطل مذهبهم ، اذلام مذهب مسخريب (٢ب) وإن قالوا : نعلم بطalan النظر ، قيل لهم : أتعلمون ذلك ضرورة أم نظارة ؟ فإن أدعوا علمًا ضروريًا تبيّن عنادتهم ، إذ العلم الضروري يستوى العقلاء في دركه مع انتفاء الآفات عنهم ، كما يستويون في العلم بالمحسوسات ، على ما سنوضح القول في ذلك في أحكام العلوم ، إن شاء الله .

ثم يقال لهم : لا يسلم دعواكم هذه عن معارضة بمثلها ، فبم تنكرون على من يدعى العلم الضروري بصحّة النظر ، على أننا نقول : قد حصرتم العلوم في المحسوسات والعلم بطalan النظر ليس يتعلق بمحسوس ، فهو ناقض لحصركم على كل حال ضروريًا كان أو نظريًا .

وإن زعموا أن العلم بطalan النظر مدرك نظرًا فقد أضضوا بتناقض ، حيث نفوا جملة النظر وصحّحوا بعضه ، وهو النظر المفضي إلى بطalan النظر على زعمهم . وهذا تناقض لا خفاء به . فإن قالوا : ما ذكرتموه ينعكس عليكم ، فإنتكم في إثبات النظر لا تخلون إما أن تدعوا فيه العلم البديهي و إما أن ثبتوه ببعض طرق النظر :

فإذا أدعتم العلم الضروري لزامكم من المباهة ما أزلتمونا؛ وإن زعمتم أن النظر ثبت بالنظر فقد أثبتم الشيء بنفسه، وهذا ما لا سبيل إليه.

قلنا لهم : هذا الذي أبدىتموه الآن لا تخلون فيه إما أن تقولوا : إنّه كلام يفيده علمًا بشروط مذهب أو بطلان مذهب أو تقولوا : إنّه لا يفيده من ذلك شيئاً . فإن زعمتم أنّه لا يفيده شيئاً فقد اعترفتم ببطلان كلامكم وأغذيتهمونا عن الانفصال؛ وإن زعمتم أنّ كلامكم هذا يفيده إثبات مذهب أو بطلآل آخر فقد اعترفتم بضرر من النظر؛ وهذا ما لا مخلص منه .

واعلموا أنّ من نفي النظر وأنصف لم يدع العلم الضروري "فتبيّنوا" بمناقضته في أولى ما يقدّر . ثمّ نقول لهم : أقصى ما انكرتموه إثبات النظر بالنظر؛ وقد أبطلتم النظر بالنظر ، فلئن لم يبعد إبطال النظر بالنظر لم يبعد إثبات النظر بالنظر .

فإن قالوا : نحن نعترض بفساد ما قلناه ، ولكننا نعارض الفاسد بالفاسد ؛ قيل لهم : معارضـة الفاسد بالفاسد ضرب من النظر فـما قولـكم فيـها : هل يـفيـدـ شيئاً أو إثـباتـاً ، أم لا يـفيـدـ ؟ فإنـ زـعمـتـ أنـها لاـ تـفيـدـ شيئاً ، فـلـمـ ذـكـرـتـمـ ماـ اـعـتـرـفـتـ باـقـائـمـةـ لـفـائـدـةـ فـيـهـ ؟ وإنـ اـعـتـرـفـتـ باـقـائـمـةـ يـفـيـدـ شـيـماًـ وـإـثـبـاتـاًـ فقدـ صـحـحـتـمـ ضـرـبـاًـ منـ النـظـرـ وـانـكـرـتـمـ جـمـيعـهـ . ثمـ نـقـولـ: قـصـارـىـ ماـ اـسـتـبـعـدـتـمـوـهـ إـثـبـاتـ النـظـرـ بـالـنـظـرـ ، وـهـوـادـاءـ هـنـكـمـ مـجـرـدـ (٣٣)ـ فـلـمـ أـدـعـتـمـ اـسـتـحـالـتـهـ ، وـبـمـ تـنـكـرـ وـنـ عـلـىـ مـجـوـزـهـ ؟ فـلـاتـرـ جـعـونـ عـنـ هذهـ الـطـلـبـةـ إـلـىـ مـحـصـولـ عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ: إـنـ لـمـ يـبـعـدـ أـنـ نـعـلـمـ بـالـعـلـمـ وـ نـعـلـمـ بـالـعـلـمـ فـلـاـ يـبـعـدـ أـيـضاـ أـنـ يـتوـصـلـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ وـيـتوـصـلـ بـقـبـيلـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ النـظـرـ .

وـسـبـيلـ التـحـقـيقـ أـنـ نـقـولـ: نـعـنـ لـمـ ثـبـتـ شـيـماًـ بـنـفـسـهـ وـ إـنـهـاـ أـثـبـتـنـاهـ بـغـيرـهـ . وإـيـضـاحـ ذـلـكـ بـالـمـثـالـ أـنـاـ إـذـاـ طـرـدـنـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ ، فـطـالـبـنـاـ مـنـ يـنـكـرـ النـظـرـ بـإـثـبـاتـ تـلـكـ الدـلـالـةـ ، فـلـاـ قـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ بـنـفـسـهـاـ لـكـوـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ دـلـيلـ غـيرـ الدـلـيلـ عـلـىـ حدـثـ الـعـالـمـ ؛ بـلـ نـسـلـكـ مـسـلـكـآـخـرـ فـيـ النـظـرـ ؛ وـقـدـ وـضـعـ أـنـاـ ثـبـتـ

أدلة المقاديد بدليل يغايرها ، غير أنَّ اسم «الناظر» يجمعهما ؛ ولا استبعاد في اجتماعهما في اسم ، كما نعلم بالعلم الأعراض مع مساوات العلم لها في كونه عرضاً .
ومن شبه نفاة النظر أن قالوا : قد رأينا الناظر القائل بالنظر يسرد دليلاً بُرهةً من دهره ، ويزعم أنه يؤدي إلى العلم بالدلول عليه ، لو ذكر ذلك الدليل بين أظهره كافية الناظر لاعترفوا بأنَّه أورد الدلالة على وجهها ، ولم يحرم ركناً من أركانها و يعرفون بقرائن أحوال مورد الدلالة أنه عالم بما نطق به ؛ ثمْ قد يرجع من هذا وصفه عن معتقده ويركز إلى اعتقاده ، و هو بعد تبدل اعتقاده يورد الدلالة على ما كان يوردها في مفتتح أمره فلو كان العثور على وجه الدليل مقتضياً علمًا لما تصوّر تبدل اعتقاده مع الإتيان بالدليل وإراده .

والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما ما قد منه من تقسيمنا الفول عليهم في أنَّ ما ذكره هل يفيد إثباتاً أو نفياً أو لا يفيد من ذلك شيئاً ؛ وهذا التقسيم يجرّهم في كلِّ مكان يوردوه إلى أحد أمرين : إما أن يعترفوا بأنَّ ما أوردوه باطل مضمحلٌ غير مفيد ، وإما أن يقولوا : إنَّه يقيد إثباتاً أو ردّاً ، فيكون ذلك اعتراضاً منهم بإثبات النظر ؛ ولا يستمر لهم مع هذا التقسيم كلام .

والوجه الآخر في الجواب أنْ تقول : ما ذكر تمهيد تلبيس ؛ فإنَّ الذي اعتقد موجب دليل دهراً وأحاط بجميع أركان الدليل علمًا ، و هو دليل مقطوع به عند الناظر ، فلا يجوز تبدل اعتقاده مع استصحابه العلم بوجه الدليل ؛ وإنما (٣٢) تبدل اعتقاده إذا ذهل عن بعض أركان الدليل . و الذي يوضح ذلك أنَّ إذا أردنا إزالة الشبهة التي خامت معتقده ، فالسبيل في دفعها أنْ نوضح في قضية الدلالة اندفاع الشبهة ؛ ونبيّن أنَّه لم يحيط بقيود الدلالة ، ونقر رأى الإحاطة به تدفع الشبهة ما يصح بذلك ذهابه عن بعض أركان الدليل ، إذ سهل دفع الشبهة .

شبهة أخرى لهم : فإن قالوا : لو كانت الأدلة مفضية إلى العلم قطعاً ، لما ساغ

اختلاف أرباب الألباب فيها ، كما أنَّ العلوم البدئية لما أنْ كانت مقطوعاً بها ، لم يسع الاختلاف فيها . و نحن نرى العقلاة متحزَّ بين مخالفين ، فكلُّ يدعو إلى معتقده ، ولا يزداد خصمه على طول الدهر إِلَّا تمادياً في مخالفته مع العلم بـأَنَّ مخالفى الإِسلام لا يعرف كلَّهم بالعناد ، بل رام معظمهم الحقَّ بما عنَّ لهم من دلالة أو شبهة .

و الجواب عن ذلك بعد التقسيم المقدم من وجهين : أحدهما أنَّ نقول : ما ذكر تموه ينعكس عليكم في نفي النظر وإثباته ، فإنَّ بطلان النظر ، لو كان معلوماً قطعاً لما ساغ الاختلاف فيه على قضية زعمكم ؛ ونحن نعلم أنَّ جهود العقلاة أثبتوا النظر على الجملة وإنما نفاه شر ذمة يؤثر عنهم ولا يعهدون ؛ فلشن دلُّ الاختلاف على بطلان الأدلة له ، فينبغي أن يدلُّ على بطلان القول بنفي النظر .

و الوجه الآخر في الجواب أنَّ نقول : إنما اختلاف العقلاة في مجازي العادات لاختلاف الرتب والدرجات وبيان الأعراض ؛ فمن مائلٍ إلى ميل أبائه ، ومن صائبٍ إلى نحل أسلافه ، من ذكىٍّ فطن غير مبصر على غاية درك النظر ، ومن كليل راكن إلى الدعة ، ومن مبصريٍّ معتبر ، وقبض الله تعالى اختلاف العقلاة لذلك . وإنما الذي استر وحوا إليه من العلوم الضروريَّة فإنما لم يسع الاختلاف فيها لجري العادة ؛ ويسوغ تقدير الاختلاف فيها عقلاً لو قلب الله سبحانه العادة عن وجه استمرارها ؛ ويسوغ في المقدور طرد العادة على الاختلاف في الضروريات واتفاق في النظريات .

فصل

فإن قال قائل : قد يستنقض وجوه الاستدلال وطرق الانفصال على تناقض أثر متموه الصائرتين إلى العلم ببطلان النظر ، حيث زعمتم أنَّ العلم ببطلان النظر لا يخلو إِلَّا (٤٢) أن يستند إلى الضرورة أو إلى النظر ؛ فبم تنكرون على من لا يقطع ببطلان النظر

ولا بصحّته لتجوّهوا عليه تقسيمكم ، بل يبدى تشكّكًا ويقف موقف المسترشدين ويطالب باِيصال القول في صحة النظر؛ وهذا من أهم "الاُسْوَلَة"؛ وعند ذلك افترقت آثار النظار ، وذكر واوجوهًا من الانفصال لم ير تضـ^{١٢} القاضى - رضى الله عنه - معظمها .

فمــما ذكرـهـ أنـ قالـواـ : العـقـلاءـ بـأـجـعـهمـ ، نـفـاةـ النـظـرـ مـنـهـمـ وـ هـبـتوـهـ ، يـلـوذـونـ عندـ الـلـمـمـاتـ إـلـىـ التـشـبـيـثـ بـالـأـمـارـاتـ ، تـبـرـزـ بـاـمـنـهـمـ وـ تـأـخـيـاـ فـيـ دـرـكـ الـمـخـلـصـ ، فـاقـتـضـىـ ذـالـكـ الـقـطـعـ بـأـنـ الـاجـتـهـادـ مـنـ مـدـارـكـ الـعـلـومـ . وـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ ، فـاـنـ "نـفـاةـ النـظـرـ" بـسـمـاـ يـأـبـونـ ذـالـكـ مـنـ عـادـانـهـمـ . وـ لـهـمـ أـيـضـاـ أـنـ يـقـولـواـ : إـنـمـاـ يـتـشـبـيـثـ الـعـقـلاءـ بـالـجـوـيـزـاتـ وـ غـلـبـاتـ الـظـنـونـ دـوـنـ الـعـلـمـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ ، وـ لـوـ صـحـ اـطـبـاقـ الـعـقـلاءـ مـاـ سـاـغـ الـاحـتـجاجـ بـالـإـجـمـاعـ فـيـ الـمـقـلـيـاتـ ، لـاـنـ "أـهـلـ الـدـهـرـ" لـوـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ حـدـثـ الـعـالـمـ لـمـ يـكـتـفـ بـأـجـعـهمـ عـلـىـ حـدـثـ الـعـالـمـ .

ثـمـ اـرـتـضـىـ القـاضـىـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - سـبـيلـاـ فـيـ الـجـوـابـ سـدـيـداـ ، وـ قـالـ : إـنـ كانـ الـخـصـمـ مـسـتـرـشـدـاـ قـيـلـ لـهـ : إـنـ كـنـتـ تـنـفـيـ إـنـبـاتـ الـنـظـرـ ضـرـورـةـ فـقـدـ التـمـسـتـ مـنـظـورـاـ مـفـقـودـاـ ؛ وـ إـنـ التـمـسـتـ أـنـ تـحـيـطـ بـذـالـكـ عـلـمـاـ فـتـرـيدـ دـلـالـةـ مـنـ دـلـالـاتـ الـعـقـولـ وـ نـمـتـحـنـهـ بـالـوـاضـحـ الـجـلـيـ " منـ طـرـقـ الـأـدـلـةـ ، فـاـنـ كـانـ مـنـصـفـاـ يـعـتـرـفـ بـإـفـضـاءـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ عـنـدـ سـرـدـ دـلـيلـ^{١٣} يـطـرـدـهـ ؛ وـ إـنـ جـمـدـ وـ عـنـدـ بـعـدـ وـضـوـخـ الـحـقـ " كـانـ سـبـيلـهـ سـبـيلـ مـعـانـدـ فـيـ مـعـقـدـ . وـ هـذـاـ وـاضـحـ فـقـدـ بـرـوـهـ .

وانـفـصلـ شـيـخـنـاـ عـنـ ذـالـكـ فـقـالـ : سـبـيلـ إـرـشـادـ الـمـسـتـرـشـدـ كـسـبـيلـ الرـدـ عـلـىـ الـمـعـانـدـ وـ وجـهـ مـفـاتـحـتـهـ بـالـكـلـامـ أـنـ يـقـالـ : لـيـسـ بـيـنـ صـحـةـ الـنـظـرـ وـ بـطـلـانـهـ رـتـبةـ ؛ وـ هـذـهـ قـسـمةـ بـدـيـهـيـةـ : فـاـمـاـ أـنـ يـصـحـ وـ إـمـاـ أـنـ يـبـطـلـ ، فـاـوـ قـدـرـ بـطـلـانـهـ لـمـ يـخـلـ وـجـهـ التـوـصـلـ إـلـىـ دـرـكـ بـطـلـانـهـ ، إـمـاـنـ يـكـوـنـ ضـرـورـةـ وـ إـمـاـنـ يـكـوـنـ نـظـرـاـ ، وـ إـمـاـنـ لـاـ يـتـصـوـرـ دـالـتـوـصـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـيـطـلـانـهـ أـوـ صـحـتـهـ ؛ وـ باـطـلـ أـنـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ بـطـلـانـهـ ضـرـورـةـ مـاـ قـرـنـاهـ فـيـ صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ . وـ إـنـ كـانـ السـبـيلـ إـلـيـهـ الـنـظـرـ فـيـهـ إـنـبـاتـ الـنـظـرـ ؛ وـ لـوـ خـطـرـ لـلـمـسـتـرـشـدـ

أن ذلك مما لا يتوصل إليه قيل له : فذلك معتقد ، فلا يخلو أن يستند إلى ضرورة أو نظر ؛ ثم يعود ما قدمناه من التقسيم . و هذا أسد الطرق في الانفصال عن المسؤول .

فصل

اعلموا - أرشدكم الله - أن "النظر يتضمن العلم عند أهل الحق" (٤٢) إذا صح و انتهى ولم تستعقبه^{١٣} آفة تضاد العلم . و امتنع أهل الحق من وصف النظر بكونه موجباً للعلم ؛ وأنكروا أصل التوكل جملةً . و ذهب بعض المصنفين في الأصول إلى أن "النظر يوجب العلم . و ذهبت المعتزلة إلى أن" النظر يولد العلم بالمنظور فيه ؛ ثم صاروا^{١٤} إلى أن" التذكرة للنظر بعد الذهول عنه لا يولد العلم ؛ وإنما حماهم على ذلك أصلان : أحدهما أن" المعارف عندهم لاتقع ضروريّة إلّا لو وقعت ضروريّة لانقطع التكليف فيها ، و دفع التكليف من أقبح القبائح على أصولهم . و ذكر النظر قد يطرأ^{١٥} ضرورة من غير تكسب ؛ وكل وصف طرأ^{١٦} على المرء اضطراراً كان من فعل الله تعالى . ولو كان ذكر النظر مولداً^{١٧} للعلم لكان العلم من فعل من الذكر من فعله ، إذ المقول^{١٨} فعل فاعلي بالسبب . وأبوا ذلك لأصل آخر ، وهو منعهم أن يقع أفعال الباري سبحانه و تعالى متولدة على ما سيأتي^{١٩} من تفصيل القول في ذلك في باب التوكل ، إن شاء الله عز وجل .

فإذا اتّضح أصلهم ، اعتبرنا ابتداء النظر بتذكرة ؛ فإن رأموا بينهما فصلاً على مقتضى أصلهم لا يساعدوا عليه . و من أضعف ما يطالعون به أن يقال لهم : من نظر ثم ذهل عن نظره ثم فاجأ الذكر ضرورة ، فلا يخلو إما أن يقولوا : إن" العلم الواقع بعد ذكر النظر ضروري" و هو التزام منكم طا منه قدرتم ، و إما أن يقولوا : إن" الله متوكّل وقد أتيتهما ، وإما أن قزّعوا أن" العلم مقدور" مباشر بالقدرة ، فيلزّكم على ذلك أن تجوازوا وقوع العلم من غير تذكرة ظري ، إذ ذكر^{٢٠} النظر غيره وجوب العلم ولا مولدي له ولا تعلق له به ، إذا سوّغوا وقوع العلم مع الذهول عنه . و هذا

ما لا مخلص لهم منه ، فـإِنْهُمْ يَأْبُونَ ثَبَوتَ الْعِلْمِ مَقْدُورًا مِنْ غَيْرِ تَقْدُمٍ نَظَرًا لِكُوْنِهِمْ نَظَرًا . وَاسْتَقْصَاءُ^{٢٠} الرَّدِّ عَلَيْهِمْ يَأْتِي فِي التَّوْلِدِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا مِنْ ذَهَبِ إِلَى^{٢١} أَنَّ النَّظَرَ يَوْجِبُ الْعِلْمَ فَيُقَالُ لَهُ : مِنْ حُكْمِ الْمُوْجِبِ عَلَى أُصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ يَقَارِنَ مَوْجِبَهُ وَلَا يَسْوَغُ اسْتِخَارَةُ الْمُوْجِبِ عَنِ الْمُوْجِبِ ؛ وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ مَوْجِبًا لِلْعِلْمِ لِقَارَنَهُ ، كَمَا قَارَنَ الْعَلْمَ مَعْلُومَاهُ ؛ وَإِنْ رَجَعَ هَذَا لِقَائِلٍ فِي تَفْسِيرِ «الْإِيجَابِ» إِلَى «التَّضْمِنِ» الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَقَدْ أَصَابَ الْمَعْنَى وَأَخْطَأَ اصْطِلَاحَ الْأُصُولِيَّيْنِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى «التَّضْمِنِ» الَّذِي ارْتَضَيْتُمُوهُ حِيثُ قَلْتُمْ بِأَنَّ النَّظَرَ يَتَضْمِنُ الْعِلْمَ ؟

قُلْنَا : أَرْدَنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ عَلَى صَفَتَيْنِ مِنْ ذَاتِهِمَا لَا يَسْوَغُ لِأَجْلِهِمَا (٥) تَقْدِيرُ ثَبَوتِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مَعَ اتِّقَاءِ الْآفَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجِبُ أَحَدِهِمَا الثَّانِي أَوْ يَوْلِدَهُ ، كَمَا أَنَّ الْجَوْهَرَ مَعَ الْعَرْضِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي فِي فِنْيَاهَا^{٢٢} جَمِيعًا ؛ ثُمَّ لَيْسَ أَحَدِهِمَا مَوْجِبًا وَلَا مَوْلِدًا ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْأَلْمِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، فَلَا يَسْوَغُ ثَبَوتُ الْأَلْمِ مِنْ غَيْرِ عَلْمِ بِهِ ، إِذَا اتَّفَتَ الْآفَاتِ ؛ وَهَذَا مَعْنَى «التَّضْمِنِ» فَافْهَمُوهُ .

فصل

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ بِنَفْسِ النَّظَرِ أَمْ يَتَرَاخِي عَنْهُ ؟

قِيلَ : لَا يَقَارِنُ الْعِلْمُ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ النَّظَرُ أَصَلًا مَا سَنَدَ كَرْهًا فِي اتِّنَاءِ الْكَلَامِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا عَثَرَ النَّاظِرُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيَّيْنِ^{٢٣} عَنْدَ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ قَائِلُونَ : أَنَّ الْعِلْمَ بِالْمَدْلُولِ يَحْصُلُ عَقِيبَ الْعِلْمِ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ مِنْ أَرْكَانِ النَّظَرِ ، وَالنَّظَرُ لَا يَقَارِنُ الْعِلْمَ بِالْمَنْظُورِ فِيهِ . وَالَّذِي ارْتَضَاهُ الْقاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ

العلم بالمدلول يحصل مع العلم بوجه الدليل من غير استئخار .

فain قال قائل : أليس النظر عندكم يضاد العلم بالمنظور فيه ، ولا يفضي النظر إلا مع القراء عن طرد الدليل ؟ ولو ساغ المصير إلى أن " العلم بالمنظور فيه يقارن آخر جزء من النظر لساغ المصير إلى أنه يقارن جميع أجزاء النظر .

قلنا : هذه زلة من السائل و ذهاب عن معنى النظر ، فان " النظر إنما هو مفيض إذا عثر الناظر على وجه الدليل ؛ فإذا حصل العلم بالوجه الذي منه يدل الدليل ، فقد انقضى البحث و تصرم الطلب . و خرج العلم بوجه الدليل عن أن يكون من أركان النظر ؛ واستبيان أن " العلم بالدليل و < العلم > بالمدلول واقعان بعد انقضاء النظر . و من صار إلى أن " العلم بالمدلول يقع بعد العلم بوجه الدليل فقد أخر العلم بالمدلول وانقضاء النظر في زمن واحد حصل فيه ^٤ العلم بوجه الدليل .

فain قال قائل : لئن سلم لكم ما قلتموه من أن " العلم بوجه الدليل واقع بعد انقضاء النظر ، فكيف يجتمع العلم بوجه الدليل مع العلم بالمدلول في حالة واحدة ، ومن أصولكم منع اجتماع العلمين في الحالة الواحدة في الم محل " الواحد ، سواء كانوا مثلياً أو مختلفين ؟

و الجواب عن ذلك من وجوهين : أحدهما أن " القاضي ومعظم متبعيه لم يمنعوا اجتماع علمين مختلفين في الحالة الواحدة على ما سيأتي شرحه في العلوم ، إن شاء الله عزوجل . و الوجه الآخر من الجواب ، وهو المقصود ، أن نقول : (ب) العلم بوجه الدليل يعنيه علم بالمدلول و العلم المحدث يتعلق بمعلومين في مواضع منها مانحن فيه ، إذ لا يتصور العلم بوجه الدليل غير متعلق بالمدلول ؛ ولا معنى لوجه الدليل إلا اقتضاء المدلول ، فخرج من ذلك أن " العلم بوجه الدليل علم بالمدلول .

فصل

فain قال قائل من نفأة النظر : إن سلم لكم ما قدّمتتموه ، إفشاء النظر إلى

اعتقادٍ وتضمنه له، فما يُدرِّيكم أنَّ الْذِي أفضى إِلَيْهِ النَّظر عِلْمٌ؟ وَبِمَا تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقْدِرُهُ جَهْلًا أَوْ ضرَبًا آخَرَ مِنْ ضرُوبِ الْأَعْرَاضِ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ يَلْزِمُ الْمُعْتَزِلَةَ، إِذَا مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الْجَهْلَ وَالْعِلْمَ اعْتِقَادَانِ مُتَمَاثِلَانِ^{٢٥} مُجَمَّعَاهُنَّ فِي أَخْصِ الْأَوْصَافِ، عَلَى مَا سِيَّأَتِي شَرْحَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مِنْ حَكْمِ الْمُثْلِيَّيْنِ اسْتَوَاهُمَا^{٢٦} فِي جَمْلَةِ الْأَوْصَافِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَفْضُى النَّظرُ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْضُى إِلَى مُثْلِيهِ، وَهُوَ الْجَهْلُ عِنْدَكُمْ؛ وَهَذَا مَا لَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ اِنْفَسَالِكُمْ عَنِ السُّؤَالِ؟

فَقَدْ أَحَابَ بَعْضُ الْمُتَقْدِمِينَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فَقَالُوا: إِذَا صَحَّ النَّظرُ وَأَفْضَى إِلَى الْعِلْمِ، عَلِمْنَا ضَرُورَةَ قِيَامِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ بِنَا، إِذَا الْعِلْمُ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يَشْبَهُ إِلَّا لَحْيَ، وَكُلُّ وَصْفٍ شَرْطٌ فِي ثَبَوَتِهِ الْحَيَاةِ يَدْرِكُهُ الْحَيُّ مِنْ نَفْسِهِ ضَرُورَةً وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُدْرَكُ مُكْتَسِبًا، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَيَّ يَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الضرُورِيَّةَ ضَرُورَةً وَيَعْلَمُ إِرَادَتَهُ الْمُكَتَسِبَةَ ضَرُورَةً. وَهَذَا مُدْخُولٌ عِنْدَ الْمُحْقِقَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الضرُورِيَّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِثَبَوَتِ الْاعْتِقَادِ عَلَى الْجَمْلَةِ. فَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقُ بِكُونِ الْاعْتِقَادِ عَلَيْهِ بِالْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَإِذَا عَاهَ الضرُورَةُ فِي ذَلِكَ هَسْتَبَعَدَ، وَإِنَّمَا يَسْوَغُ اِدْعَاءُ الْعِلْمِ الضرُورِيَّ بِحَصْولِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، يَدْرِكُ الْمُقْصِدُ مِنْهُ بِدُقُوقِ النَّظرِ أَوْ جَلْيَتَهُ.

وَالْوَجْهُ الْمُرْضِيُّ مِنَ الْانْفَسَالِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا نَفْسُهُ إِنْكَارُ النَّظرِ وَإِيرَادُهُ فِي مَعْرِضِ آخَرِ، فَإِنْ غَرَضَ مُنْكَرُ النَّظرِ أَنْ يَمْنَعَ كُونَهُ مَفْضِيًّا إِلَى الْعِلْمِ. فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هَذَا الْفَصْلِ، كَانَ ذَلِكَ عُودًا مِنْهُ إِلَى جَهْدِ النَّظرِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْعِلْمِ. وَسَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَنْ نَقُولُ: هَذَا السَّائِلُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ الْذِي أَدَّى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ أَوْ يَتَشَكَّلُ فِيهِ؛ فَإِنْ أَدَّى عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْذِي أَدَّى إِلَيْهِ النَّظرَ لَيْسَ بِعِلْمٍ قِيلَ لَهُ: فَمَنْ أَيْنَ عَلِمَتْ ذَلِكَ وَالَّيْ مَاذَا يَسْتَقِدُ عِلْمَكَ (عَوْرَةً)، إِلَى ضَرُورَةِ اِنْظَارٍ؟ وَتُعِيدُ التَّقْسِيمَ الْمُقْدَمَ فِي صُدُورِ الْكِتَابِ.

وإن زعم أنه مستrip مسترشد، كان الكلام عليه كالكلام على المسترشد في الفصل الأول . ولا فرق بين الفصلين في المعنى وإنما اختلفت العبارة عنهما .

ثم إذا اندفع السؤال ، قلنا بعده : إنما يعلم الناظر بعد انتهاء نظره أنَّ المحاصل بعقب النظر الصحيح علمٌ بنفس علمه . وكل علم بمعلوم علمٌ بأنه علم به ، فإذا ، وإن منعنا تعلق العلم الحادث بمعلومين على تفصيل فيه ، فهو جب تعلق كل علم بمعلومه و نفسه ، إذ لو لم يقل ذلك لتسلسل^{٢٧} القول ولزم إثبات علوم لا تناهى؛ ثم ما يدل على حدث العالم يدل على أن الاعتقاد في حدثه علم على الحقيقة .

وقد انفصل المعتزلة عن السؤال من وجه آخر ، فقالوا : إنما يتميّز العلم عن الجهل بركون النفس إلى المعتقد إذا كان الاعتقاد علمًا واعتراض الشبهات إذا كان جهلاً . وهذا الذي ذكره ساقط من وجهين : أحدهما أن الاعتراف بتماثل العلم والجهل يمنع الفرق بينهما ، فإن من حكم المتماثلين لزوم تساويهما في الأوصاف؛ فما بال العلم اختص بالرُّكُون والسكون إلى المعتقد دون الجهل ؟ وما وجاه اختصاص أحد المثلين بوصف يفقد في الثاني ؟ ثم ما قالوه تحكم بـأنا نرى الكفرة راكنين إلى معتقدانهم ضمرين عليهما وكذلك المقلدون ولا يعني لاختصاص العلم بما قالوه .

فصل

العلم النظري يجوز في مقتضى العقل حصوله ضروريًا عند كافة الممتنا . وهل يجوز حصوله مقدوراً مكتسباً من غير نظر سابق ؟ أمّا ما صار إليه الأستاذ بواسحق فإن^{٢٨} ذلك سائع جائز ؛ والذى ارتضاه معظم النظار منع ذلك ، فإن النظر من قبط بالعلم ولا يسوغ تقدير حصوله على الصحة مع استعقابه الجهل . فكما لا يسوغ تقدير النظر سابقاً صحيحاً مع معاقبة الجهل إيه ، فكذلك لا يسوغ ثبوت العلم مقدوراً مكتسباً غير مسبوق بنظر يتضمنه . ولو ساغ حصول العام مقدوراً من غير دليل ، لكن فيه إسقاط وجوه الحجاج على المقلدين ، فإن المقلد ، إذا اعتقد

للمعلم صانعاً و ركن إلى اعتقاده ، و هو مستقيمٌ على سداده ، فـ إِنَّهُ اعتقاد الشيء على ما هو عليه .

ثُمَّ اتفق المحققـ قون قاطبة على أن المقلد مأمور بالنظر والاستدلال؛ ولو قال المقلد: إِنَّى علمت (عَزَّوجلَّ) دون دليل، وإنما الغرض من الدليل العلم بالمداول ، وقد جوز تم حصول علمٍ مقدوري عن غير دليل ، فـمَا الذـى منع كون اعتقاد المقلد غير عالم؟ وهذا حالاً محيسـ منه ؛ و سنتـقصـيه في أحكـام المـعلوم ، إن شاء الله .

فـان قال قائل : كـمـا ارتبـطـ النـاظـرـ بـالـعـلـمـ فـكـذـلـكـ ارتبـطـ الشـكـ "بالـنـاظـرـ" ؟ إـذـ لا يـنـظـرـ النـاظـرـ فـيـ حـدـثـ الـعـالـمـ وـ قـدـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـشـكـّلـ فـيـهـمـاـ أـوـلـاـ" ، ثـمـ يـفـتـحـ النـاظـرـ بـعـدـ اسـتـراـبـتـهـ .

؟ قـلـناـ : قدـ ذـهـبـ ابنـ الجـبـاتـيـ "إـلـىـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـمـ الشـكـ" علىـ النـاظـرـ ؛ وـ جـعـلـ الشـكـ" ، فـيـ تـقـدـمـهـ النـاظـرـ ، مـأـمـورـاـ بـهـ > وـاـ < جـبـاـ . وـ مـالـ الأـسـتـانـ أـبـوـ بـكـرـ ابنـ فـورـكـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ ذـالـكـ . وـالـذـىـ ارـتـضـاهـ القـاضـىـ . رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . أـنـ "الـشـكـ" لـاـ يـشـتـرـطـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ النـاظـرـ ، بـخـالـفـ النـاظـرـ المـشـرـوطـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، إـذـ النـاظـرـ يـرـتـبـطـ بـالـعـلـمـ وـ يـقـضـيـهـ ، وـ الشـكـ" لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـنـاظـرـ وـلـاـ يـقـضـيـهـ . وـ كـمـ مـنـ شـاكـ" فـيـ الشـيـءـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ ؟ وـ أـمـاـ تـقـدـمـ الشـكـ" عـلـىـ النـاظـرـ فـعـلـىـ مـجـرـىـ الـعـادـةـ ؛ وـ لـاـ استـبعـادـ فـيـ الـهـجـومـ عـلـىـ النـاظـرـ وـ مـوـافـقـتـهـ مـنـ غـيرـ تـقـدـمـ تـرـددـ .

فصل

اعـلـمـواـ أـنـ "الـنـاظـرـ يـضـادـ" الـعـالـمـ بـالـنـاظـرـ وـ فـاقـاـ ، إـذـ النـاظـرـ فـيـ الحـقـيقـةـ بـحـثـ وـ مـطـلـبـ ، وـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـالـمـ بـالـشـيـءـ طـالـبـاـ لـالـعـلـمـ بـهـ . ثـمـ "الـنـاظـرـ ، كـمـ يـضـادـ" الـعـلـمـ يـضـادـ "الـجـهـلـ" > ... < اـعـتـقـادـ الشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ هـوـ بـهـ وـ الـجـاهـلـ مـصـرـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ وـ الـطـلـبـ بـهـاـ فـيـ الـإـبـرـارـ عـلـىـ الـاعـتـقـادـ . وـ يـضـادـ "الـنـاظـرـ الشـكـ" أـيـضاـ ، فـإـنـ "الـشـكـ" تـرـددـ وـ النـاظـرـ مـصـمـمـ عـلـىـ مـنـهـاجـ الـطـلـبـ ؛ وـ التـصـمـيمـ عـلـىـ الـطـلـبـ

يُضاد التشكّك . فيخرج مما ذكرناه أن يُضاد " العلم بالمنظور فيه .
 فان قيل : فقد خلا المجل " عن العلم وأضداده ، وهذا مجال عندكم .
 قلنا : الناظر من أضداد العلم ، وقد قام ضد " العلم بالمجل " ولم يدخل عن جميع
 الأضداد .

فصل

فain قال قائل من نفأة النظر : العلم ، إذا اقتضاه النظر الصحيح ويضمّنه ،
 فقد زعمتم أنّهما من تبطنان ؛ ولو لم ينطر ابتداءً لم يحصل له العلم مقدوراً مكتسباً
 فيجب على طرد ذلك أن يقال : إذا نظر أولاً ، ثم ذهل عن النظر جملةً أو عن
 ركنٍ من أركانه ، فيزايده العلم بالمنظور فيه ، إذا غفل عن النظر . ثم هذا القياس
 يتضمن إبطال طرف من النظر ، إذ من النظر ما يستند إلى أصول ويبقى على
 أركان ؛ وليس يتأتى الجمع بين النظر وبقيعها ^{٢٢} دفعه واحدة ؛ ولكن سبيل النظر
 أن يجحد الناظر فكرة في كل ركن حتى ، إذا (٢٧) فرغ منه ، توصل إلى غيره . ثم
 لا ينتهي إلى الركن الآخر من أركان النظر إلا بعد ذهوله عن وجوده الناظر في
 الآخران المتقدّمه ؛ فلا يتحقق له أخيراً إلا الركن الأخير ، والركن الواحد لا
 يستقل بنفسه في إفادته ^{٢٣} العلم ، إذا كان النظر متراكباً ، فلا سبيل إلى الجمع بين
 وجوده النظر ، ولا سبيل إلى المصير إلى ^{٢٤} أن الركن الواحد يفيد العلم . وعند
 السائل سؤاله بأن قال : نحن نعلم امتناع اجتماع العلوم المختلفة ؛ إذا حاول المرء
 الجمع بين ضردين من العلم في وقت واحد لامتناع عليه مقاصده ، كما يمتنع جمع
 كل ضد ^{٢٥}ين .

و هذا من أهم الأسئلة في النظر ؛ و اختلف الإمام في طريق الانفصال عنه ،
 فذهب بعضهم إلى أنه ^{٢٦} لا يشترط في دوام العلم بالمنظور و تقادمه ^{٢٧} استصحاب بذكرة
 النظر ، إذا نظر العاقل أولاً و اشتهد نظر و تضمن له العلم فيدوم علمه ، وإن لم يدم
 بذكرة ^{٢٨} للنظر . و هذا الفائل يستدل في تصحيح ما قاله بالعقل والسمع : أمّا وجاهه

استدلاله بالعقل فتقرير السؤال الموجّه على ما أوضحتناه؛ ووجه تمسّكه بالاستماع أنّا نوجب على العاقل النظر او ان بلوغه؛ ثمّ إذا أنهى نهايته، لم نوجّب عليه تجديده في كلّ زمان، وإن كنّا نوجب عليه معرفة الله تعالى استصحاباً في كثير من أحواله.

و هذا القائل يتقدّم عن السؤال ويقول : إذا نظر الناظر في ركن وأحاط بمقصد نظره ، فيدوم له العلم، وإن ذلّ عنه النظر في الركن الأول لما ابتدأ النظر في الركن الثاني. وكذلك القول في كلّ ركن حتى يتصرّم نظره؛ ولا يقضى وطنه في ركن من نظره إلا دام له العلم حتى ينتهي إلى الركن الآخر . ولا يبقى على هذا القائل سؤال إلا "تجويز اجتماع العلوم المختلفة؛ ولو لم يجوّز هالم يكن منفصلاً عن السؤال .

و الذي ارتكبناه القاضي - رضي الله عنه - أن "كلّ علم ارتبط بالنظر أو لا" فيزول بزوال ذكر النظر ، إذ لو جاز ثبوته آخرأ بلا نظر ، كان ذلك أو لا . ولا معتصم فيما تمسّك به الأولون ؛ فأمّا تمسّكهم بسؤال السائل فلا مستروح فيه ، فستنفصل^{٣٦} عنه . وأمّا تمسّكهم بموجب الشرع (٢٧) فغير سديد أيضاً ، فإنا ، كما لا نوجب استصحاب الناظر على عموم الأحوال ، وكذلك لا نوجب استصحاب المعارف مع الاقتدار على استصحابها ؛ وإنّما يكفي دوام حكمها . ومهمadam العبد تقرّباً إلى الله تعالى بعبادة فلابدّ من مقارنة المعرفة بنية .

ثم نوجّب عليه تذكّر وجوه النظر وهو يتمثّل في أوفي ما يقدّر .

فإن قال قائل : فما وجّه انفصالكم عن السؤال ؟

قلنا : لو ردّدنا إلى قضيّة العقل ، فمن جائزات العقول اجتماع ضروب مختلفة من النظر . فلا منع من ذلك عقلاً على ما سنوضّحه في أحكام التقادم ، إن شاء الله . وإن كانت المسائلة عن مجرّى العادات فلعمّرنا قد يمتنع الجمع في هستقر العادات بين ضربين من النظر ابتداءً . وهذا كما اطردت العادة بامتناع الجمع

بين جرفين من مخرجين مع العلم بأئتهما لا يمتنعان عقلاً، إذ لا تضاداً إلا على الجهل الواحد. فإذا اكتفى السائل بجواري العادات في ذلك، قيل له: لا إن امتنع ابتداء نظريين معاً عادةً، وليس يمتنع فيهما صادف فكرة منوطاً بمجمل وجه النظر، فخرج من ذلك أنه لا امتناع في أن ينتهي الناظر إلى الركن الأخير مع تذكرة لوجوه النظر في الأركان السابقة. فقد اتضاح الانفصال عن السؤال مع المصير إلى أنه لا بد من دوام النظر لدوام العلم.

فصل

النظر ينقسم إلى الصحيح وال fasid وإنما يضم من العلم صحيحه باتفاق من الناظر. ثم قال القاضي - رضي الله عنه - شرط صحة النظر خصال: منها كمال العقل ومنها النظر في الدليل دون الشبهة ومنها تطلب الوجه الذي منه يدل الدليل ومنها عدم العلم بالمنظور فيه.

فاما كمال العقل، فاشترطه **بيان** لآخره به. فإن قال قائل: لا معنى لاشترط العقل في صحة النظر، إذ لا ثبت أصل النظر فاسداً إلا مع كمال العقل؛ قلنا: ليس الغرض من ذكر العقل وجاه الدليل؛ قلنا الفرق بين إفراد الدليل بالذكر وإفراد وجهه وبين جمعها في عبارة واحدة ولا بدّ منهما وإنما المبغى المعاني دون العبارات.

فإن قيل: فلم شرط عدم العلم في صحة النظر ولا معنى لشرطه إذ العلم يضاد (أ) النظر فنفسه ثبوت النظر ينبع عن انتفاء أحدهما، فكأنه شرط في ثبوت النظر عدم ضدّه وعدم انتفاء مخصوص وانتفاء لا يكون شرطاً. وأيضاً فمضادّة العلم للنظر كمضادّة الجهل له فلا معنى لتخصيص العلم بالذكر.

فالجواب عن ذلك أن العدم والانتفاء يجوز أن يكون شرطاً لانتفاء السواد شرط ثبوت البياض وإنما امتنع أن يكون النفي علةً موجبةً وأيضاً الشرط فلا

يتحقق ذلك فيه إذ ليس يوجب الشرط مشروطه . فاما تخصيصه^{٤٤} العلم بالذكر فللتبيه بالاعلى على الادنى ، إذ الغرض من الخوض في الكلام التعرّض لبيان ما يكاد يشكل و العلم بقصد أن يجوز ثبوته مع النظر إذا ذهل المبوز عن الحقائق .
 فقصد - رضي الله عنه - موطن الاشكال^{٤٥} نعم^{٤٦} بيشه بيانه على ما عداه .
 ولو اجترأ المجرى^{٤٧} فقال : « النظر الصحيح هو الفكر المنوط بطلب وجه الدليل على وجه يوصل اليه » كان سديداً (٨ ر) .

أبواب أخرى

مشتملة

على

القول في الأوصاف التي زعمت المعتزلة أنها تابعة للمحدثون

القول في الحد و معناه

القول في الأدلة العقلية

القول في حقيقة العلم و مأنيته

(٢١٦ ب) القول في الاوصاف التابعة للمحدود و ذكر الاختلاف فيها
وارتضاء الاصح من الاقاويل

قد ذكرنا في باب التمايز تقسيم المعتزلة الصفات إلى النفسية والمعنوية والصفات الثابتة، عند بعضهم ، لالنفس ولا لمعنى و الصفات التابعة للمحدود . وليس من غرضنا الآن التعرُّف لمقاصدهم في جميع الأقسام ؛ وإنما مقصدنا استقصاء الكلام في الصفات التابعة للمحدود ، فإنه يرتبط بها أحكام العمل والمعلولات ، ويحصل بها أصول من الكلام يجعل خطرها ويعظم موقعها .

و سبيلنا أولاً أن نوضح مذاهينا و مذاهيبهم ؛ ثم نخوض بعدها في المجاج . فقد أوضحتنا في صدر الكتاب أن "المعدوم منفي من كل" وجه والعدم انتفاء محض؛ و إذا أحدث الله سبحانه شيئاً فجميع صفات الآيات لا تتحقق إلا مع الوجود، ولا نفسه متقدمة عليه . و ليس قضية أصله تقسيم الصفات إلى ما يشترك فيه الوجود والعدم وإلى ما يتمخصوص بالوجود؛ بل جملتها متخصصة بالوجود . وأما المعتزلة فإنهم حكموا بأن "خواص" الذوات يشترك فيها الوجود والمعدوم . و عبروا عن ذلك فقالوا: كلما يتمازل به المتماثلات عند اجتماعها فيه فهو متحقق في الوجود تتحققه في العدم . وأنبتو صفات حكموا باشتراك الوجود والعدم فيها، وإن لم تكن موجبة للتمايز، ولم يكن الاختلاف فيها موجباً للاختلاف؛ ولذلك كون الكون كوناً (٢١٧ ر) و كون العلم علماً، إلى غير ذلك من الاوصاف العامة .

والأصل عندهم الأَخْصُ الذي يتمازل بالاجتماع فيه المتماثلان ؛ فهذا هو الذي يلزم الذات عندهم وجوداً و عدماً . وإنما أنبتو ما عداه من الصفات ، نحو كون العلم علماً و كون اللون لوناً و كون القدرة قدرةً ، من حيث استعمال ثبوت

الاَخْصَّ دون ثبوت هذه الصفات ، إِذ أَخْصَ صفات السُّواد كونه سواداً ، وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَتَصَفَ بِكُونِهِ سواداً وَلَا يَتَصَفَ بِكُونِهِ لُوناً . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَنْبَتوُا صفاتٍ تَتَخَصَّصُ بِالْمَحْدُوثِ وَلَا تَسْبِقُهُ وَذَلِكَ نَحْوُ تَحْيِيْزِ الْجَوَهْرِ وَقِبَولِهِ لِلأَعْرَاضِ ، > و < نَحْوُ قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْمَحْلِ وَمَضَادَّهُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا إِيجَابُ الْعَلَمِ مَعْلُولَهَا ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي الْعَدْمِ كَانَ لَا يُوجَبُ حَكْمًا ، وَإِنَّمَا يُوجَبُهُ إِذَا حَدَثَ وَوُجِدَ . فَهَذِهِ الصَّفَاتُ يَتَخَصَّصُ بِثَبَوْتِهَا بِالْمَحْدُوثِ وَلَا يَتَقَدَّمُهُ .

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَنْبَتوُا ضَرَوبًا أُخْرَى مِنَ الصَّفَاتِ الْمُتَخَصِّصةِ بِالْمَحْدُوثِ ، مِنْهَا كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ ؛ وَكَذَلِكَ كُونُ الصِّيَغَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّهْرِيمِ وَاقِعَةً عَلَى إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ . وَلَا يَتَخَصَّصُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِوَقْوَةِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْجَهَاتِ^٢ وَالْاحْتِمَالَاتِ ، وَلَكِنْ أَصْلُ إِفَادَةِ الْكَلَامِ لِلْمَعْنَى عَلَى الْجَمْلَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، إِذَا الصِّيَغَةُ قَدْ تَصَدَّرَ مِنْ السَّاهِيِّ أَوْ لَا^٣ أَوْ هَذِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَعْنَى بِهَا . فَإِذَا أَرِيدَ بِهَا مَعْنَى وَوَقَعَتْ مَفِيْدَةً ، كَانَ ذَلِكَ صِيَغَةُ لَهَا . وَمِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ الْإِحْكَامُ وَالْإِتْقَانُ ، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ ثَبَوتُ هَذِهِ الصَّفَةِ مَتَقَدِّمَةً عَلَى الْمَحْدُوثِ . وَعَدُوا مِنْ ذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ تَعْظِيْمًا أَوْ إِعْانَةً وَتَذْلِيلًا . وَالْفَعْلُ قَدْ يَصُدُّ مِنَ الْفَاعِلِ وَهُوَ لَا يَقْصُدُ بِهِ شَيْئًا ؛ ثُمَّ قَدْ يَصُدُّ مِنْهُ وَمَقْصِدُهِ تَعْظِيْمُ غَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَقْيِيسِ التَّعْظِيْمِ مِنَ التَّذْلِيلِ^٤ وَالْإِهَانَةِ . وَالْحَقُوا بِذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ طَاعَةً مَرَّةً وَغَيْرِ طَاعَةٍ أُخْرَى . وَالْحَقُوا بِذَلِكَ وَقْوَةِ الْفَعْلِ مَعْصِيَةً وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَنْهُمْ وَقْوَةِ الْفَعْلِ ثَوَابًا وَعَقَابًا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِالْقَصْدِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ ؛ وَصَارَ صَائِرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ فِي الْعَدْمِ ، كَمَا يَتَحَقَّقُونَ فِي الْوَجُودِ . وَهَذَا مَذَهَبُ شِرْمَذَنَهُمْ . وَذَهَبَ جَهَوْرَهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَسْنَ وَالْقَبْحَ مِنَ الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ وَأَنَّهُ لَا يَتَصَفُ مَعْدُومُ بِالْحَسْنِ وَلَا بِالْقَبْحِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى أَصْوَاتِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَفَةَ الْقَبْحِ وَالْحَسْنِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُونَ

عند إمكان الملوم على أحدهما والتناء على الآخر ، (٢١٢ بـ) وهذا إنما يتحقق في الوجود . وهي الصفات التابعة للمحدود عندهم .

ثم إنّهم قسموا لها أقساماً فقالوا: من هذه الصفات ما يجب عند المحدث كتحيز الجوهر، وقوله للعرض، وقيام العرض بال محل ، وتضاد الأعراض، وإيجاب الملة معلوم لها . فهذه الصفات واجبة في المحدود ، لا يجوز تقدير انتقامها مع ثبوت المحدود . فحكموا فيها بأنّها لا تثبت بالقدرة ولا بشيء من صفات القادر ، ولكن "المحدود" يثبت بالقدرة . وهذه الصفات التي ذكرناها يجب ثبوتها ، وقسمت إلى "بوجوها عن مقتضى" يقتضيها و مؤثّر يؤثر فيها . ومن الصفات التابعة للمحدود ما لا يتصف بالوجوب ، نحو كون الكلام مفيداً و اختصاصه ببعض وجوه الافادة ، وكون الفعل تعظيمأً أو إهانةً أو طاعةً أو معصيةً أو ثواباً أو عقاباً . فكلّ هذه الصفات تابعة للمحدود وليس تؤثر في إثباتها القدرة ولا كون الفاعل قادرًا . قالوا: إنّما يؤثر فيها كون الفاعل مريداً ، وهذا هو الذي يثبت هذه الصفات على ما هي عليه .

وأماماً كون الفعل محكماً ، فالمؤثر فيه كون الفاعل عالماً . وقد صار بعض المتأخرين^٧ منهم إلى أنّ المؤثر في الأحكام كون الفاعل مريداً ، ولكن ذلك مشروط بكونه عالماً ، وإنّما قال هؤلاء ذلك لما قيل لهم : مجرد كون الفاعل عالماً لا يقتضي إحكاماً حتى يريد ذلك ويقصده . فقال لذلك هؤلاء:قصد هو المؤثر ، ولكنّه مشروط بكون الفاعل عالماً ، طالقاً ، ولا يبعد أن تؤثر صفة من صفات الفاعل في إثبات صفة الفعل ، وتكون الصفة المؤثرة مشروطة بشرط . قالوا: وهذا كقولنا إنّ المفهوم المكتوب المخلوق قادر على أشد السعي ، ولكن ذلك مشروط بفكرة وإذاته المواتع منه . ومن قال من المعتزلة إنّ الأحكام يثبت بكون الفاعل عالماً يستدل على ذلك بأنّ المحقق ، الذي استمرّت يده على بعض الصناعات لكره المسرور ، قد يقع من يده فعل محكم ، وإن لم يوجد منه قصد و إرادة . وهذا ، وإن كان لازماً ، فليس فيه مستروح للمعتصمين به . وذلك أنّ الذي صوروه يهدم عليهم تأثير العلم والإرادة

جَمِيعاً . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْمُعْتَرَفَ وَالْمَحَاذِقَ قَدْ يَبْدُرُ مِنْهُ أَفْعَالٌ مُحْكَمَةٌ مَعَ سَهْوِهِ عَنْهَا ، وَالسَّهْوُ يَضَادُ الْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ جَمِيعاً . فَبَطْلَ بِذَلِكَ قَوْلُ الْفَرِيقَيْنَ .

وَأَمَّا الْمُحْسِنُ وَالْقَبِحُ ، فَالْأَكْثَرُونَ مِنْهُمُ الْحَقُوقُهُمَا بِالصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ الْوَاجِبِ نَبْوَتِهَا ، نَحْوَ تَحْيِيزِ الْجُوَهِرِ . وَصَارَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْقَبِحَ مِنْ هَذَا الْقَمِيلِ . فَأَمَّا الْحَسْنُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَؤْثِرُ فِي إِثْبَاتِهِ الْقَصْدُ ، كَمَا سَبَقَ وَالْأَشْهَرُ الْطَّرِيقَةَ الْأُولَى .

وَاسْتَقْصَاءُ القَوْلِ فِي^٨ (٢١٨ ر) الْمُحْسِنِ وَالْقَبِحِ يَتَعَلَّمُ بِالْمُتَعَدِّلِ وَالْمُجَوِّرِ ؛ فَهَذِهِ بَعْلَةُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الصَّفَاتِ التَّابِعَةِ لِلْمَحْدُوثِ تَلْقَاهَا^٩ فِي الْإِعْنَاحِ الْغَایِةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَوْضَحُوا مَذَهَبَكُمْ فِيهَا وَبَيِّنُوا مَوْتَثُرَ فِيهَا .

قَلَّنَا: أَمَّا مَا لَا يَجِبُ مِنْهَا ، كَمَا صُورَ مِنْ وقْوَعِ الْكَلَامِ مُفِيداً إِيجَاباً وَنَحْرِيْمَاً^{١٠} ، وَمِنْ وقْوَعِ الْفَعْلِ تَعْظِيْمَاً وَإِهَاْنَةً وَنَوَابِاً وَعَقَابَاً ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « كُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَفَاتٍ وَأَحْوَالٍ »^{١١} ثَابِتَةً لِلْمَذَوَاتِ^{١٢} ، فَإِذَا سَلَّكْنَا طَرِيقَ نَفْيِهَا لَمْ نَعْتَجْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَعْيِينِ مَوْتَثُرٍ فِيهَا وَتَبْيَانِ مَقْتَضِيِّ لَهَا » . وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْهَادِيِّ ، لَوْصَدَرَ مِثْلُهَا مِنَ الْمُخَاطِبِ الْمُفِيدِ لِكَافِتَنَا مِثْلِيْنَ » ؛ قَالَ: « وَذَلِكَ مَعْلُومٌ قَطْعًا وَهُوَ مُتَقْتَفٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُحْصَلَيْنِ » . وَلَمْ يَخَالِفْ فِيهِ الْأَكْعَبِيُّ^{١٣} ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ ؛ وَصَارَ إِلَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ « أَفْعَلَ » وَقَصَدَ الْإِيجَابَ وَالْإِلْزَامَ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَصَدَ النَّدْبَ فَالصِّيغَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ذَاتَاهُما^{١٤} ، حَتَّى تَنْسِيَهُ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى جِهَدِ الضرُورَةِ وَإِنْكَارِ الْبَدِيْهَةِ . وَقَدْ بَسْطَنَا^{١٥} القَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ التَّقْرِيبِ .

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مَذَهَبَ الْمُحْصَلَيْنِ تَمَاثِلُ الْكَلِمَتَيْنِ ، فَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ اسْتَوْأْهُمَا فِي صَفَاتِ نَفْسِيهِمَا ، إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ تَمَاثِلُ شَيْئَيْنِ مَعَ اسْتِبْدَادِ أَحَدِهِمَا بِصَفَةٍ لَيْسَ لِلْأُخْرَى ، إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ جَازَ الْحُكْمُ بِتَمَاثِلِ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، فَإِنَّهُمَا اشْتَرِكَا فِي مُعْظَمِ الصَّفَاتِ ، وَإِنَّمَا انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الثَّانِي بِصَفَةٍ وَاحِدَةٍ . فَإِذَا وَضَعَ

تماثيل الكلمتين ، تبيّن أنَّ إِحداهما^{١٥} لم تنفرد عن الأخرى بصفة . و إذا وضّح ذلك في الكلمتين ، فكذلك القول في الفعاليّن الذين يقع أحدهما تعظيمًا ويقع الثاني إهانةً أو تواباً أو عقاباً؛ فشيءٌ من ذلك ليس ينبغي عن صفة ثابتة للذات؛ والدليل عليه ما قدّمناه من فصل التماثيل ووضوح ذلك يغني عن تبصيّطه .

فإن قال قائل : إن المقصود في الكلام إلى صفات ثابتة للأفعال والأقوال
فألي ماذا تصرّفونها ؟

قلنا : هي راجعة إلى أنفس الإرادة ؛ فكان الكلمة في وقت مخصوص تدل على ارادة بها عند ثبوت قرائن وأحوال ولا^{١٦} تدل « عليها »^{١٧} عند انفائها؛ وكذلك القول في الأفعال على ما قسمناها .

فإن قال قائل : فما قولكم في القبح والحسن ؟

قلنا : قد قدّمنا في غير موضع من أبواب الديانات والأصول أنّهما ليسا من صفات الذوات؛ وكذلك القول في التحرير والتخليل والإيجاب والندب . وبيننا أنَّ هذه الأحكام على تفاصيلها ترجع إلى قضية الكلام ووجوب الأمر والنهي .

فإن قيل : فما قولكم (٢١٨ بـ) في الأحكام والاتفاق ؟

قلنا : ما ارتضاه القاضي أنَّ ذلك ، إن استعمل في الأجسام ، فالمراد بذلك ضرب مخصوصة من الأكوان ، تنظم بها الأجسام^{١٨} ضرباً من الانظام وتنفرّق ضرباً من التفرق ، فيؤول « الأحكام » إلى ذلك في الجوهر والأجسام . ثم ، إذا وضح ما قلناه ، فلا غموض بعده في وقوع الأكوان بالقدرة . وليس المراد بـ« الأحكام » جميع أجناس الأكوان ؛ بل المراد به بعض منها . قال القاضي - رضي الله عنه - : « قد يطلق « الأحكام » في الكلام ، فيقال « كلام محكم متقن » ». وقد ذكرنا المعنى بـ« المحكم » وأوضّحنا المراد منه في الأصول عند ذكرنا المحكم والمتشابه؛ وغرضنا هنا أن نوضح أنَّه صفة أم لا . و الأحكام في الكلام^{١٩} يتّسّبّث بالمعنى واللفظ جيّعاً ، إذ الكلام الملحون قد يفيد معنى صحيحًا واللفاظ الجاربة على اللغة

قد تقييد معنى مصطلحها. فإذا اجتمع ^{٢١} شواف ^{٢٠} المفظ وإفاده المعنى الصحيح، فعند ذلك يثبت الإِحْكَام. ثم كُلّ ما يرجع من أمر الإِحْكَام إلى المفظ فالقول فيه إنَّ المؤثِّر في إثباته القدرة، فإذا شرب ^{٢٣} من ضروب الكلام. ويحلُّ ذلك محلَّ تفسير «الإِحْكَام» في الأَجْسَام «بضرب من ضروب الْأَكْوَان»؛ وما يرجع إلى إفاده المعنى مع تردُّد المفظ بين المعنى المستقيم وبين غيره، فيؤول الكلام فيه إلى الإِرادة، كما سبق حكمها.

وممَّا يتعلَّق بالقول في الإِحْكَام أنَّ كثيراً من أصحابنا صاروا إلى أنَّ «الإِحْكَام وإنما يتحقق في جملة من الأفعال تقرب على وجهٍ مخصوصٍ». وهذا تحكيم؛ وإنما الصحيح أنَّ الفعل الواحد لا يبعد أن يسمى «محكماً»؛ وذلك أنَّ الله تعالى، إذا خلق عرضاً واحداً وافق ذلك العرض غرضاً صحيحاً، فالمعتزلة بأسره يسمونه «محكماً»؛ وكلَّ أفعال الله تعالى عند أهل الحق «محكمة» من غير أن يراعي فيها الأغراض، فإذا فعلها ولها فعلها. ومن المستحبيل أن يقال: إذا خلق الله سبحانه للعبد المعرفة به، فهذا الفعل غير محكم. وهذا تناقض في عبارة «الامر فيه قريب».

فإن قال قائل: ما قولكم في الصفات التي يجب ثبوتها للمحدث ^{٢٢} ولا يجوز تقادير انتقامها تارةً وثبوتها أخرى، كتمييز الجوهر وقبولة العرض ^{٢٣}؟ قال السائل: ومن هذا القبيل عندكم جملة صفات الأجناس، فإنَّ شيئاً منها لم يسبق الحدوث.

قلنا ^{٢٤}: إذا قلنا بالحوال، فهذه الصفات كلها ثابتة. ثم اختلاف جواب القاضي ^{٢٥} فيها؛ فالذى نصره ^{٢٦} في النقض الكبير أنها لا تقع بالفاعل؛ وإنما الذى يقع بالفاعل المحدث. ثم ما ذكرناه من الصفات يثبت وجوبه من غير أن يقال فيها إنها ثبتت بالفاعل، كالحدود والوجود. على هذا النحو جرى في المحكم الذي توجيهه العلم. فقال: إذا قام العلم بمحلٍ ^{٢٧} ف تكون ^{٢٧} محله عاملاً ليس بالفاعل. وإنما الذى بالفاعل حدوث العلم وثبوت ذاته. ثم إن ثبت العلم، (٢٩٢ ر) أوجب الحكم

ل محله . و هذا الذي ارتكبناه في النقض و غيره من المصنفات مذهب جميع المعتزلة . و الذي ارتكبناه في المهاية و الكتاب المترجم بما يعلم و ما لا يعلم أنَّ هذه الصفات ، إذا أثبتناها ^{٢٨} أحوالاً ، فكلها بالفاعل ؛ و معلولُ العلة بالفاعل أيضاً . و ليس المراد بقولنا « العلة توجب المعلول » أنها تثبته كما تقتضي القدرة حدوث المقدور ؛ ولكننا أردنا بـ« إلا بِجَاب » تلازمُ العلة و المعلول واستحاللة ثبوت أحدهما دون الثاني . و الذي نريد أنَّ ننصره الآن أنَّ الصفات التي ذكرناها هي ^{٢٩} ثبتت بالفاعل . فهذه بجمل مقتضية في التفصيل .

و الدليل على أنَّ الصفات التي ذكرناها آخرأ واقعةٌ بالفاعل أنَّها صفات متتجدة ثبتت بعد أن لم تكن ثابتة ؛ فينبغي أن يكون المؤثر في إثباتها القدرة أو كون القادر قادرًا اعتباراً بالحدث ، فإنه من حيث كان متتجدًا كان مقتضيًّا للقدرة . و يتضح الدليل بالسبير و التقسيم ؛ فainما نقول : الحدوث لا يثبت إلا بالقدرة ؛ ولا يخلو ذلك إما أن يكون متتجدًا ، فيلزم طرد ذلك في الصفات التابعة للحدث > ... < و إن زعمت المعتزلة أنَّ ذلك لكون الحدوث جائزًا ، فهذا يبطل على أصولهم بأوجهٍ : منها أنَّ وقوع الكلام مفيدة و وقوع الفعل على بعض الجهات الممنوعة من الصفات الجائزة . ثمَّ ليست هي من أثر القدرة على قضية أصولهم . و مما يوضح بطلان ما قالوه و يبيّن خبطهم و تخليطهم أنَّهم قالوا في أحكام العمل : إنَّما يعلم الجائز من الأحكام دون الواجب . فنقول لهم : كون العالم عالمًا لا يخلو شاهدًا إما أن يكون واجباً و إما أن يكون جائزاً؛ فain زعمتم أنَّه واجب فامتنعوا من تعليمه طرداً لا أصل لكم في امتناع تعليم الواجب ؛ و إن كان جائزاً فاحكموا بوقوعه بالفاعل اعتباراً بالحدث . ولا بدَّ من التمسك بأحد القسمين ، و بأيَّهما تمسكوا هدموا أصلًا من أصولهم .

فain قالوا : الحدوث يجوز أن يقع و يجوز أن لا يقع ، فيجوز صرف وقوعه إلى الفاعل المختار الذي يفعل إن شاء و ينكر عن الفعل إن شاء . و أمَّا التحبيز

و قبول العرض وما سواهـما من الصفات الواجبـة ، فلا بدّـ من تقديرـها مع تقديرـ المـحدودـ ؛ فـلا معنى لـربطـها بالـفـاعـل ، إـذا إـنـما يـرـتـبـطـ ماـلـو أـرـادـ أـنـ يـشـبـهـ أـثـبـتهـ ، وـلـو أـرـادـ الـانـكـفـافـ عـنـهـ صـحـ .

و هذه عمدة القوم و مـعـوـلـهـ ؛ و نـيـحـنـ الآـنـ بـعـونـ اللـهـ تـوضـحـ الرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ منـ أـوـجـهـ : مـنـهـاـ أـنـ نـقـولـ : مـنـ ٣٠ـ قـضـيـةـ أـصـلـكـمـ أـنـ المـسـبـبـ وـاقـعـ بـالـسـبـبـ . ثـمـ إـذـاـ صـدـرـ السـبـبـ اـمـوـلـدـ هـنـ المـقـتـدـرـ عـلـيـهـ وـارـتـفـعـتـ المـوـانـعـ ، فـلاـ بـدـ مـنـ وـقـوـعـ المـسـبـبـ ؛ فـاحـكـمـواـ (٢١٩ـ پـ)ـ بـاـنـ المـسـبـبـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ لـاـ يـرـتـبـ وـقـوـعـ بـالـسـبـبـ عـلـىـ ماـ مـهـدـتـمـوـهـ . فـاـنـ قـالـوـاـ أـلـاـ يـلـزـمـ مـاـ أـلـرـمـتـمـوـهـ ، فـإـنـهـ يـتـصـوـرـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ تـقـدـيرـمـانـعـ مـنـ وـقـوـعـ المـسـبـبـ مـعـ جـوـدـ السـبـبـ ، فـخـرـجـ المـسـبـبـ إـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـاجـبـاتـ لـذـلـكـ ؛ وـلـيـسـ كـذـلـكـ تـحـيـيـزـ الـجـوـهـرـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـقـدـيرـ اـنـتـفـاعـ هـذـهـ الصـفـةـ طـانـعـ مـنـهـاـ مـعـ وـجـودـ الـجـوـهـرـ . وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ ٣١ـ فـرـارـمـنـهـمـ عـنـ الزـحـفـ وـاـنـقلـابـ عـنـمـنـهـجـ المـحـاجـاجـ ؛ فـإـنـاـ فـرـضـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـمـ فـيـ صـورـةـ مـخـصـوصـةـ ، وـهـىـ إـذـاـ وـجـدـ السـبـبـ وـ اـرـتـفـعـتـ المـوـانـعـ ، فـهـلـ يـتـصـوـرـ فـيـ اـرـتـفـاعـ المـوـانـعـ حـيـرةـ فـيـ دـفـعـ السـبـبـ . فـاـنـ صـوـرـاـ مـانـعـاـ كـانـ ذـلـكـ حـيـداـ مـنـهـمـ عـنـ مـيـحـلـ "ـاـلـإـزـامـ"ـ وـالـصـورـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ أـنـاـ نـقـولـ : لـمـ تـنـكـرـوـنـ عـلـىـ مـنـ يـزـعـمـ أـنـ التـحـيـيـزـ لـاـ يـجـبـ مـنـ حـيـثـ يـجـوزـ تـقـدـيرـ الـعـدـمـ مـعـ كـوـنـ الـذـاتـ ذـاتـاـ ، فـوـجـوبـ التـحـيـيـزـ إـذـاـ مـشـرـوطـ بـالـوـجـودـ ، كـمـاـ أـنـ "ـوـجـوبـ المـسـبـبـ"ـ مـشـرـوطـ بـاـرـتـفـاعـ المـوـانـعـ . فـلـئـنـ أـخـرـجـ اـشـتـرـاطـ اـرـتـفـاعـ المـوـانـعـ المـسـبـبـ عـنـ الـوـجـوبـ فـلـيـخـرـجـ شـرـطـ الـوـجـودـ التـحـيـيـزـ عـنـ الـوـجـوبـ . وـهـذـاـ مـاـ لـاـ مـخـلـصـ مـنـهـ .

وـهـمـاـ يـبـطـلـ مـعـوـلـ الـقـوـمـ أـنـاـ نـقـولـ : تـذـكـرـ النـظـرـ يـتـضـمـنـ اـسـتـعـقـابـ الـعـلـمـ بـالـمـنـغـاوـرـ فـيـهـ وـجـوـبـاـ وـ تـحـتـمـاـ ٣٢ـ . ثـمـ لـمـ يـخـرـجـ ٣٣ـ ذـلـكـ الـعـلـمـ عـنـ كـوـنـهـ وـاقـعـاـ بـالـفـاعـلـ . وـسـؤـالـهـمـ وـاـنـفـصـالـنـاـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ سـبـقـ . وـلـوـ تـبـتـعـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـثلـةـ ، أـلـقـيـتـ مـنـهـاـ الـكـثـيرـ .

وـالـذـىـ تـحـتـمـ بـسـعـيـهـمـ نـكـمةـ لـاـ يـجـدـونـ عـنـهـاـ مـهـرـبـاـ ، وـهـىـ أـنـاـ نـقـولـ لـهـمـ :

إن جاز لكم أن تقولوا : تحيّز الجوهر واجب مع وجوده ، فبم تنكرون على من يقول : وجوده واجب مع تحييّزه ؛ فليس أحد القولين ^{٣٤} في ذلك أولى من الثاني . وقد ذلك يجر المتمسّك به إلى الحكم بوجوب الوجود من حيث وجب مع التحيّز فيجب أن يستغنّي عن المحدث من حيث لزم فيه الوجود . و هذا قبح في الدلالة على إثبات الصانع . وهذا من أنفس النكبات ؛ فافهموها .

وفي كل ماذ كرناه نقوية لتعليل الواجب من الأحكام ، فإن فصول المسئليتين متشابهتان . ثم نقول : أقصى مرامكم اجتراء بدعوى . لا تساعدون عليهما ؛ وذلك أنكم حكمتم باستقلال الواجب بوجوبه عن الفاعل . وهذا يمثال ما قد تموه من استقلال الواجب عن العلة الموجبة . فبم تنكرون على من ينأى بكم في الوجهين وبمخالفكم في الموضعين ولا يحمل ^{٣٥} وقوع الواجب عن علة ثانية و عن الفاعل أخرى ؟ فبطل ما قالوه من كل وجه .

فإن قيل : (٢٢٠ ر) لو جاز المصير إلى أن الأحوال تقع ^{٣٦} بالفاعل، لوجب من ذلك أمران عظيمان : أحدهما أن يقال : إذا حدث العالم و اتصف القديم تعالى بكونه عالماً بوقوع وجوده ، فينبغي أن يقال: هذه الحال المتتجدة ^{٣٧} للباري سبحانه و تعالى تأثيراً للفاعل ^{٣٨} ؛ فيلزم من ذلك أن تتتجدد ذات القديم تعالى صفات ^{*} بالفاعل وهذا ما أنكره المسلمون . والذين جوزوا قيمة الحوادث به من الكراهة منعوا انتصافه بها ، على سابق شرح ذلك عند ردنا عليهم . و هذا أحد الأهرين . والأمر الآخر أثنا، لو قلنا: الأحوال الثابتة للذوات يجوز أن تقع بالفاعل، فلا تتجدد انتصاراً ممتن يقول : كون المتجدد متغير كحال أثبتهما الفاعل ولا ^{٣٩} حاجة إلى إثبات الحركة . و هذا يفضي إلى نفي الأعراض . وهذا من أعظم الأسئلة وأصعبها مرأمة؛ و عليه عوقل القاضي في النقض الكبير عند المصير إلى أن الأحوال لا تقع بالفاعل وإنما تقع الذات بالفاعل .

فنقول . وبالله التوفيق . اختلاف المختصّون القائلون بالأحوال في أن المعلومات

إذا تجددت ، فهل يحكم بأنَّ القديم سبحانه و تعالى ثبت له أحوالٌ متعددة . فذهب بعضهم إلى أنَّ تجدد المعلومات ، إذا تعلق به العلم القديم يقتضى للذات أحوالاً؛ ولكن الأحوال معلمٌ بعلةٍ واحدة ، وهي العلم . و من سلك هذه الطريقة الحال أن تكون الأحوال الثابتة للذات متعلقة بالفاعل . فهذه طريقة . وذهب معظم المحققين إلى أنَّ القديم سبحانه على حكم واحد و صفةٍ واحدة في العلم بجملة المعلومات ولا تقتضي المعلومات له أحوالاً؛ وكذلك إذا اختلفت المعلومات ، فلا يقتضي اختلافها أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى أحكام مختلفة في العلم بها ، ولكنه تعالى فيما لا يزال على حكمه و صفتة في الأزل . و هذه الطريقة هي السديدة و عليها المعمول . و ذلك لأنَّ العلم الواحد ، إذا تعلق بجميع المعلومات على وجه واحدٍ ولم تقتضِ المعلومات تعددَ العلم ، فينبغي أن لا تقتضي تعددَ الحال الموجب عن العلم ، فإنَّ حكم الموجب مرتبٌ بالطريق : فإذا أحملنا تعددَ < العلم > لتنوعَ المعلوم ، لزم الالتجار على قضية ذلك في الحكم الذي أوجبه العلم . و الذي يوضح ذلك أنَّ اختلاف المعلومات و نعدها ، مما يقتضي في حقوقنا أحوالاً اقتضى علوماً؛ فإذا لم نجد سبيلاً إلى أن ثبت للقديم سبحانه و تعالى علوماً ، بل وجب الحكم باتحاد علمه ، وكذلك القول في صفة القديم تعالى الواجبة من علمه .

فإن قال قائل : فما المانع من إثبات علوم لا نهاية لها ، كما حكىتموه عن بعض أصحابكم ؟

قلنا : لوم يكن في هذا المذهب وجه من (٢٢٠) الفساد ، على ما سنوضجه الآن ، لكن بالحرى أن يتبع . وقد ذكر الأصحاب في إبطال هذا المذهب طريقة لست أرتضيها؛ وكذلك أنْـهم قالوا : لو ثبت لله سبحانه و تعالى علوم لا نهاية لها ، لوجب أن يتصور أن يوجد كل معلوم يتعلّق به العلم؛ وهذا يفضي إلى تجويز إدخال مالا يتناهى من المحوادث في الوجود . و هذا غير سديد من وجهين : أحدهما أنَّ الذي استنكر وهو في علوم متعلقة بمعلومات يلزمهم في علم واحد متعاقب بما لا يتناهى

فإنَّ الربَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَقْنَاهِي عَلَى التَّفَصِيلِ، فَلَئِنْ لَزِمَّ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ تَجْوِيزَ إِيجَادِ كُلِّ مَعْلُومٍ فَيَلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْوَاحِدِ الْمُتَعَلِّمُ بِالْمَعْلُومَاتِ. وَهَذَا مَا لَا خَفَاءٌ بِلَزْوَمِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ إِنْمَا يَبْتَدِي عَلَى حَسْبِ تَعْلِقِ الْعِلْمِ بِهِ. وَالْقَدِيمُ تَعَالَى لَا يَتَصَدَّقُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّ "مَا لَا يَقْنَاهِي سِيَّمَدُثُ"؛ بَلْ إِنْمَا اتَّفَقَتِ النَّهَايَةُ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ^{٤١}؛ فَقَدْ عَلِمَ الربُّ تَعَالَى مَعْدُومَاتٍ لَا تَوْجِدُ، فَيَسْتَمِرُ الْعَدْمُ إِلَيْهَا عَلَى قُضِيَّةِ عِلْمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ بِهَا.

وَالذِّي يَقْدِحُ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ قَوْدَهِ يَبْجُرُ إِلَى إِثْبَاتِ عِلْمِ حَادَثَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِنْمَا صَارَ إِلَيْهِ وَارْتَضَاهُ حَتَّى يَبْتَدِي لِكُلِّ حَكْمٍ مُوجِبًا عَلَى التَّحْقِيقِ. وَالْعِلْمُ بِأَنَّ "الْعَالَمَ" سَيَوْجَدُ فِي حَقْوَقِنَا مُخَالِفٌ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وُجُودٌ وَقَعَ؛ فَنَقُولُ لِصَاحِبِ هَذَا الْمَذْهَبِ: لَمْ يَكُنْ الْقَدِيمُ قَبْلَ وَجْدَ الْعَالَمِ مُوصَفًا بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِوْجُودِهِ تَحْقِيقًا وَقَوْعًا؛ فَإِذَا وَقَعَ الْعَالَمُ فَقَدْ اتَّصَدَقَ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِوْقَوعِهِ؛ فَلَا يَخْلُو إِنْمَا أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ: إِنَّ "الْعِلْمَ" أَوِ الْعِلْمُ الثَّابِتَةُ قَدِيمَةً أَزْلِيَّةً هِيَ الَّتِي تَعْلِقُ بِوْقَعِ الْعَالَمِ وَحْدَوْنَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَبْتَدِي عَالِمًا حَادَثَنَا مُتَجَدِّدًا. فَإِنْ أَنْبَتَ عَالِمًا حَادَثَنَا فَقَدْ وَافَقَ جَهَمًا وَمَتَّبِعِيهِ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ الْمَحَاوِدَةِ وَوَصْفِ الْرَّبِّ تَعَالَى بِكَوْنِهِ <مَحْلًا> الْمَحَاوِدَةَ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهَا. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَةَ تَعْلِقُ بِعَمَدَوْتِ الْعَالَمِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ فَقَدْ نَفَضَ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَجَوَزَ أَنْ يَتَجَدَّدَ حَكْمُ وَأَحْكَامُ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَتَخَصَّصَ آحَادِهَا بِعَلَلٍ تَوْجِبُهَا^{٤٢}. وَإِذَا جَازَ سُلُوكُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّ "الْعِلْمَ الْوَاحِدَ" يَقْتَضِي جَمِيلَةَ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

فَإِذَا وَضَعَ بِطَلَانَهُ، رَجَعَ بِنَا الْكَلَامُ إِلَى مَا كَنَّا فِيهِ حَيْثُ قَلَّا: لَا يَبْتَدِي الْقَدِيمُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ أَحْوَالَ لَا تَقْنَاهِي؛ بَلْ هُوَ عَلَى صَفَةِ وَاحِدَةٍ. وَضَبَطَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ "الْقَدِيمَ سَبَّحَانَهُ" صَفَةٌ تَضَمِّنُ الْإِحْاطَةَ بِكُلِّ "مَا يَقْدِرُ عَلَمُوا" وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْعَدْمِ كَإِضَافَتِهَا إِلَى الْوَجْدَ وَدُورِهِ. وَإِنْمَا حَكْمُهُمْ إِلَيْهِ اِحْمَاطَةٌ

بالمعلومات (٢٢١ ر) على ما هي عليه^{٤٣}. وهذه الصفة ثابتة لازمة، إذ وجوب الإحاطة فيما لا يزال كوجوبها في الأزل. وإنما صفة ذلك لا تختلف باختلاف الأحوال عند تجدد المعلومات . وهذا يجر ضرورةً من الفساد: منها أن ثبتت أحكام متعددة لا للمفأعول . ولو قيل فيها إنها ثبتت متعددة موجبة عن العلم القديم ، أفضى ذلك إلى تقدُّم العلامة على المعلوم . وهذا خبط و تخليط ؛ وقد قدّمنا في ذلك كلاماً مفيضاً . وإن كان الإلزام من المعتزلة انعكس عليهم ما ذكره على أقرب الوجوه . وذلك لأنَّ من قضية أصلهم أنَّ القديم - تعالى عن قولهِم - عالم لنفسه؛ وصفات النفس أولى بالملزوم حتى يحكم باستحالاته التبدل والتتجدد فيها من صفات المعانى؛ فنقول لهم : ما قولكم لو ألمتم المصير إلى أحوال متعددة للقديم عند تجدد المعلومات؟ فإنَّ أبويا ذلك فقد ساواه واستوت اقدامنا وسقطت^{٤٤} صولتهم في الإلزام ، فإذا ما تلوينا في الالتزام . وإن حكموها بآيات أحوال متعددة سُئلوا عنها ؛ وقيل لهم : أهي بالفأعول أم هي موجبة عن علامة أم ثبتت غير موجبة لعلة ولا فاعل؟ فإنَّ قد روا علامة نقضوا أصلهم ، إلا يرتفعوا مذاهب القدماء منهم في إثبات العلوم المحادثة . وإن زعموا أنها يجب و تستقبل بوجوبها عن علامة و فاعل ، فهو غير سديد ، فإنَّ كون القديم تعالى عالماً بحدود العالَم من تبَطِّ بالحدود ؛ ثمَّ المحدود لا يجب ، فلا يجب ثبوت هذا الحكم . وإن قالوا : يجب هذا الحكم عند الحدوث ، ألمزوا ما لا قيل لهم به من الضرب المقدم و عورضوا بالسبب والمسبب و النظر و العلم و الألم مع العلم به .

وإن صاروا إلى أنه تعالى على صفة واحدة لا تبدل ، وإن تبدلت المعلومات فقد باحوا بالحق . وهذا موجب أصلهم ، فإنَّ من حكم صفات النفس أن لا تبدل؛ ولهم قالوا : طاكان كون السواد سواداً من صفات النفس ، لزم ثبوتها عدماً وجوداً بمحصول الكلام ، إذاً إنَّ حكم الله تعالى الإحاطة ، وهذا الحكم لا يختلف ، وإن اختللت المعلومات .

وَضَرَبَ الْقاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ الْمِثَالُ الْمُشَهُورُ وَرَفَقًا: إِذَا اسْتَقَرَتْ أَجْسَامُ فِي أَحْيَازَهَا، كَاسْتَقَرَادَ سَقْفَ مِثْلًا فِي الْجَوَّ، فَلَوْ طَارَ طَائِرٌ مَسْفَرًا تَحْتَ السَّقْفِ كَانَ السَّقْفُ فَوْقًا لِلْطَّائِرِ؛ وَلَوْ اسْتَعْلَى وَحْلَقٌ وَطَارَ فَوْقَ السَّقْفِ، كَانَ السَّقْفُ تَحْتَهُ لَهُ؛ وَلَا يَوْجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَبْدِيلُ حُكْمِ السَّقْفِ وَإِنَّمَا يَؤُولُ الْخِتَالُ إِلَى الطَّائِرِ حَلْقَةً أَمْ أَسْفَرَ . وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي أَنْ يَثْبِتَ حُكْمُ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلَافَ مَا يَثْبِتُ لَنَا فَإِنَّهُ يَتَعَالَى عَنِ الْمُشَابِهَةِ فِي نَازِهِ وَصَفَاتِهِ، وَكَمَا يَجِبُ كَوْنَهُ عَالَمًا بِمَا يَتَنَاهِي بِعِلْمِ وَاحِدٍ وَيَسْتَحِيلُ ذَلِكَ فِينَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِقُدرَةِ تَوْبُرٍ (٢٢١ بـ) فِي اخْتِرَاعِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ مَعَ اسْتِحْالَةِ ذَلِكَ فِينَا، فَكَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي كَوْنِهِ عَالَمًا لَا حَاطَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ اخْتِلَافِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي حَقِيقَتِنَا . وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَوْضَعُ مِنْ كُلِّ وَاضْعَفْ؛ وَكَيْفَ يَسْتَبِعُ اخْتِصَاصَ الرَّبِّ سَبِيحَهُ بِقَضِيَّةِ صَفَةِ مِنْ أَلْزَمِ عَقْدِهِ الْقَطْعِ بِأَنَّ "الَّهُ تَعَالَى قَائِمٌ مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ مَتَقَدِّسٌ عَنِ الْمُحَاجَزَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ وَأَنَّهُ تَعَالَى يُرَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْدِيسِ عَنِ الصَّفَاتِ .

وَإِنَّمَا تَعَدِّيْنَا طُورَنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَلَأْنَا هَذَلَّةً لِفَيْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْجَهْمِيَّةُ فَإِنَّهُمْ مِنْ حِيثِ اعْتِقَدُوا وَجُوبَ تَبْدِيلِ دَلَالِ حُكْمِ أَدَاهُمْ^{٤٥} ذَلِكَ إِلَى إِنْبَاتِ عِلْمَ حَادِثَةِ وَسِيَّاتِي اسْتِقْصَاءِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَالْفَيْمَيْهُ الْمَانِيَّةُ السَّاطِيَّةُ فَإِنَّهُمْ رَكَبُوا مِنْ أَغْمَةِ الْمُضَرِّورَاتِ وَجَحَدوْ الْبَدِيَّةَ وَالتَّزَمُوا السَّفَسْطَةَ وَاخْتَلَطُوا الْحَقَائِقَ بِالظَّنَّوْنَ مِنْ غَلَطِهِمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَقَالُوا: مَا زَالَ الْقَدِيمُ تَعَالَى عَالَمًا بِأَنَّ "الْعَالَمَ قَدْ وُجِدَ وَتَحَقَّقَ وَقُوَّعَهُ . وَلَمْ يَطْنَبْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ اسْتِهَانَةً بِهِمْ وَعِلْمًا بِأَنَّهُمْ مِنْ رَاغِمُونَ فِيمَا جَحَدُوهُ مِنَ الْبَدِيَّةِ وَالْمُضَرِّورَاتِ . وَأَوْلَ مَا التَّزَمُوهُ أَنَّ قَالُوا: عَلِمَ الرَّبُّ سَبِيحَهُ فِي أَزْلِهِ حَدَوْثَ الْعَالَمِ؛ وَلَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي ثَنَافَصِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَزْلِ وَالْمَحْدُوثِ . ثُمَّ جَرَّهُمْ جَهَلَهُمْ إِلَى أَنَّ "الْقَدِيمُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ يَرَى الْعَالَمَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَجَلَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ظَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: رَآهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَرُهُ، لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا حَادِثًا مَتَبَدِّلًا لِلرَّبِّ تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِ .

وإذا قال لهم القائل: إذا علم الله تعالى أنّ الشعراً أسود يبيّض ويحلّه البياض، فيجب أن يرى البياض فيه مع السواد حتى يراه أسود أبيض في الحالـة الواحدة. التزموا بذلك ولم يكترثوا به. وسبيل المحسـلـ، إذا انتهـى الكلامـ بخصـمهـ إلى هذا المنتهـى وانـسـلـ عمـا علمـهـ ذوـ الحجـى ضـرـورـةـ وـ بـدـيهـةـ، أنـ يـقـطـعـ الكلامـ عـنـهـ وـ يـؤـنـرـ المحاجـزةـ عـلـىـ المناـجزـةـ، إـذـ المـجـتـرـىـ بـصـلـابـةـ وجـهـهـ عـلـىـ الضـرـورـاتـ لاـ يـبـالـىـ بـالـاجـتـراءـ فيـ حـكـمـ النـظـرـ مـوـاقـعـ الـاسـتـدـلـالـ. كـيـفـ وـ لـاـ مـيـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ فـيـ ثـبـوتـ الضـرـورـاتـ؛ وـ لـكـنـ سـبـيلـ منـ نـكـلـمـهـ أـنـ نـضـرـبـ لـهـ الـأـمـنـالـ وـ نـسـتـشـهـدـ بـظـواـهـرـ الصـورـ عـلـىـ ماـ سـفـدـ كـرـ الـآنـ: منها جـلـ ٤٤ يـرـشـدـ إـلـىـ أـمـنـالـهـ. فـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـفـانـحـواـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ: إـذـ رـأـيـ الـبـارـىـءـ هـنـاـ جـسـمـاـ أـسـوـدـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ، أـلـيـسـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ؟ فـإـنـ لـمـ يـعـتـرـفـواـ بـذـلـكـ كـانـواـ مـصـرـ حـيـنـ بـالـسـفـسـطـةـ. وـ اـرـبـطـ مـخـالـطـةـ كـلـامـهـ بـالـشـرـعـ فـإـنـ مـنـ دـأـبـ الـقـوـمـ اـدـعـاءـ تـعـظـيمـ الشـرـعـ؛ فـنـقـولـ: إـنـ ٤٧ جـازـ أـنـ يـقـالـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ لـهـ جـازـ أـنـ ٤٨ (٢٢٢ رـ) يـقـالـ؛ مـنـ رـأـيـ مـوـجـودـاـ لـاـ يـعـلـمـ وـجـودـهـ؛ وـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ، فـكـيـفـ السـبـيلـ إـلـىـ مـخـاطـبـتـهـ وـ تـوـجـيهـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ وـ تـعـلـيقـ الـطـلـبـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـهـ؟ وـمـنـ تـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـمـكـلـفـينـ فـهـوـ بـالـتـشـكـكـ فـيـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـمـ أـوـلـىـ. وـأـقـلـ مـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ التـشـكـكـ فـيـ وـجـودـ الـأـبـيـاءـ ٤٩ـ، فـإـنـهـ، إـذـ سـاـخـ اـدـعـاءـ ذـلـكـ مـعـ الـإـحـسـاسـ وـالـمـاشـاهـدـةـ، كـانـ ذـلـكـ دـوـنـ الـإـحـسـاسـ أـسـوـغـ. وـكـيـفـ يـسـتـمـرـ مـنـ يـتـشـكـكـ فـيـ الـمـشـاهـدـاتـ دـعـوـيـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ الذـيـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـشـبـهـهـ شـيـئـاـ؟ وـ إـنـ قـالـ مـنـ نـكـلـمـهـ: إـنـ مـنـ رـأـيـ أـسـوـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ، وـ هـكـذـاـ يـقـولـ الـقـوـمـ، نـقـولـ: كـلـمـاـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ. فـإـذـ قـالـواـ: أـجـلـ، وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ، قـلـنـاـ: إـذـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ؛ وـقـدـ فـلـتـمـ إـنـهـ عـلـمـ فـيـهـ بـيـاضـ. فـقـدـ قـالـواـ إـذـ: إـنـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ بـيـاضـ فـيـهـ وـ فـيـهـ بـيـاضـ نـعـامـهـ. وـلـاـ يـسـتـرـيبـ مـنـ حـقـ ٥٠ـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـعـاقـلـ فـيـ بـطـلـانـ ذـلـكـ وـ مـرـاغـمـهـ الـبـداـيـةـ وـ الضـرـورـاتـ فـيـهـ. وـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـعـتـرـفـواـ بـهـ أـنـ يـقـالـ لـهـمـ: هـلـ تـصـفـونـ الـعـالـمـ بـالـتـغـيـيرـ وـالـتـبـدـلـ؟

وهل تتحكمون بأنّ الحوادث تتعاقب عليه حالاً على حالٍ و طوراً بعد طور؟ فان جحدهوه ذلك انسلاوا من الدين ضمّاً إلى ما جحدهوه من الضرورات . و إن اعترفوا بأنّ العالمَ متغيرٌ ، فيقال لهم: هل يعلم الباري، سبحانه وتعالى تغييره كما نعاهمه؟ فإن أذكروا ذلك فقد أثبتوا للعباد معلوماً فهو عن الإله؛ وهذا هو الكفر الصراحت . و إن قالوا : يعلم الله تعالى تغيير العالم قبل تغييره و يعلم قبل تبدلاته، فنقول لهم : هل للعالم صفاتٌ متبدلة؟ فإذا قالوا : أجل ولا بدّ من ذلك ، فنحن نعلم أنه ثبت للعالم مالم يكن ثابتاً، فيجب أن يعلم القديم تعالى ذلك أيضاً حتى يقال: عِلمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ حَدَثَ مَا لَمْ يَكُنْ حَادِنًا . وَإِذَا اعْتَرَفُوا بِذَلِكَ ، فَقَدْ صَحَّ حِجْوَاهُما زمانه؛ و إن أبوه فادقووا الدين . ثم "نقول لهم : هل كان القديم سبحانه عالماً في أزله بأنّ العالم سيحدث؟ فإن أبوه كفروا؛ و إن اعترفوا به قيل لهم : كيف كان يعلم وقوع ما سيقع و حدوث ما سيحدث ، و كل عاقل يعلم بضرورة عقله أنه لا يقال في الكائن «سيكون» ولا يقال فيما سيكون «كائن»؟

و مما يصدّهم عن أصلهم أن نقول لهم : إنَّ الرَّبَّ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ بِقَدْرِهِ فِيمَا لَيْزَالَ ؛ فَإِنْ أَبْوَا ذَلِكَ تَبَرَّأُنَا مِنْهُمْ؛ وَإِنْ قَالُوا : قَدْ خَلَقَ الْخَلْقَ بِقَدْرِهِ فِيمَا لَيْزَالَ فنقول : هل أوجب اختصاصٍ تأثير القدرة (٢٢٢ بـ) فيما لا يزال تجدره صفةٌ للمقدرة القديمة؟ فإذا قالوا لا، قلنا: كما يخلق بالقدرة فيما لا يزال ، والقدرة قديمة ، فكذلك يعلم بالعلم القديم حدوثَ العالم فيما لا يزال؛ و اختصاصٌ تعلق العلم بالحدث بمثابة اختصاص القدرة بواقع الحوادث؛ فإذا لم يقتضي أحدهما تجدره لم يقتضي الثاني أيضاً . وإنما العجب من أقوام تسمح نفوسيهم بالرُّكُونِ والطَّمَائِنَةِ إِلَى جحد الضرورة و مستبعد .

و مع ذلك قول الموحدين : العلم يتعلّق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥١} ولا يتعدّد بتجدرها ولا يختلف باختلافها . فكيف يستجيبيز العاقل إخراج المتصادّات عن التضاد ولا يستجيبيز أن يقال : علم الله تعالى المتعلق بالمعلومات على ما هي عليه^{٥٢}

لا يتبديل بها ولا يختلف باختلافها؟

و من جملتهم من يقول : إذا جاز أن يكون المعدوم معلوماً فما المانع من كونه معرفة؟ وأهل التفصيـل لا يلزمون الكلام على أمثل هذه الدعاوى . ولكن لو اضطر "الساميـل" إلى حد "النظر لغير" ويأبـي . فالسيـليل أن يقبل كلامـه وينقض عليهـه ؛ فيقال له : أليس الله تعالى يعلم أنه لا شريكـ له ، فيجبـ أن يقال يرى ما يعلمه حتى يلزم منه أن يرى لنفسـه شريـكـاً معلومـاً ؟ ويقال له : ليست الصفـاتـ في تعلقـها علىـ قـيـاسـ واحدـ ؟ ولو وجـبـ طردـ الـقيـاسـ فيـ جـمـيعـهاـ ، لـوجـبـ أنـ يـقـالـ : الـربـ سـبـحـاهـ منـ حيثـ كانـ مـعـلـومـاـ كانـ مـقـدـورـاـ مـرـادـاـ . وـ إنـ التـزـمـواـ ذـالـكـ فـارـقـواـ الـمـسـئـلـةـ ، وـ إنـ أـبـوهـ نـقـضـواـ طـرـدـ الـقـيـاسـ فيـ الصـفـاتـ .

وـ مماـ أـطـلـقـوهـ أـنـ قـالـواـ : الـعـالـمـ مـوـجـودـ عـنـدـ اللهـ وـ لـمـ يـزـلـ مـوـجـودـاـ عـنـدـهـ ؟ وـ إـنـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ فيـ حـقـوقـنـاـ . وـ هـذـهـ نـهـاـيـةـ الـجـهـاـلـةـ وـ تـصـرـيـحـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ وـ تـلـاعـبـ بالـدـيـنـ ؛ أـعـاذـنـاـ اللهـ مـنـ الـغـوـيـاـتـ ! وـ لـوـ جـازـ سـلـوكـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ ، لـجـازـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : هـذـاـ الذـىـ أـرـاهـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فيـ حـقـىـ وـ إـنـمـاـ أـرـىـ عـدـمـاـ مـوـجـودـاـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ . وـ هـذـاـ سـبـيلـ كـلـامـ الـقـوـمـ ، فـإـنـهـمـ تـمـسـكـواـ فيـ جـهـاـلـهـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (يـرـوـقـهـمـ مـشـلـمـهـمـ رـأـيـ الـعـيـنـ)^{٥٣} ؛ قـالـواـ : الـضـعـفـ الـزـائـدـ كـانـ مـعـدـومـاـ وـ بـعـضـ مـنـ يـرـاهـ مـوـجـودـ^{٥٤} وـ بـعـضـهـ مـعـدـومـ وـ لـيـسـ يـتـمـيـزـ لـنـاـ . وـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ هوـ الذـىـ قـالـهـ السـقـسـطاـئـيـةـ : إـنـاـ لـاـ نـأـمـنـ أـنـ الذـىـ نـرـاهـ طـاـئـفـ خـيـالـ وـ أـنـاـ فيـ رـؤـيـاـ الـحـالـمـ . وـ هـذـاـ الذـىـ ذـكـرـهـ نـصـ أـقـوـاـهـمـ . وـ لـمـ نـلـزـمـهـمـ إـيـاهـ إـلـزـاماـ ، بلـ أـوـضـحـنـاـ أـنـهـمـ قـائـلـونـ بـنـصـوصـ مـذـاـهـبـهـمـ .

ثـمـ الـعـجـبـ هـمـنـ يـلـقـمـ الـاسـتـرـابـةـ فـيـ الـفـصـلـ بـيـنـ (٢٢٣ـ رـ) الـمـوـجـودـ وـ الـمـعـدـومـ؛

وـ لـاـ يـالـواـ جـهـلاـ^{٥٥} فـيـ بـغـيـةـ الـمـيـتـهـدـاتـ وـ طـلـبـ هـسـائـلـ الـفـقـهـ ، وـ نـعـلمـ تـرجـيـحـ قولـ عـلـىـ قولـ وـ هـوـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـهـ مـوـجـودـ أـوـ مـعـدـومـ ! وـ هـمـنـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـقـلـ عـنـهـ أـنـهـمـ قـالـواـ الـربـ تـعـالـىـ قـادـرـ عـلـىـ جـمـعـ الـضـدـيـنـ . وـ إـذـاـ ردـ عـلـيـهـمـ تـعـلـقـ الـقـدرـةـ بـالـضـدـيـنـ ، تـشـبـهـنـواـ بـالـتـشـنـيـعـ

و مَوْهُوا عَلَى الْعَوَامَ أَنَّ هَذَا تَعْجِيزُ الْإِلَهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَ سَبِيلُ مَكَالِمَتِهِمْ إِذَا قَالُوا > ذَلِكَ < ثَلَاثَةُ أُوْجَهٌ : أَحَدُهَا أَنْ يُقَالُ : وَجْبُ أَنْ يَقْدِرَ الرَّبُّ عَلَى أَنْ يَقْدِرَ عَبْدَهُ عَلَى جَمِيعِ الْفَضْلَيْنِ ؛ وَ يَجْبُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى > أَنْ يَقْدِرَ عَلَى < خَلْقَ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ . فَإِذَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، اتَّعْكَسُ عَلَيْهِمْ ؛ فَاسْتَغْنُوا بِهِ . وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالُ : يَجْبُ أَنْ يُوصَفَ بِالْقَدْرَةِ عَلَى أَنْ يَشْبِهَ لِنَفْسِهِ مِثْلًا . فَإِنْ رَأَمُوا ذَلِكَ وَخَاضُوا فِي الْمِيزَبَينِ الْمِحَالَاتِ وَالْجَاهِزَاتِ فَقَدْ نَطَقُوا بِالْحَقِّ فَيَجْرُونَ إِلَى قَضِيَّتِهِ . وَ مَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَتَحْتَيْرُونَ فِيهِ ، وَ هُوَ الْوَجْهُ التَّالِثُ ، أَنْ نَقُولُ : يَجْبُ أَنْ يُوصَفَ الرَّبُّ سَبِيحَانَهُ بِالْقَدْرَةِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُطْبِعًا عَاصِيًّا كَافِرًا مُؤْمِنًا، ثُمَّ يَحْشُرُهُ وَ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ . وَ إِذَا أَلْزَمُوا ذَلِكَ تَبَلَّدوْا وَ تَرَدَّدوْا وَ لَمْ يَجْعَلُوا ^{٥٦} جَوَابًا .

وَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا هَذِهِ تَكْلِيفٌ ؛ وَ لَيْسَ غَرْضُنَا بِإِيْرَادِهِ ذَكْرُ احْتِجاجٍ، بل المقصود منه الإِرْشَادُ إِلَى طَرْقِ الْاسْتِشَهَادِ؛ وَ سَتَكُونُ لَنَا عُودَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ الرَّوْءِيَّةِ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ . وَ أَصْلُهُمْ أَنَّهُ يَرَاهُ كُلُّ ذَيِّ رُوحٍ عَلَى نَفْسِهِ ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الزَّانِيْنِ . فَهَذَا خُوضُ مِنْنَا فِي سُؤَالٍ وَاحِدٍ مِنَ السُّؤَالَيْنِ الْمُتَقْدِمِيْنِ فِي ثَبَوتِ الصَّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ وَالْفَاعِلِ . وَاعْتَرَضَ فِي خَلْلِ هَذَا الفَصْلِ ضَرُوبُ مِنَ الْكَلَامِ افْتَضَتِ الْمَحَالَةُ تَقْرِيرِهَا .

فَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ : لَوْ جَازَ وَقْوَعُ الْأَحْوَالِ بِالْفَاعِلِ لَا فَضْلٌ ذَلِكَ إِلَى نَفْيِ الْأَعْرَاضِ وَ فِي نَفْيِهَا حَسْمُ السَّبِيلِ إِلَى الْعِلْمِ بِحَدِيثِ الْعَالَمِ ، فَسَبِيلُنَا ^{٥٧} فِي الْجَوابِ أَنْ نَقُولُ : أُولَئِكَ النَّاسُ بِالْتَّزَامِ ذَلِكَ مَلَزِمُوهُ ، وَ أُولَئِكَ مِنْ يَتُّبِعُهُمْ مُوْرِدُوهُ . وَ ذَلِكَ أَنَّا نَقُولُ : مِنْ مَذَهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْقَدْرَةَ لَا تَؤْتَمِرُ فِي إِثْبَاتِ الذَّوَاتِ ، فَانَّ الذَّوَاتِ ذَوَاتٌ فِي الْعَدْمِ وَ لَا تَؤْتَمِرُ فِي إِثْبَاتِهَا ذَوَاتٍ ؛ وَ إِنَّمَا تَؤْتَمِرُ فِي إِثْبَاتِ الْوَجُودِ لِهَا . ثُمَّ إِذَا طَوَلُبُوا بِعِنْدِ الْوَجُودِ ، لَمْ يَتَحَصَّلُ مِنْ قَوْلِهِمْ شَيْءٌ سُوَى تَقْسِيرِ الْوَجُودِ بِالْمَحَالِ وَ أَثْرِ الْقَدْرَةِ ^{٥٨} عَنْدِهِمْ آلٌ إِلَى الْمَحَالِ ، وَلَمْ يَشْبِهُوا مَقْدُورًا سُوَاهَا . فَهَلَا

طردوا ذلك في كون المتحرّك متحرّكًا (٢٢٣ بـ) وكون العالم عالماً؛ فهذا مطمع لهم في الانفصال عنه. ونحن بالبعد من ذلك، فإننا نحكم بأنّ العدم نفي ممحضٍ وإنما تُثبت^{٥٩} الذات بالقدرة؛ فقد أثبتنا مقدوراً ليس بحالٍ. والمعزلة أثبتوا ذلك فقد انعكس عليهم الازام.

ثم ذكر القاضى - رضي الله عنه - وجوهًا من الانفصال عن هذا السؤال لأنّ شفهي منها إلا واحداً، ونحن نشير إلى بعض ما ذكره مما لا نرتضيه. ثم نذكر الجواب أمر قضى فيه.

فمِمَّا ذكره أن قال: «لو جعلنا التحرّك^{٦٠} بالفاعل في حال بقاء الجسم، للزمنا^{٦١} من ذلك أن نحكم بكون الباقي مفعولاً، فإن الحال لا تفعل على حيالها، ولكن المفعول هو الذات الموصوفة بالآحوال؛ وإنما تؤثّر القدرة في إثبات الآحوال عند تأثيرها في إثبات الذات، فإذا استحال ذلك في الذوات^{٦٢}، استحال في الحال». ثم قال: «إذا ثبت ذلك في كون المتحرّك متحرّكًا كـ... > أو كأنّا في حال حدوثه».^{٦٣} وهذا الذي ذكره فيه نظرٌ عندى، إذلاندفع الطلبة به ولمسائل أن يقول: ما المانع من ثبوت آحوال للباقي بالقدرة، وإن كانت القدرة لا تؤثّر حالة بقاء الذات في إحداث؟ فلمَّا وجب اختصاص تأثير القدرة في إثبات الآحوال بحالات المحدث؟ وما المانع من تأثيرها في إثبات الآحوال مع الحدوث تارةً ودون الحدوث أخرى؟ وربّما يستدلّ القاضى - رضي الله عنه - في ذلك بأن يقول: لو حكمنا بأنّ القدرة تؤثّر في إثبات الآحوال في غير حالة الحدوث، فليس بعض الآحوال أولى من بعض، إذ الآحوال لا توصف بالاختلاف؛ وكيف توصف به والاختلاف لا يتحقق. إلاً من الذوات الموجودة؟ فلو قلنا: تؤثّر القدرة المحدثة في إثبات كون المتحرّك متحرّكًا من غير تقدير تعلقها بالحركة، للزم أن نقول بأنّها تؤثّر في إثبات سائر الآحوال.

وهذا مدخل أيضًا، فإن الآحوال، وإن لم توصف بالاختلاف، فلنها حكم

الاختلاف وتقديره . والدليل عليه أن الذي ذكره ، لو كان سديداً ، لوجب أن يقال : إذا أوجبت علة حلاً مخصوصاً ، فيجوز أن يوجب حالاً آخر في حكم المخالفة الحال الأولى ، حتى لا يستبعد أن يكون العلم موجباً^{٣٤} لكون العالم عالماً موجباً كون القادر قادرًا ؛ فلما لم يلزم ذلك فيما توجبه العمل ، لم يلزم في تأثير القدرة . وأنى يستقيم ذلك منا ، ومن أصلنا أن القدرة المحادثة المتعلقة بمقدور واحد ، لا تتعلق بمثله ؛ فإذا لم تتعلق القدرة المحادثة بمتمانين ، فلا يستقيم مع ذلك ما ألم به .

وإنما الذي يصح التعويم عليه في ذلك أن يقال : الاختلاف بين الأعراض مصدر لك معلوم ضرورة وحصتاً ، فإن الناظر إلى الجسم الأسود ، إذا نظر إليه (٢٢٤ ر) وقد ابضم فيدرك بين السواد والبياض اختلافاً ويعلم استبداد أحدهما بصفة عن الثاني واستبداد الثاني بصفة عنه . وإنما يتحقق ذلك الاختلاف والاستبداد بالصفات في الموجودات والذوات دون الأحوال . وهذا سديد ؛ وهو الذي عليه المعمول . ولم نطرب فيه لا يضاخنا هذه الطريقة في إثبات الأعراض ؛ وذكرنا أن كثيراً من الأعراض ثبتت اضطراراً . واعلموا أن هذا التناقض دائراً بيننا وبين المعتزلة . ولا عصمة فيه لله هريرة الصائرین إلى قدم العالم الناففين للأعراض . وذلك أنه لا يستتب^{٣٥} لهم أن يقولوا : ثبت الأحوال بتأثير فاعل ، فإنهم لو اعتبرفوا بالفاعل ، كانوا مصر حين باءات الصانع ، وهو أقصى الغرض ومتنهاء في إثبات حدث العالم . ولا يمكنهم أن يقولوا إن الأحوال ثبتت عن تأثير طبيعية فـ^{٣٦} أوضحنا على القائلين بالطبيعة القديمة واعدنا استقصاء الرد على القائلين بالطبائع المتتجدة فيما لا يزال .

ومن بقية هذا الفصل أن تعلموا أن كافة المعتزلة فصلوا بين الصفات التي تقتضيها الإرادة وبين الصفات التي يقتضيها العلم ؛ فقالوا : لاثبات الصفات المفترضة إلى الإرادة بإرادة ضرورة ؛ بل إنما ثبتت بإرادة مقدورة حادثة مختبرعة للمؤيد

بها . قالوا : و ليس كذلك العلم فإن "الضروري" منه يؤثر في الإتقان كما أن "غير الضروري" يؤثر فيه . وإنما جعلهم على ذلك مصيرهم إلى أن "المحترف قد يصير عالماً بالحرفة ضرورة لطول المروء عليها وامتداد الدربة فيها . وهذا الذي ذكره في العلم صحيح . و الذي ذكره في الإرادة من الفصل فهم فيه يتنازعون بالدليل عليه ؛ فيطالبون ويقال لهم : ما المانع من أن يثبت الله تعالى للعبد إرادة ضرورية في الإفادة بالكلام أو في حمل صيغة متعددة بين محتملات على بعض الجهات ؟ وهذا لا يجدون فيه مستروراً . ولما علم ابن الجبياني ذلك ، خالف الأصحاب في كتاب الأبواب و حكم بأن "الإرادة تؤثر ، ضروريّة" كانت او مقدورة للمرد بها ، كما أن "العلم يؤثر ضروريًا و مقدورًا" . ثم قال في كتاب الأبواب : « لو قلت : الأحكام والاقتان تؤثر في إثباتها القدرة ولكن تأثيرها مشروط بالعلم ، لكن ذلك مذهب ». و هذا الذي قاله صحيح وهو نص "مذهب أهل الحق" ، لكنه خالف بما قاله جملة مشائخه ، فإنهم مجتمعون على أن "القدرة لا تؤثر إلا في المحدود" . و يلزم ابن الجبياني على ما قوله و صحته أن يطرد ذلك في الصفات التي زعم المعتزلة أنها من تأثيرات الإرادة . فليقل ابن الجبياني : إن "القدرة هي المؤثرة في إثباتها ، ولكن تأثيرها مشروط بالإرادة . و هذا ما لم يقله . و ليس عنه محيض . (٢٢٤ ب)

قال القاضي - رضي الله عنه - « لو كانت ثبتت الصفات التي ذكروها حوالاً لقلنا : إن "المفترض لها و المؤثر في إثباتها القدرة ، ولكن يشرط الإرادة" » . غير أننا أوضحنا في صدر الباب من أصلنا أن الذي قد رأوه من تأثيرات الإرادة بصفات الذوات . فقد اشتمل هذا الباب بتأييد الله تعالى على تامة أحكام العمل و فنون من أسرار الدوائق و الصفات لم أرها مجموعة ، و لكنني أستغىث بالله سبحانه و تعالى في جميعها . و الباقي علينا مما نحن فيه عقد باب في الحد و الحقيقة .

القول في «الحمد» و معناه

اعلموا - أرشدكم الله - ان «الحمد» في اللغة يرد على وجوه ويرجع جميعها إلى وجه واحد وهو المنهى؛ فالحمد هو المنهى والمدح؛ ومنه سُمّي الحاجب الذي قرع بعض الواقدين من الولوج «حداًداً» وسمّي المحرس الموكلون بضبط السجن «حدادين» وعلى ذلك حرى المثل السائر «لاتقاس الملائكة بالحمدادين». وذلك لأنّه لما نزل قوله تعالى (عليهَا قسعة عشر)^{٦٨}، استذكر أبو جهل ذلك واستبعد هذه العدة وقال : ما رأيت سجاجين على هذه العدة ، فقال المسلمون : لاتقاس الملائكة بالحمدادين، أى بالسجاجين؛ فأرسلوها مثلاً سائرًا . وسمّي منتهى الشيء وقطعة «حداًداً» من حيث يمنع الغير من الاشتراك به . وسمّي الحدييد «حديداً» لامتناعه على محاول تفكيكه . وسمّيت العقوبات المستوجبة على بعض الجرائم «حدوداً» لا إفصاحها إلى الردع والمنع من مقاربة أمثالها . ثم حدود الشرع تنقسم: فمنها حدود لا تقرب وهي المحرمات؛ ومنها حدود لا تتعدى ولا تتجاوز، كتقدير المنكوحات بالأربع وفرض الفرائض وغيرها . ومعنى «المنع» شامل للقبيلين متحقّق للوجهين . فهذا معنى «الحمد» في اللغة .

وعلى قريب من معناه موضوعه في اللغة استعمله أهل الحقائق في فهم ردمقصدهم بذلك حد الشيء تميّزه عمّا ليس منه ليتمكن المحدود من الخروج عن الحد ويفتح غيره من الولوج فيه .

فإن قال قائل: أوضحوا واسروا واذكروا مراد الموحدين من إطلاقه .
قلنا: ذكر بعض القدماء أن «الحمد» هو الجامع المانع؛ ورام بذلك أنّه يتضمن جميع المحدود ومنع ما ليس منه من الاندراج تحت الحد . ولم يرتضى المحدثون هذه العبارة لوجهين: أحدهما ما فيها من الاستبهام والفرض^{٧٠} من ذكر المحدود الكشف والإيضاح وزيادة البيان وروم الافهام في محل الاستبهام . وإذا أطلق المطلق

«الجامع المانع» فقد أبعد في الاستعارة المترجحة ولم يف السائل ببياناً على أنَّ أهل التحصيل يتوقفون في الحدود المجازات جهدهم حرصاً منهم على البيان ، (٢٢٥ و) اذ هو المقصود بذكر المحدود و «الجامع» هو فاعل «الجمع» و «المانع» هو فاعل «المنع» ؛ و ذلك مستعار في اللفاظ مبعد عن الوضع والحقيقة . ويقدح في ذلك أمر آخر ، وهو أنَّ الشيء قد يتحقق له وصف الجمع والمنع وإن لم يصلح أن يكون جدآً إِنْ ، لو قال القائل : ما حقيقة «الإِرادة» وحدَّها ؟ فقال المسئول مجيباً : الإِرادة ما علمها الله إِرادة ، فهذا القول يجمع ويمنع وليس بسديد في إِرادة التحديد . و ذلك أن الشرط في الحد أن يتضمن التعرُّف من لوصف المحدود وخاصيَّته على ما سنوضجه من بعد ، إن شاء الله عز وجل . و ليس في قول القائل «الجامع المانع» تعرُّف من مقصود الحد و اشتراط تشبثه بخاصيَّة المحدود . و ربما يقدح في ذلك لما فيه من التركيب ، فإنَّ المرتضى في المحدود مجازية التركيب والإِنباء عن المعنى الفرد الذي يشترك فيه آحاد المحدود ; و قول القائل «الجامع المانع» منبهٌ عن معنيين . و هذا فيه نظر ثمين في خلل الباب .

و ذكر الاستاذ ابواسحق - رضي الله عنه - أن حدَّ الشيء معناه الذي لا يجلمه كان بالوصف المقصود بالذكر . ولو قال قائل : حدَّ الشيء معناه ، واقتصر عليه ، لكن قوله أسدٌ^{٦١} . وكذلك لو قال القائل : حدَّ الشيء حقيقته ، لاستقام . وكذلك لو قيل : حدَّ الشيء خاصيَّته ، لكن سديداً . وهذا ما كان يرتضيه شيخي أبوالقاسم الاسفراءيني - رضي الله عنه - وفيما ذكره وجه من المناقشة ، فإنَّ قائلًا لو قال : إذا قلتُم في حقيقة العلم هو «المعرفة» أو «ما يعلم به» ، فلم تذكروا^{٦٢} خاصيَّة العلم ، إذ «العلم» يشتمل على مخلفات ومتباينات ، و من المستحبيل اجتماع جميعها في خاصيَّة واحدة ، فإنَّ المجتمعين في الأُخْص متماثلان . وللمجتب أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما غرضه أن المذكور حدٌّاً خاص وصف المحدود في مقصود المحدَّد ، إذ ليس الغرض في السؤال عن حدَّ العلم التعرُّف لتفصيله واستيعاب الكلام

على ما يختلف ويتمايز منه وإنما الغرض بالسؤال عن حد «العلم» معرفة العلمية وأخص وصف العلمية ما يذكر في حد «العلم». وهو - رضي الله عنه - لا يلتزم القول بالأحوال في طرد المحدود والعمل، فليس للمعرض أن يقول: العلمية حال وليس للحال حال فيوصف بالأخص أو بالعمّ. وهذا قول في تفصيل الأحوال. وإنما يخوض فيها من يلتزم القول بها. وقد ذكرنا في باب العمل أن من لم يقل بالأحوال اضطررت عليه المفائق والعمل. وقد بسطنا في ذلك قوله مقتضاً وسنزيده إيضاحاً من بعد، إن شاء الله.

وتحصيل القول في الحد أنّ من سأله عن قبيل من المعلومات ورام ذكر حد فيه فإنّما غرضه أن يذكر المسؤول صفة يشتراك فيها القبيل المسؤول عنه (٢٢٥ ب) على وجه يتضح للأسئلة. وهذا نحو سؤال السائل عن حد «العلم»؛ إنما غرضه أن يذكر المجيب معنى «العلم» على وجه يشتراك فيه العلوم. فإن قال قائل: إذا حدتم «العلم» بحدٍ وحدتم حد «الحد»، فيحدّد وأيضاً حد «الحد» ويفضي إلى التسلسل.

قلنا: هذه جهة الالتباس وغفلة عن مدرك المفائق، فإنّ حد «الحد» يحدد كلّ أحدٍ، وهو حدٌ، فقد اندرج المقصود فيه تحته؛ فلم يحتاج إلى بقية حدٍ في الرتبة الثالثة. وهذا أيضاً هي سؤال ثفّة النظر حيث قالوا: إذا أثبتم وجوه الأدلة بنظر فأثبتوا صحة النظر بنظر؛ وهذا يجر إلى التسلسل. وقد قدّمنا وجه التقى عن السؤال، وقلنا: إنّا نثبت النظر بجميع أجناسه بالنظر؛ و النظر الذي أثبت به النظر من جنس النظر، فاندرج تحت مقصود نفسه. ونزل ذلك منزلة قول القائل: يعلم بالعلم المعلوم ويعلم بالعلم العلم. وهذا واضح. والسؤال من كلام الماجدة، وهو من أركان الأسئلة.

فصل

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : « الْحَدْ » يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْمُجِيبِ^{٧٣} وَ إِلَى صَفَةِ الْمَهْدُودِ .
 فَلَنَّا : مَا صَارَ إِلَيْهِ كَافِيَّةً أَمْ تَنَاهَى الْمَهْدُودَ صَفَةً الْمَهْدُودَ ، سَكَتَ عَنْهُ^{٧٤} الْذَاكِرُونَ^{٧٥}
 الْواصِفُونَ أَمْ نَقْطُوا ؟ وَهُوَ بِمَعْنَى « الْحَقِيقَةِ » . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَالتَّقْرِيرِ
 وَغَيْرِهِ مِنْ مَصْنُوفَاتِهِ فِي الْأَصْوَلِ أَنَّ الْمَهْدُودَ قَوْلُ الْمَهَادِ الْمُنْبَيِّ عنِ الصَّفَةِ الَّتِي يُشَمِّرُكُ
 فِيهَا آخَادُ الْمَهْدُودِ . وَوَافَقَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّ « حَقِيقَةَ الشَّيْءِ » وَ« مَعْنَاهُ » راجِعُانَ
 إِلَى صَفَتِهِ دُونَ قَوْلِ الْقَائِلِ وَذَكْرِ الْذَاكِرِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَهْدُودِ طَشَابِيَّتِهِ الْوَصْفِ
 وَمَشَابِيَّةِ الْحَقِيقَةِ الصَّفَةِ . وَنَحْنُ نَفْسُلُ بَيْنَ « الْوَصْفِ » وَ« الصَّفَةِ » فَنَصْرَفُ « الْوَصْفَ »
 إِلَى قَوْلِ الْواصِفِ وَ« الصَّفَةِ » إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْمَوْصُوفِ ، كَمَا نَفَرَقْ بَيْنَ « التَّسْمِيَّةِ »
 وَ« الْأَسْمَاءِ » . وَسَنَعْقِدُ فِي ذَلِكَ بَابًا فِي اخْرِ الصَّفَاتِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَرَبِّمَا تَشَبَّثَ الْقَاضِي بِأَنْ قَالَ : « الْحَقِيقَةِ » لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى صَفَةِ الشَّيْءِ حَسْنٍ
 إِطْلَاقُهَا فِي كُلِّ ذِي حَقِيقَةٍ ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي « الْمَعْنَى » ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ « الْمَهْدُودُ » ،
 فَإِنَّهُ لَا يُسْوَغُ إِطْلَاقُهُ فِي الْقَدِيمِ تَعَالَى وَصَفَاتُهُ . وَلَمْ يَسْلُكِ الْقَاضِي هَذِهِ الْمَعْتَزَلَةَ ،
 فَإِنَّهُمْ صَرَفُوا « الْحَقِيقَةِ » وَ« الْمَعْنَى » وَ« الصَّفَةِ » إِلَى الْأَقْوَالِ ؛ وَجَرَّهُمْ قَوْدُهُنَا
 الْمَطَالِبُ مَعَ حَصِيرَهُمْ إِلَى نَفْيِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : لَمْ يَكُنْ لَّهُ ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ
 صَفَةُ الْإِلَهِيَّةِ وَحَقِيقَتُهَا فِي الْأَزْلِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ . وَالْقَاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 إِنَّمَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ فِي « الْمَهْدُودِ » فَيَبْيَسْنَ لِقَرْبِهِ مِنْ « الْوَصْفِ » . وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ
 الْمَدْرَكُ وَمَا لَهُ التَّنَاقُشُ فِي عِبَارَةٍ .

فصل

مِنْ شَرْطِ الْمَهْدُودِ أَنْ يَطْرَدْ وَيَنْعَكِسْ . وَهَذَا مُتَّسِقٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ الْغَرْضُ مِنْ
 الْمَهْدُودِ قَمِيمِيزُ الْمَهْدُودِ بِصَفَةِ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ ؛ وَلَيْسَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْاِطْرَادِ وَ

الانعكاس . ويحتوى على بيانهما > ... والاطراد < يستعين بعباراتين : إحدىهما
 ان نقول : كل " (٢٢٦ ر) معرفة علم" ; والأخرى أن نقول : كل " علم معرفة".
 والانعكاس يستعين بعباراتين : إحدىهما أن نقول : كل " ما ليس بعلم ليس بمعرفة" ;
 والأخرى أن نقول : كل " ما ليس بمعرفة فليس بعلم . ولا يستقيم الحد" دون ذلك
 فإذا ، لو لم يطرد ، كان ذلك ناقضاً للمحدّد ؛ ولو لم ينعكس ، كان تحيير حاله من
 المحصر والإحاطة بالمحدد . وإنما الغرض من المحدّد الإحاطة بأحد المحدود .
 وبيان ذلك أن القائل إذا قال في حدّ العلم : هو العرض ، لم يطرد ذلك ، إذ ليس
 كل عرض علمًا . وهذا نقض للمحدّد^{٧٦} ؛ وصورة النقض وجود الوصف المربوط
 المحدد مع انتفاء المحدد . وهذا المعنى متحقق فيما صرناه : كيف و النقض
 يقبح فيما يبعد المحبب من الأدلة ، وإن لم يشترط في الدليل الانعكاس . وهذا وجه
 النقض في المحدّد . وأمّا وجه خروجه عن المحصر ، فمثاله أن يقول القائل ، وقد سئل
 عن حدّ العلم : هو كل معرفة حادثة . وهذا^{٧٧} ، وإن اطرد في كل معرفة حادثة
 لم ينعكس ، إذ يثبت علم ليس بحادث . وسائل عن حدّ العلم لم يقصد حدّ ضرب
 منه تخصيصاً ؛ وإنما أراد الإحاطة بمعنى سائر العلوم .

وعبر الآئمة عن « الطرد » فقالوا : هو تحقق المحدد مع تتحقق المحدّد^{٧٨} .
 وعبروا عن « العكس » فقالوا : هو انتفاء المحدد مع انتفاء المحدّد .

فإن قال قائل : إذا اطرد المحدّد و انعكس ، فهو يحكم بصحته أم لا ؟
 قلنا : الاطراد والانعكاس شرط في الحكم وليس بأماراة في صحة المحدّد . و
 هذا كما قد رأينا في العلة والمعلول ، حيث قلنا : شرط العلة الاطراد والانعكاس ولا
 ثبت صحة العلة بمجرد الاطراد والانعكاس . وذكرنا الطريق الذي يتوصل به^{٧٩}
 إلى درك العلل ووجه صحتها .

وهنا نحن نذكر ما تعلم به صحة المحدّد المطرد المنعكس . وقد اختلفت
 عبارات الآئمة في ذلك فقال بعضهم : « إذا اطرد و انعكس ولم تتحقق في كونه حدّاً

قضية من قضايا العقل، حكم بصحته». وهذا باطل مدخل. وذلك لأنّ عدم القبح ليس يثبت إلاً مع اختصاص الحدّ بصفة تنفي عنه القوادح و تميّزه عمّا يذكر حدّاً؛ فالغرض ذكر تلك الصفة التي، إذا ثبتت، انتفت القوادح. وإطلاق القول بانتفاء القوادح إبهامٌ و انحراف عن البيان. وللمطالبة أن يقول : كيف السبيل إلى معرفة انتفاء القوادح؟ وقد بسطنا في ذلك القول في كتاب العمل . والأصح أن يقال : إنّما تُعرف صحة الحدّ المطرد المنعكس إذا تضمن الاختصاص بالمحظوظ والابناء عن معناه وحقيقة وصفته الشاملة للأحاديث . وبيان ذلك أنّ القائل إذا قال : «العلم ما علمه الله علماً»، (٢٦ بـ) اطّرد ذلك وانعكس؛ ولكنّه لا يتمّ شخص بمعنى المحظوظ وحقيقة وصفته، إذ الله تعالى يعلم كلّ شيء على ما هو عليه ولا اختصاص لتعلق علمه ببعض المعلومات دون بعض . وإذا قلنا : «العلم هو المعرفة»، ففهي تعرّضنا لمعناه وحقيقة وخاصيّته التي من أجلها قيل له «علم» . وهذا واضح لا خفاء به .

فصل

ذكر الاستاذ ابو اسحق - رضي الله عنه - و جملة المتفقين منه أن «الحدّ» و «الحقيقة» و «المعنى» و «العلمة» كلّها آئلة إلى مآل واحد . وأماماً رجوع «الحدّ» و «الحقيقة» و «المعنى» إلى مرجع واحد ، فلا مناقشة فيه ، إلا إذا صرفاً «الحدّ» إلى القول على ما ارتضاه القاضي . وأما المصير إلى أن «العلمة» ترجع إلى ما يرجع إليه «الحدّ» ، فغير سديد على قواعد التحقيق . ومحصول قول الاستاذ في ذلك أنه قال : علّة كون العلم علماً كونه معرفة ، وكونه معرفة أوجب كونه علماً . وطرد ذلك في كلّ حدّ و محظوظ . ولم يقسم الأحكام إلى ما يتعلّل وإلى ما لا يتعلّل . بل كلّما يتحقق و يحدّ فحقيقة علّته وحدّه علّته : ثم إنّه قال على نفي الأحوال : «كون العلم معرفة غير كونه علماً» . فرجع محصول

كلامه إلى أنَّ العلم إنْما كان علماً لأنَّه علم و كونه علمًا يوجب كونه علمًا. و الاستاذ، وإن لم يصرَّح بالتزام ذلك ، فأصله يجرُّه إليه . وقد صرَّح بـأَنَّ العلة و المعلول واحد . و جمع في ذلك كلاماً له طويلاً . فأقى الذكر عليه في موضعه ، إن شاء الله عز وجل . و هذا في نهاية الأضطراب . ولو جاز أن يوجب الشيء نفسه ، جاز أن يفعل الفاعل^{٨١} نفسه ، فإنَّ تأثير العلة أَلزمُ وأوجب من تأثير الفاعل . وقد بسطنا من الكلام في ذلك ما منه مفنبع .

و نحاشي الاستاذ ابو بكر من جعل العلة معلولاً و المعلول علة ، فصرف «المعلول» إلى التسمية او إلى استحقاقها . وقد ذكرنا أنَّ ذلك يورط في ضرب من البجهات ويفضي إلى إبطال العلل . فإن قيل : قد منعتم كون العلة والمعلول واحداً ، فما قولكم في الحقيقة والحقيقة والحد و المحدود ؟ قلنا : ما صار إليه المختصلون أنَّ الحد و المحدود واحد ، و كذلك القول في الحقيقة والحقيقة ، إذ ليس الحد موجباً محدوداً ولا المحدود موجباً عن حدته ، حتى يلزم أن يكون الموجب و الموجب معلومين . فلسنا نقول : المعرفة يوجب العلم ولا العلم يوجب المعرفة : بل قول القائل . «المعرفة» و قوله «العلم» عبارتان عن معتبر واحد ، كما أنَّ «الثابت» و «الشيء» و «الموجود» عبارات^{٨٢} عن معتبر واحد و الذي يقتضي ذلك يتبع الأدلة ومجانبة طرد العبارات مع الإضراب عن المعانى . فليس لقائل أن يقول : طالما تكمن العلة (٢٢٧ ر) المعلول ، ينبغي أن لا يكون الحد المحدود ، فإنَّ ذلك تشتبث بمحض اللفظ . والسبيل فيه أن يقال: قد قامت الدلالة القاطعة على أنَّ كون المجلل عالماً حال زائدة على العلم ; ولم يقم الدلالة على أنَّ كون العلم معرفة زائد^{٨٣} على كونه علماً؛ بل الدليل على أنَّ كونه علماً عين > كونه <^{٨٤} معرفة . ولو ساغ اتباع الألفاظ ، لوجب الحكم بأنَّ الخلق غير المخلوق و الإحداث غير المحدث ؛ وقد أجمع المحققون على أنَّ «الخلق» و «المخلوق» و «الإحداث» و «المحدث» و «الفعل» و «المفعول» تؤول إلى مآل واحد . و الذي يوضح المقصد في ذلك أنَّ

الغرض من المحدّد إيضاح المحدود؛ فلو كان المحدّد وصفاً زائداً عليه، لكان المحدّد مضرّاً عن المحدود ذاكراً وصفاً لم يتسلّل عنه. وهذا نقض مقصود المحدّد.

فلو قال قائل : هلاً حدّتم العلم بالعلم؟

قلنا : ما حدّدنا العلم إلاً بالعلم؛ ولكن لاً بباب الحقائق مراتب ومنازل ينطوي بها اللبيب ويرتاب فيها البليد. والمقصد من المحدّد الكشف والبيان . فإذا كان السؤال عن جنس العلم بعبارة «العلم»، لم يزل إلا بهام بمقتضى تلوك العبارة بعينها؛ ولكن إنّما يزول إلا بهام بأن يأتي المسؤول بعبارة أخرى يفيد بها أقرب إلى إفادة الكشف والإيضاح والبيان من العبارة التي أطلقها السائل . و الغرض في الجملة بذلك المحدود التوصل إلى الكشف؛ وهذا المعنى يتمحّق بالوجه الذي ذكرناه . ولو قد رأينا المحدّد غير المحدود، لما نضمن بياناً للمحدود وينزل منزلة ذكر حدّ القديم^{٨٥} والسؤال عن العلم .

فain قال قائل : هل يستقيم القول بالمحدود مع إنكار الأحوال؟

قلنا : ما يقتضيه كلام القاضي - رضي الله عنه - أنْ نفي الأحوال لا يمنع من القول بالمحدود والحقائق؛ ولذلك سلك في إثبات الصفات طريقتين^{٨٦} : إحدىهما ترتبط بالعلمة والمعلول وتبني عليها . والأخرى تتعلق بالمحدود والحقائق، وهي الطريقة المستندة إلى العمل على القول بالأحوال . ثمَّ «ما انتهى تلك الطريقة منها بيتها قال : «إن لم ثر القول بالأحوال فسبيل التوصل إلى العلم بالصفات الحقائق». فصرّح باستمرار التمسّك بالحقائق مع نفي الأحوال . وذلك أنّه ، وإن امتنع مع نفي الأحوال إثبات عللِ موجبة وأحكام موجبة عنها ، فليس يمتنع التمسّك بالمحدود والحقائق حتى إذا ثبت أنَّ حقيقة «العالم» شاهداً «من قام به العلم» فيجب الحكم بذلك غائباً ، إذ الحقائق والمحدود يجب اطّرادها وانعكاسها . وذكراً - رضي الله عنه - في النقض وغيره من المصنفات أنَّ نفي الأحوال يسد^{٨٧} ، باب القول بالحقائق (٢٢٧ بـ) والتمسّك به في ردِّ الغائب إلى الشاهد . وهذه الطريقة

هي التي تصح إذا عرّضت على التحقيق.

وقد ذكرنا وجهها في العمل. ونحن نزيدها الآن إباضحاً فنقول: من قال بالحال وجع العلوم في حد واحد، فإذا قال له القائل: كيف سبيل اجتماعها تحت حقيقة واحدة مع اختلافها، والمختلفان لا تجمعهما حقيقة واحدة؟ فسبيل جواب القائلين بالآحوال أن يقولوا: العلم بالسود والعلم بالبياض، وإن اختلاف الأخصائين لم يختلفا في حقيقة العلمية^{٦٩}، إذ الوجه الذي من أجله كان العلم بالسود علمًا في الحكم المماثلة للوجه الذي لا يجله كان العلم بالبياض علمًا؛ ولا اختلاف ولا تباين في العلمية.

وإذا وجّه مثل هذا السؤال على نفأة الآحوال، لم يتّجه لهم الانفصال، إذ المطالب يقول: العلمان المقداران مختلفان لذائبيهما وليس لهما آحوال زائدة على ذائبيهما، فتقدّر الاشتراك في بعضها والاختلاف في سائرها؛ وإنما هما وجودان فردان يخالف كل واحد منهما الثاني؛ ولا يعقل اجتماعهما بوجه من الوجوه. وهذا ما لا استرابة فيه. ولافصل بين روم الجمع بين العلم والجهل وبين روم ذلك في العلمين المختلفين. والذى يتحقق مقصودنا في الصفات أن القائل، إذا رام إثبات الصفات بطريق الحقائق و قال في طرد ما يرونه: إذا كان حقيقة «العالم» منـا من يقوم به العلم، لزم طرد ذلك غائباً، فيقال له: سبيلك في قوله^{٧٠} هذا سبيل من يقول: إذا قام العلم بالعالم شاهداً وجّب القضاء بقيام القدرة بالقادر غائباً؛ وذلك أن علم القديم - سبحانه - يخالف العام الحادث ولا اجتماع بينهما ولا اشتراك في صفة من الصفات؛ فما تستشهد بالعلم على علم يخالفه كالمستشهد بالعلم على القدرة. والذى يكشف الحق في ذلك أن «العالم» مع نفي الآحوال لا معنى له إلا موجود قام به علم؛ فكان المستشهد يقول إذا قام بالواحد منـا علم، وجّب أن يقوم بالله - سبحانه - علم. وهذا تحكم^{٧١} من غير دليل. وهو على فساده يجر إلى وجوه من الفساد، أقربها أن يقال: إذا قام بالواحد منـا لون، وجّب أن تحكم بذلك على

الغائب . و إنما يستقيم المجمع إذا قدر المقدار كون العالم عالمًا حكمًا^{١١} يشترك فيه الشاهد والغائب . ثم يقول : من حقيقة هذا الحكم قيام العلم بمن يثبت له الحكم فيستقيم حينئذ . فاما «ولامعنى للعالم إلا قيام العلم» ، فيرجع مخصوص قول المستشهد بالشاهد على الغائب إلى أنه ، إذا قام بنا^{١٢} علم ، يجب الحكم بمثله في القديم . (٢٢٨ ر) فقد وضح أن نفي الأحوال يصد عن القول بالحقائق ، كما يصد عن القول بالعلمة والمعلوم .

فابن قال قائل : لا طريق في إثبات الصفات إلا التمسك بالعمل أو الحقائق : فإذا حكمتم ببطلانها على نفي الأحوال مع علمكم بأن معظم أصحابكم يميلون إلى نفي الأحوال ، فقد ادعتم بطلان الاستدلال عليهم وعجزهم عن إيضاح ثبوت الصفات .

قلنا : لا تنحصر الأدلة على الصفات في العمل والحقائق ؛ ولكن عليها أدلة سواها على ما سند كره^{١٣} عند خوضنا في المجاج . و سنبيّن الرد على المعتزلة فيما يسوغ التمسك به في إثبات^{١٤} مع نفي الأحوال < من >^{١٥} طريقة دلالة الإتقان ، فإن الإتقان والإحكام دليل على مدلول . ثم توضح مع نفي الأحوال أنه لا مدلول لها إلا العلم على ما سنبسط القول فيه ، إن شاء الله عزوجل .

فصل

فابن قال قائل : هل يعرف الله من لا يعرف حقيقته ؟

قلنا : اتفق المتصالون على أن الجاهل بالحمد جاهل بالمحظوظ ومن لا يعلم الحقيقة لا يعلم المحقق بها . و من هذا قال شيخنا - رضي الله عنه - إن المعتزلة ، من حيث لم يعلموا علم الله - سبحانه - ، لم يعلموا عالمًا ؛ و أدعائهم أنهم يعلمون كون القديم - سبحانه - عالمًا باطل . و إنما قرر ذلك على التمسك بالحقائق و رتبه على إثبات ما رأمه في حقيقة «العالم» ، كما سند كره .

فإن قال قائل : كيف يستقيم هذا ، و العالم بوجود الجوهر قد علم ذاته ، وإن لم يعلم حقيقة « الجواهر » ؟

قلنا : هذا حيد من السائل عن مرادنا . وذلك أنّا لم نقل : من لا يعرف حقيقة الشيء لا يعرف وجوده ؛ بل قلنا : من لا يعرف المحدّد لا يعرف المحدود بالمحدّد المقصود به ؛ ولا نذكر علمه بصفة أخرى غير مقصودة بالمحدّد . و بيان ذلك أنّا ، إذا حددنا « الجوهر » بكونه متحيّزاً ، فليس المتحقّق بالتحيّز وجوده ، فإن « المحدّد » لم يوضع^٦ لحصر الوجود ؛ وإنّما وضع لحصر صفة أخرى . فالمقصود إذَا المحدود « بالتحيّز » كون الجوهر جوهرًا ، فلا جرم لا يعلم كون الجوهر جوهرًا من لا يعلم تحيّزه . فأمّا الذي علمه ، فهو وجود الجوهر ، وهو غير مقصود بالمحدّد ، وإن كان كلّ جوهر موجوداً^٧ . وهذا كما أنّا ، إذا حددنا « العالم » بحدّ ترتيبية فيه ، فلا نذكر أن يعلم كون العالم حيثياته من يجعل حقيقة كونه عالماً ، وإن كان كون العالم حيثاً لابدّ منه في كونه عالماً . وهذا مستبين لاختفاء به . و الذي يكشف الحقّ في ذلك أنّا أوضحنا أن المحدّد والمحدود واحد ؛ و بيننا انفصال ذلك عن باب العلة والمعلول . فمن المستحيل أن يعلم الشيء من يجعله . و هذا يقطع كل تشجب .

(٢٢٨ ب) فإن قال قائل : من ينكر الأعراض من المتجدد والمتنفسين إلى الإسلام ، كالصمّ وغيره ، يعلمون كون العالم عالماً ولا يعلمون له علماً ويضطرون إلى العلم بكون الأسود أسود ولا يعلمون له سواداً .

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فإنّ من ينفي العرض ، كما يعلم كون الأسود أسود ، يعلم السواد و يحسّه و يدرّكه ؛ و إنّما يخافره الملبس من حيث يعتقد أنّ السواد لا يغاير الجوهر ولا يغايره الجوهر . و كذلك من جهل أمراً ، ثم علمه ، استيقن أنّه تجده له ما لم يكن ؛ و الذي علمه متجلّداً هو العالم نفسه . فاستبان غرضنا من السؤال والانفصال . وقد قدّمنا في ذلك كلاماً في صدر الكتاب .

فإن قال قائل : قد حددتم « الغيرين » بأنيهما كلّ شيئاً يجوز وجود أحدهما

مع عدم الثاني . ثم علمتم أنَّ الذاهبين إلى قدم الجوادين المحظوظين لعدمها يضطرُّون إلى معرفة تغاير الجوادين ويعتقدون امتناع عدم بعضها مع بقاء سائرها .

و الجواب عن هذا السؤال من وجهين : أحدهما أن نقول : من المحسضيين من صار إلى أن الأحكام التي لا ثبتت لأفراد الذوات لا تندرج تحت المحدود والحقيقة و أن ما يذكر فيها كشف و تفسير . وهذا القائل يمنع جريان الحد في « الغيرين » و « المثليين » و « الخلافين » و « الضدين » . وهذا ما ارتضاه القاضي في كثير من كتبه وقال : ليس سبيل ذكر معنى « الغيرين » كسبيل ذكر حد العَلَم^{٦٨} وذلك لأنَّ حد « العَلَم » صفة شاملة لجميع آحاد العلوم ، يشترك فيها المتماثل منها والمختلف ؛ و ثبت ذلك الصفة لكل علم ، إذ لو قدر منفردًا > ... < مجرد . وليس كذلك

« الغيرية » ، فـ *فِيهَا* لا تتحقق لـ *أفراد الذوات* . وإنما سبيلها سبيل الإضافات و النسب^{٦٩} والأعداد ، فالغير من الغير كالثاني من الأول و الثالث من الثاني . فإن سلكنا هذه الطريقة اندفع السؤال .

و من أصحابنا من رأى اندرج التماثل و التغاير و الاختلاف تحت المحدود و الحقيقة . وقد زاد القاضي على ذلك في بعض أجوبته و جمل هذه الأحكام معلمة . وقد ذكرنا ذلك في كتاب التماثل . فإنَّ سلكنا هذا المسلك ، أعني إجراء الحد في « الغيرين » ، فالحمد الذي ذكره السائل الثاني ؛ ولكن المرضي في ذلك أن يقال : « الغيران » كل شئين يفارق أحدهما الثاني بزمان أو مكان أو جواز عدم . وهذا ليس ينافي عن الموحَّد والملاحد . و سنوضح بعد ذلك أنَّ مثلها مع انطواائه على الترکيب والمردود هل يكون حدًّا أم لا .

فصل

فإن قال قائل : هل ^{١٠٠} يجوز تركيب ^{١٠١} الحمد من فصفيين أم يجب أن يكون

مبنيًّا عن وصف واحد ؟

قلنا : اختلف المحققون^{١٠٢} في ذلك . وذهب كثير منهم إلى أنَّ المركيَّب (٢٢٩ ر) ليس بمُحدَّد . وشيخنا - رضي الله عنه - قد^{١٠٣} يميل إلى ذلك فيقدح بالتركيَّب^{١٠٤} في حدود المخالفين . وليس المراد بمنع التركيَّب تكليف^{١٠٥} المسؤول أن يأتِي^{١٠٦} في حد ما سُئل^{١٠٧} عنه بعبارة واحدة ، إذ المقصود^{١٠٨} اتحاد المعنى دون اللفظ . وقد تشتمل لفظة واحدة على معانٍ^{١٠٩} ، وتشتمل كلمات متواالية على معنى واحد . والعبارات لا تُقصد ل نفسها ؛ ولن يست هي حدود^{١١٠} ؛ بل هي مُنبئه عن الحدود والحقائق . وإيضاح ذلك بالمثال^{١١١} أنَّ شيخنا مع منعه التركيَّب قال في حقيقة « العلم » : « هو ما أوجب ملن قام به كونه عالماً^{١١٢} ». وهذا الفصل الذي نظمه يشتمل على كلماتٍ ولم يعدْ ها - رضي الله عنه - تركيبياً .

فإن قال قائل : هاذ كره كما يعدد لفظاً ، فكذاك أبداً عن ذات وأحكام ، منها قيام العلم ومنها إثبات ذات يقوم بها العام ومنها التعرُّض لكون العالم عالماً .

قلنا : المقصود بالمحظى التعرُّض لصفة واحدة هي إيجاب العلم حكمه ، ولكن لا يتوصل إلى النطق بذلك فرداً من غير تعرُّض لمعانٍ^{١١٣} . فقد خرج مما ذكرناه أنَّ تركيَّب اللفظ و اشتتماله على جمل من المعانٍ ليس بقادر . وإنما القادر أن يقرَّ كُتب المقصود من المحظى و يتعدَّد . وهذا غير لازم في تحدideه « العلم » . وكذلك إذا قال القائل في حقيقة « الجوهر » : « هو الذي يقبل العرض^{١١٤} » ؛ فليس بمقتضى كُتب^{١١٥} وإن ذكر القبول و ذكر العرض ، و هما معنيان ؛ ولكن المقصود بالمحظى التعرُّض للقبول ، ولكن لا يتأتى التعبير عنه والنطق به من غير ذكر مقبول . وإنما ذكر ذلك لا يأتى رأيت بعض المتكلمين يكلِّف نفسه تحريف اللفظ والمعنى في كل ما يرد تحدideه ؛ ويرغب عن تحدide « الجوهر » لما ذكرناه لظنه أنه من كُتب ويقول « الجوهر هو حجم^{١١٦} » محاولة منه تجريد المفهوم والمعنى . وهذا غلو و إفراط و حد عن مقاصد الأئمة ، فإنَّ شيخنا هو المقتنى به في كل تحقيق و تدقيق ، صرَّح بمنع التركيَّب . ثم عهدت حدوده كما حسكتناها .

والجملة في ذلك أنّ المقصود بالتحديد هو المراعي؛ فإذا أتى الحد، لم يُبالي باشتمال الكلام على غيره، إذا كان يتوصّل به إلى النطق بالمقصود. ومن كثرة نفسه توحيد اللفظ والمعنى لم يستمرّ له من الحدود غيرها.

فإن قيل: فما التركيب إذ؟

قلنا: التركيب في الحد إنما هو الزيادة على معنى واحد في مقصد الحد. ثم ينقسم: فمنه باطل باتفاق ومنه مختلف فيه. فأماماً الباطل باتفاق، فهوأن يذكر الحادّ معنيين يقع الاستقلال بأحد هما وينفرد الثاني، فلا يتحقق مع انفراده المحدود. وبيان ذلك بالمثال أنّ من سُئل عن حقيقة «العالم» فقال «هو الذي قام به العلم والحياة»، فذكر «الحياة» لغة غير مستمرّ على شرط الحدود. وذلك لأنّ «الحياة» منفردة عن العلم، فلا يوجّب كون محلّها عالماً فلا أثر لها في انفرادها ويتجوز تقدير انفرادها. (٢٢٩ ب) فالتعريض «للحياة» زيادة في الحد مبطلة على شرط الحد وملغاة عند المحققين.

فأمّا الذي اختلفوا فيه من التركيب، فهو نحو قول المعتزلة إذا سُئلوا عن حد «المرئي»، فإنّهم يقولون «المرئي متحيّز أو هيئه متحيّز». وهذا تصرّيف بالتركيز. ولكن كلّ صفة من الصفتين مؤثرة، لو قدّرت منفردة؛ ولكن، لو قدّر الاحتصار على واحد منها، لما كان الحدّ حاصراً مطرداً منه كذا، فإنه، لو قال قائل: «المرئي» هو المتيّز، واقتصر على ذلك، لزم إخراج الألوان عن أن تكون مرئية لآخر وجهاً عن المتيّز؛ وإذا جمع الماجموع بين الصفتين، كانتا بمجموعهما جامعتين للمرئيات على زعم هذا القائل حاصلتين لها. والمُعتزلة تصوّر مثل هذا الحدّ ولا ترى هذا التركيب قادحاً. وذلك أنّهم قالوا: «المقصود من الحدّ حصر المحدود مع التعريض لحقيقة و معناه، فإذا قامت الدلالة على أن المتيّز مرئي والألوان مرئية ولا يجتمع الألوان والجوهر في حقيقة واحدة مستمرة في قضية الرؤية إذ الأوصاف الجامعة لها معدودة»^{١١٧} منها الوجود، قالوا: «وباطل

تحديد « المرئي » بالوجود، إذ يلزم منه رؤية الطعوم والروائح والقدرة؛ ومن الصفات اليحاجمة المحدودة، اعتباره باطل في حد « المرئي » بكثير من الحالات يستحيل رؤيتها ، قالوا ، « فإذا لم يكن الجمع بين الجواهر وبين الألوان في صفة جامدة لها في حكم الرؤية غير منتفضة ، فلا وجه إلا ذكر الجواهر بخاصيتها وذكر الألوان بحقيقةها » .

و معظم أصحابنا على الاعتقاد من مثل ذلك في المحدود . و من أشد الناس فيه من يزعم أن الحد « العلة » بمثابة واحدة . وذلك أن « من » سلك هذا المسلك يقول : التحييز^{١١٨} و كون اللون هيئة حكمان متباينان ، فيه في أن لا يثبت بهما مع تباينهما حكم لتبابين^{١١٩} فيه ، وهو كون المرئي مرئياً . ويستدل هؤلاء أيضاً أن يقولوا : الحقيقة شأنها الاطرداد والانعكاس ، فإذا خصص السائل سؤاله^{١٢٠} بكون الجوهر مرئياً و طالب بتحديد هذا المعنى فيه ، فإذا قال المجيب : إنما كان مرئياً لتهييذه هيئة^{١٢١} ، فقد زاد على غرض السائل وحد عن قصده وأجاب عملاً لم يسأل عنه . فإذا ما يقتضي رؤية الجوهر لا ينعكس و ما يقتضي رؤية الألوان لا ينعكس ، وقد ذكر الحاد فيهما صفتين متبدين ، وإذا تباينت الصفتان و تباين الموصوفان ، ولا يفصل صفة أحدهما صفة الثاني لتفاسير ما لاحد فيها صفة الآخرى انتهاء^{١٢٢} فيجب إذا [نف] - يريد^{١٢٣} كل موصوف بصفته وذلك يفضي إلى أن لا تنعكس واحدة منها .

و أحسن طريقة في ذلك طريقة القاضي ، فإذا قال : « ما يذكر في معرض المحدود ينقسم^{١٢٤} : (٢٣٠ ر) فربما يتأتى^{١٢٥} ضبط آحاد المحدود بصفة واحدة اشتهر كت^{١٢٦} فيها جملة الآحاد ، نحو تحديد « العلم » « بالمعرفة » و « الشيئية » « بالوجود »؛ و ربما لا يتأتى^{١٢٧} بجمع آحاد المحدود في صفة واحدة يشتهر كجميعها فيها . ولو ذكر في حدّها صفة « جامدة » لها ، باطل ». فإذا كان الأمر كذلك ، يتأتى ضبط ما سأله^{١٢٨} السائل بذكر صفتين تشتمل أحدهما^{١٢٩} على قبيل من المسؤول

عنه وتشتمل الثانية على قبيل آخر ، والصفتان تستغرقان جميع الآحاد ضبطاً وجمعاً. فإذا مل بتاتاً إلا ذلك ، فقد قال شيخنا : «سبيل الجواب في مثل هذا أن يقال: المسؤول عنه مما لا يصح تحدده و أمارة بطلان المد » فيه تعذر جمع جميع الآحاد في صفة واحدة . والذى يبغى ^{١٣٠} تحدده ينقسم : فمنه ما يصح فيه المد و منه ما لا يصح ذلك فيه . وهذا كانقسام الأحكام في قضية العمل؛ فمنها ما يعلل ومنها ما لا يعلل ، وهو الذى يفضى التعليل فيه إلى ضرب من الاستحالات .

قال القاضى - رضي الله عنه - « لو ^{١٣١} حتف ذلك زال فيه ^{١٣٢} الخلاف ، فإنَّ الذي يحدد بصفتين قبيلين ^{١٣٣} ، لو قيل له : أنتَ عَى اجتِماعِ الْقَبِيلَيْنِ فِي صَفَةٍ وَاحِدَةٍ مَا دَعَاهُ ؛ وَلَوْ قَيْلَ مُطَالَبَهُ : أَنْتَ كَرِّرْتَ تَحْقِيقَ الْانْحِصَارَ عَنْدَ ذَكْرِ الصَّفَيْنِ ، مَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ . وَالْمَدُ لَيْسَ بِمُوجَبٍ فِي رَأْيِي ^{١٣٤} فِي التَّأْثِيرِ فِي الْإِيجَابِ ، كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الْعَلَمِ . وَإِنَّمَا هُوَ بِبَيَانٍ وَكَشْفٍ . وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحْقِقُ فِي الصَّفَيْنِ تَحْقِيقَهُ فِي الصَّفَةِ الْوَاحِدَةِ ؛ فَأَنَّ الْكَلَامَ إِلَى مَنَاقِشَةٍ فِي الْعِبَادَةِ . فَصَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَسْمَى ^{١٣٥} حَدًّا مِنْ حِيثِ كَانَ حَاسِرًا . وَهُؤُلَاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ ^{١٣٦} لَا تَأْثِيرُ لَوْاحِدَةٍ ^{١٣٧} مِنَ الصَّفَيْنِ إِذْ لَيْسَ الْمَدُ مُوجَبًا . وَصَارَ صَائِرُونَ ^{١٣٨} إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يَسْمَى حَدًّا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِلْحَكْمِ ؛ وَالْمَدُ « جَمْعٌ » ^{١٤٠} وَسَبِيلُهُ كَسَبِيلِ الْكَلَامِ عَلَى تَفْصِيلِ الْآحادِ . وَمَنْ سُئِلَ عَنْ حَدٍ آحادَ في عَدَّهَا وَذَكْرِ خَصَائِصِ آحادَهَا ، كَانَ مَفْصِلًا وَلَمْ يَكُنْ حَادًّا جَامِعًا . فَهَذَا غَايَةُ الْمَقْصِدِ وَقَصَارَاهُ . وَالذِّي يَمْلِيُ الْقَاضِي إِلَيْهِ وَيَرْضَاهُ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْمَحْدُودِ الْكَشْفُ فَإِنْ تَأْتِي جَمْعُ الْآحادِ فِي صَفَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ التَّعْرِفِ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَحْدُودِ ، فَالزَّيْدَةُ عَلَيْهَا لَغْوٌ مَطْرَحٌ . وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ الْكَشْفُ إِلَّا بِصَفَيْنِ أَوْ بِثَلَاثٍ فَصَاعِدًا ، فَلَا فَسَادٌ فِي ذَكْرِ الصَّفَاتِ وَتَحْقِيقِ الْكَشْفِ بِهَا . فَاعْلَمُوا ذَلِكَ تَرْشِدُوا .

فصل

فإن قال قائل : هل يجوز كون الحدّ مشروطاً ؟
 قلنا : أبي ذلك المحسّلون وأحوالوا تمجيز المحدود وتحقّقه مع كون الحدّ
 مشروطاً . واعتراضوا بذلك على المعتزلة > قولهم في حدّ الجوهر < « هو المتيحيّز
 في الوجود » . فنقول ^{١٤١} لهم : > إن كان < « المتيحيّز » مشروطاً بالوجود (٢٣٠ ب)
 فيكون ^{١٤٢} كون الجوهر جوهرًا مشروطاً به ، فإنّ الحقيقة تساوق المحقق ولا
 تفارقها . و كيف يقدّر ذلك فيما و هما آلان إلى مآلٍ واحدٍ ، كما قدّمناه ؟
 فلو ثبتت الحدّ على خلاف ثبوت المحدود ، لا دَرَى ذلك إلى أن يبيان الشيء نفسه .
 و هذا غاية الاستحاله و نهاية الجحالة . و ما قال المعتزلة يجرّهم إلى ذلك ، فإنهم
 جعلوا التمييّز المشرط بالوجود حدّاً ^{١٤٣} للجوهر ثمّ لم يجعلوا كون الجوهر
 جرّهـ مـشـرـطـاً . و بقـرـيبـ منـ ذـلـكـ اـعـتـرـضـ الـائـمـةـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ فيـ حدـ «ـ العـالـمـ»ـ
 حيث قالوا : «ـ هوـ الذـيـ يـصـحـ مـنـهـ إـحـكـامـ الفـعـلـ»ـ ؛ـ فـقـيلـ :ـ تـقـدـيرـ الفـعـلـ يـتـعـصـصـ بـمـاـ
 لـايـزاـلـ وـكـونـ الرـبـ»ـ تـعـالـىـ عـالـمـاـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـأـزـلـ .ـ وـ قـدـ ذـكـرـ أـبـوهـاشـمـ فـيـ ذـلـكـ انـفـصالـاـ
 فقال : ليس الجوهر جوهرًا بالتمييّز ^{١٤٤} في الوجود ، وإنما كان الجوهر جوهرًا
 لأنّه كان على صفة ، لو قدر معها الوجود ، لابدّ من ^{١٤٥} التمييّز . و تلك الصفة
 التي تتحقق ذلك متحقّقة في العدم ، غير مشرط بالوجود ، فلم يقع التحديد بمشرط
 وإنما وقع التحديد بصفة أخرى . و الذي قاله محيل جداً . ولكن السبيل في
 الانفصال عنه واضح : وذلك أنّه في دفع طيبة ركب أمراً أشنع منها . و ذلك أنّه
 حكم بأنّ التمييّز موجّبٌ عن صفةٍ للجوهر و الموجب مشرط بشرط ، فقد ثبتت
 الموجب دون الموجّب ؛ و هذا نقض لا حكم العالى و تجويز لاستئثار المعلوم عن
 العلّة ^{١٤٦} وقد أوضحنا في كتاب العمل بطلان ذلك بما فيه مقنع . و هو ما تفرّد به
 ابن الجبّائي حيث قدر للتمييّز ^{١٤٧} صفةً تتحقق فيه .

و كافية المعتزلة على خلافه ، و هم بين طرف في نقيف . و من سلك منهم مسلك ابن الجبائري لزمه إثبات موجب مقدم على موجبه مشر و طر إيجابه بشرط [مرموز]^{١٤٨} في المآل . و من سلك غير هذا المسلك ولم يقدّر صفة وراء التحييز فقد صرّح بشرط الحدّ و ترجيح المحدود . و هذا نهاية الجهة . و هو بمثابة أن يقول القائل : هذا المتتحقق يشترط في تحققّه بشرط ^{١٤٩} سيكون . وهذا قول متهافت ، فإنه ، لو اشترط بما سيكون ، لما كان ؛ وإن كان ، فهو غير من تربط بما سيكون .

فصل

فإن قال قائل : إذا سأله السائل عن تحديد الشيء و ذكر في سؤاله اسمًا فردًا يتناول المسؤول عنه ، فهل للمجيب أن يذكر اسمًا فردًا في قصد التحديد ؟ قلنا : ما صار إليه معظم المحققين جواز ذلك . و يتأنّى بالمثال ، فإذا سئلنا عن حد « العلم » فقلنا : « هو المعرفة » ، كان الحد صحيحًا . و إذا سئلنا عن حد « المعرفة » فقلنا : « هي الانتقال » ، كان سديداً . و امتنع بعض من لم يحصل عن ذلك ولم يجوز تحديد الشيء باسم فرد . و تمسّك بأن قال : لو جاز تحديد « العلم » « بالمعرفة » ، جاز تحديد (ر) « المعرفة » « بالعلم » ، فيفضي ذلك إلى أن يكون كلّ واحد حدًا و محدودًا . و هذا الذي ذكره هذا القائل تمويه لا محضول له ، فإنه لا يمتنع كون الحد محدوداً ; بل لا يجوز غيره . فالذى تشبت به > هذا القائل و اعتقاده دليلاً فهو الحق عند المختصين . وأمام استبعاده تحديد « المعرفة » « بالعلم » و « العلم » « بالمعرفة » ، فلا وجه له مع التزام شرط البيان والإجابة إلى ما يحصل منه ا讹ام ويزيل الإبهام ; فإنّ كان السائل أبدى إبهاماً في « العلم » و كانت « المعرفة » أقرب إلى إزالة إبهامه ، حد « العلم » « بالمعرفة » في حقّه . و إن استبعدهت « المعرفة » على السائل حد « بالعلم » . فإنّ قيل : لو استبعدهما عليه قلنا : أقصى ما على العاد ، إذا سُئل عن حد الشيء ، > أن > يأتي بعبارة أخرى

بعد بيضة غير مبهمة وتنطوي على الحد المستجتمع للشرط المتقدم . وإن استقلَّ السائل بفهمه فذاك . وإن أبدى استبهاماً لم يكن ذلك قادحاً في الحد ، إذ ليس في شرط المحدود أن يستوى في دركها الفطن والبليد . ولو أحيى السائل على^{١٥١} عبارة ثالثة ، لم يؤمن عن طيبة برابعة .

فصل

قد ذكر أهل التحصيل في تضاعيف الكلام أن المحدود ينبغي أن تجنب من المجازات ولا يستعمل فيها إلا الحقائق . وهذا فيه نظر . وذلك لأنَّ المقصود من المحدود البيان ، فإذا حصل البيان بمجاز شائع غالب في الاستعمال بحيث لا يتزدَّد سامعه في درك معناه ومقتضاه ، فلا ينبغي أن يمتنع استعمال مثل ذلك ، إذ المحدود لا يقصد فيها العبارات لأنفسها وإنما تطلب العبارات لمعانيها . فإذا استقامت عبارة بأمرة المقصود من المحدود مع إفادة البيان وتعلى عن التردد ، وجب الاجتناء بها ولو استعمل الحادث شارد اللغة وشانها الذي يندر ، كان حدّه مدخلاً ، وإن كان ما ذكره مقرراً على وضع اللغة . و الذي منع الآئمة من استعماله الألفاظ المترددة بين جهات في الاحتمالات . وليس الذي ذكرناه مخالفة للآئمة ؛ بل هو شرح لما قالوه و تبيين لما أطلقوا . وهذه جمل مقنعة في المحدود والحقائق ؛ و تفاصيلها تأتي مستفزة على ترتيب الكتاب ، إن شاء الله عزوجل .

فصل

يشتمل على الاشارة إلى منازل الأدلة ، عقليتها و سماعيتها . اعلموا - أرشدكم الله - أنَّ الدالة هي التي يتوصل بصحيح النظر فيها إلى العلم المكتسب . وهذا الحد يشتمل بجملة أجناس الأدلة مع انقسامها . وختلف الأصوليون في الدليل . و الذي ارتضاه القاضي أنَّه الدالة . وصار

كثير من ائمننا إلى أن "الدليل هو الدال" ، وهو ناصب الدلالة . ولكل واحدٍ من القولين وجهٌ و الكلام فيه لا يتشبّث بالحقائق .

و سبيلنا الان أن نوضح (٢٣١ بـ) أقسام الأدلة العقلية فنقول : من أقسام الأدلة العقلية اعتبار الغائب بالشاهد والاستدلال على الغائب بالشاهد . وقد أجمع المحققون على أنَّ من رام ذلك من غير وجهٍ في الجمع والربط كان مبطلاً ملتزماً ببطلان ما ينصره من المذهب في أقرب رتبة وأدنى درجة . وأهل الدهر يكتفون في كلامهم اعتبار الغائب بالشاهد من غير دعاية جامعة بينهما ؛ وقد تشبيث به المحسنة ومتبنو الجهة . والمعتزلة على تحدُّ قهم ومنعهم اعتبار الشاهد بالغائب من غير وجهٍ جامع قد^{١٥٢} يتورّطون فيما ينكرون في كثير من الأصول . ونحن نذكر للكلْ قوم مثلاً يوضح بطلانه بأقرب أمر مع توقي الأطناب .

فأمّا الملحدة ، فقد قالوا : لم يجد شاهداً زرعاً إلاً من بذر ولا دجاجة إلاً عن بيضة ولا دورة لملوك إلاً وقبلها أخرى ، فيجب القضاء بذلك على ما لم يشاهد . وبقريب من ذلك تمسّك الثنوية ، وهم متبنو النور والظلام ، حيث قالوا : وجدنا الأُجسام منقسمة إلى مظلومٍ ومنيرٍ ، فيجب الحكم بما شاهدنا . ونهج الطائعيون هذا المنهج حيث قالوا : وجدنا الأُجسام لا تخلو عن الطيائع الأربع . وسلك المحسنة هذا المسلك عند إثباتهم الجهة فقالوا : لم يجد قائماً بنفسه إلاً متخيّزاً مختصتاً بجهةٍ . ولا معتصم للمحسنة إلاً^{١٥٣} و هو آثر إلى محض الرجوع إلى الشاهد .

وأمّا المعتزلة ، فقد حكموا محض اعتبار الشاهد في معظم أصولهم ؛ فقالوا : لا مرئي إلاً في جهة أو قائم بذاته . وما طلبوها بآثبات ذلك ، لم يرجعوا إلاً إلى محض الشاهد في هذينهم الطويل و ترددهم مطارح الأُشعة و مباعتها . وسلكوا هذا المسلك في أحكام الأفعال و معظم أبواب القدر ، وهذا مع اعترافهم بابطال الرجوع إلى محض الشاهد . ولم يرجع أهل الحق إلى محض الشاهد أصلاً . فأمّا من تمسّك بذلك من الإِسلاميين ، فأقصى ما علينا في مکالمتهم أن نستنط عليهم

بامتناع الرجوع إلى محض الشاهد ، فإن اعتبروا بذلك أوضحتنا لهم كون ما ذكره من قبل ما انكره . وإن تعسّف متعسّف واقتصر على ارتکاب الرجوع إلى محض الشاهد لزمه من قوله الدهر والإلحاد ، فإنما لم يشاهد بيضة إلا من دجاجة ولا دجاجة إلا من بيضة ، فلزم القضاء بذلك ، ولم يشاهد فاعلاً إلا صورة وطللاً مخلوقاً محدثاً فيجب القضاء بجملة سمات المحدث على القديم تعالى عن قول الزائغين .

وإن كان الكلام مع المحدثة أوضحتنا لهم إقضاء^{١٥٤} ما قالوه إلى بطلان مذاهبهم .

وقول المثنوية : لم يشاهد نوراً وظلمة متباهين غير ممتزجين (٢٣٢) ولا يشاهد^{١٥٥} الامتزاج على زعمكم فيجب القضاء بذلك في الأزل . وقول للطباانيين : لم يشاهد طبائع مفردة غير متركبة فيجب القضاء ببطلان العنصر . وقول مثبتى الهيولى :

لم يشاهد الجسم البسيط العرى عن الأعراض فيجب القضاء ببطلان المتصير اليه . وقول مثبتى الحوادث التي لا نهاية لها : لم يشاهد حوادث متناهية الآحاد وهي لا تنتهي . فما من صاحب مذهب يتمسك بمحض الشاهد إلا جرّ قوّة كلامه إلى إبطال نصّ مذهبه . ثم سبيل التحقيق في ذلك أن يقول : إذا ادعى المدعى المحكم على الغائب بالشاهد بالطلبة بصحة^{١٥٦} فإنما يقول له : محصول قوله يرجع إلى أن الذي لم يشاهده يجب أن يكون كالذى شاهدناه ؛ فهذا تحكم محض ؛ فلم يجب أن يكون الغائب عن الحس كالمحسوس ولم يتعمّن أن تحصر مشاهدة شاهد واحد بجملة الموصفات . وذكر صورة الطلبة في معنى إيضاح الرد . وضرب الأمثلة فيه امثال المشهور فقالوا : يجب على الذي تنشأ بالزنج أن يقضى على الأدميين بصفات الزنج ويجب على الذي لم يشاهد هو تى^{١٥٧} ولم يسمع به بأن وقع في جزيرة وهو غير مميّز ثم نشأ فيها فريداً ، فيجب أن يقضى بأن يموت قاطعاً بذلك . وهذه جهالات يغنى ذكر اليسيير منها .

فإن قال قائل : فإذا شرطتم < جاماً > بين الشاهد والغائب ، فاذكروه

تعلمه .

قلنا : قال الإمام : الجمع بين الشاهد والغائب بأربع طرق ، كل طريقة تستقل بنفسها : منها طريق العمل ، فإذا ثبت الحكم معمولاً شاهداً ، يجب القضاء بأنّ ممائل ذلك الحكم لا يثبت إلا معملاً^{١٥٨} . فإن قيل : بم تنكرون على من يلزمكم في التعليل ما الزعم الراجعين إلى محض الشاهد ؟ وقال : لم اوجب^{١٥٩} القضاء على الغائب بالتعليق لما علل الشاهد ؟ قلنا : ليس ذلك من قبيل ما أزمنه ، فإننا^{١٦٠} أوضحنا في كتاب العمل أنّ الحكم ، إذا ثبت معملاً شاهداً أو قامت الدلالة على ثبوت علة موجبة له ، فلا يتحقق ثبوت العلة إلا مع الاطراد والانعكاس ؛ ولا يقتصر تأثير العلة إلا مع القطع بأنّ الحكم لا يثبت دونها ، كما أنها لا تثبت إلا مؤثرة وقد سبق بسط القول فيه . فنفي^{١٦١} التعليل عن الحكم غائباً يتضمن نفيه عن الحكم شاهداً . وقد تقرر التعليل في الشاهد . فهذا وجه الخروج عن الطلبة . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة في الجمع حيث عللوا حكمًا شاهداً وأنبتو حكمًا في حكم الممائل للمعمل ولم يعلمواه . ولا يغනيهما في الانفصال عن السؤال الاسترداد إلى الفصل بين الشاهد والغائب بالوجوب (٢٣٢ ب) والجواز . وقد سبق وجه الرد عليهم في ذلك . وهذه طريقة في الجمع .

والطريقة الثانية الجمع بطريق الشرط ؛ فإذا ثبت كون حكم^{١٦٢} مشرطًا شاهداً ، لزم القضاء بكون مثل ذلك الحكم مشرطًا غائباً . وإنما ذلك لأنّ الشرط يؤثر في صحة المشرط ؛ وتقوم الدلالة على امتناع المشرط دون الشرط . ولو أثبتناا مثل المشرط حكمًا غير مشرط ، لم يكن هو بكونه غير مشرط أولى مما شاهدناه . فنفي^{١٦٣} الشرط غائباً يفضي إلى نفيه شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً من وجهين : أحدهما أنهم لم يطردوا العلة فصلاً بين العجائز والواجب فلزمهم سلوك هذه الطريقة في الشرط لزوماً ، لام يحيص لهم عنه . ووجه الآخر أنهم قالوا لا يكون المحي^{١٦٤} منا حيث إلا إذا اختص بيئته مخصوصية على ما سند كر ذلك على عقيب أحكام العلوم ، إن شاء الله عز وجل . ثم أثبتوا القديم حيثاً وقد سوه عن الشبه

وإن رأوا فصلاً؛ وقالوا: إنما المشروط شاهداً بالبنية كون الحقيقة حيّة > حيّاً < بالحياة والقديم حيّ لنفسه. و الجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أن نقول: أجعلوا كونه متألِّفاً لنفسه شرطاً في كونه حيّاً لنفسه و أجعلوا كون المتألِّف متألِّفاً بتألِّيفِ شرطاً لكونه حيّاً بالحياة. والوجه الآخر أن نقول: هلا قلتُم ، لما كان عالماً لنفسه ، لا يكون ذلك مشرطًا بشرط ، كما أنتَ ، لما كان حيّاً لنفسه ، لم يكن ذلك مشرطًا بشرط . وهذا ما لا جواب عنه.

والطريقة الثالثة في المجمع سبيل الحقائق: فمنها: ثبّتت أن "حقيقة العالم" شاهداً من قام به العلم > فـ < للزم ^{١٦٣} القضاء بذلك غائباً. وإنما ذلك لأن "المحدد" يجب اطّراده و انعكاسه ، كما يجب ذلك في العمل . وقد وضح أن " وجوب الاطّراد والانعكاس في العمل يلزم الطرد شاهداً وغائباً . وليس يستقيم ذلك على أصول المعتزلة مع تركيبيهم الحقائق . وذلك أنّهم ، إذا سُئلوا عن الوصف الذي لا يجله يبرّى الجوهر ، لم يذكروا إلا " التحييز " وهذا غير منعكس في الألوان ؛ و الذي يذكرونه في الألوان لا ينعكس في الجوهر . ثم إذا لم يتممّد منهم أن لا يطردوا العمل ، مع أنها مؤثرة ، فذلك ألزم لهم في المحدود ، مع أنها لا تؤثر .

والطريقة الرابعة في المجمع الدلالات: فكل " ما دلّ على أمرٍ شاهداً دلّ عليه غائباً ، فإذا دلّ قبول المحوادث شاهداً على استحالة التعرّى منها وجوب القضاء بذلك غائباً . وإنما ذلك لأن " الدلالات شرطها الاطّراد ، وإن لم يشترط فيها الانعكاس . والدلالات العقلية تدلّ لا لنفسها أو ذواها . ولو ثبّتت (٢٣٣) ر) الدلالات غير متعلقة بمدلولها غائباً ، لوجب خروج الدلالات عن كونها دلالات شاهداً ، إذ انقضتها غائباً يبطل كونها دليلاً شاهداً . وقد أفسد المعتزلة هذه الطريقة أيضاً ، إذ المعمول فيها على إيجاب طرد الدلالات . وهم قد نقضوا الدلالات في مواضع لانحصر: منها أنّهم اتفقوا على أنَّ الاتّقاد والحكم يدلّ على علم المتقن ، ثم جوزوا صدور الفعل ممحكاً متفقاً خلافاً ^{١٦٤} و اختراعاً غير دالٍ على علمنا . وهذا نقض منهم صريح الدلالات .

فقد وضح فساد الجوامع عليهم و رجوعهم إلى محض الشاهد من غير تشبيث يرتبط .
و هذه جملة نصلها > في < أبواب الكلام .

و الذي يجب الاحتاط به أن "الائمة" ، وإن ذكروا أربع طرق في الجوامع
فماخذن جميعها واحد ، و هو أن يقال : كل حكم ثبت ارتباطه بشيء شاهدا ولو لم
يرتبط به غائباً لادى إلى إبطال^{١٦٥} ما علم شاهداً . فيجب عند ذلك الحكم على
الغائب بما ثبت في الشاهد محافظة على المعلوم شاهداً و محاذرة على^{١٦٦} القدر فيه .
و كل ما لو قدّر نفيه غائباً لم ينافِ علمًا شاهداً ولم يقتضِ نفيه ، فلا يجب فيه
الحكم بالشاهد على الغائب . و هذا كما أثنا ، إذا نفينا كون القديم تعالى جسمًا ،
لم يقدح ذلك في علمنا بأن^{١٦٧} الفاعل منها جسم ، إذ لم يكن الفاعل منها جسمًا من
حيث كان فاعلاً . وهذا هو السر^{١٦٨} في اعتبار الغائب بالشاهد فاعلموه .

و ذكر الأستاذ أبو سحق - رضي الله عنه - في الجامع طريقة سردها على
وجهها و ذكر ما فيها ؛ و ذلك أنه قال : كل أمر ينـ ثبت تلازمـهما شاهداً وجـب
القضاء بـتـلـازـمـهـماـ غـائـبـاـ . و طرد ذلك من غير اعتبار علة و شـرـطـ و حـقـيقـةـ و دـلـالـةـ .
ثم أـلـزـمـ نـفـسـهـ أـسـؤـلـةـ و رـدـمـ الـانـفـصـالـ عـنـهـ . منهـاـ أـنـهـ قـالـ : كل موجود حـادـثـ و
كل حـادـثـ مـوـجـودـ شـاهـداـ، فـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـائـبـاـ . ثم التـرـمـ السـؤـالـ عـلـىـ شـرـطـهـ
و أـجـابـ عـنـهـ ، فـقـالـ : الـبـاقـيـ مـوـجـودـ غـيرـ حـادـثـ وـ إـنـمـاـ يـقـعـقـقـ الـحدـوثـ فـيـ أـوـلـ حـالـ
الـوـجـودـ . فـقـدـ ثـبـتـ إـذـاـ فـيـ الشـاهـدـ مـوـجـودـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـحـدـوـثـ وـ وـضـحـ أـنـ الـوـجـودـ
وـ الـحـدـوـثـ غـيرـ هـتـلـازـمـ شـاهـداـ . وـمـاـ أـلـزـمـ نـفـسـهـ أـنـ قـالـ : كل جـوـهـرـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ
وـ كـلـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ شـاهـداـ جـوـهـرـ ، فـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـائـبـاـ؛ وـقـوـدـهـ يـجـرـ إـلـىـ الـقـنـصـرـ.
ثـمـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ الـجـوـهـرـ شـاهـداـ لـيـسـ بـقـائـمـ بـنـفـسـهـ وـقـدـ ذـكـرـ نـاـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـعـنـىـ
ـالـقـائـمـ بـالـنـفـسـ ، حـيـثـ قـالـ : لـاـ قـائـمـ بـالـنـفـسـ إـلـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ هـذـاـ الذـىـ طـرـدـهـ وـ سـرـدـهـ
مـرـكـبـ صـبـ لـاـ يـتوـطـنـ لـغـيرـهـ ، إـذـاـ لـوـ قـالـ قـائـلـ: كـلـ جـوـهـرـ مـسـتـغـنـ عـنـ مـكـانـ وـ كـلـ
مـسـتـغـنـ عـنـ مـلـكـ جـوـهـرـ فـيـ الشـاهـدـ فـيـلـازـمـ القـضـاءـ بـذـلـكـ غـالـبـاـ ، لـمـ يـجـدـ عـنـ السـؤـالـ

محيضاً . وقد أشار إليه الأستاذ - رضي الله عنه - ولم ير دُدْ جواباً شافياً . ووجه التحصيل فيه أنه إنما يجب القضاء على الفائز عند تلازم المحكمين بأمر يرجع إلى العلة أو الشرط أو الحقيقة الدليل . والظاهر بالاستاذ أنه أراد هذا المراد . وربما يدل " كلامه على ذلك فاعلمه . ولا يعتقد على الطرق الأربع مزيداً في الجمع بين الشاهد والغائب . وهذا يبيّن القول في ضرب من ضروب الأدلة العقلية . و كل دلالة في أصول الحقائق فلا سبيل إلى حصرها بأبواب وأقسام وإنما يحصرها كتاباً حاوياً ومحيطاً بجميع أدلة الكلام ، ولكننا لا نألو جهداً في حصرها .

فمن أبواب الدلالة اقتضاء^{١٦٩} الجواز في الأمر الثابت الدلالة على الافتقار إلى مقتضى . ويتردج تحت ذلك افتقار الفعل إلى الفاعل و الحكم العاجز إلى العلة الموجبة . ثم حصر القول في ذلك أن " كل جائز يبطل تعليمه لم يدل إلا على فاعل . وإذا لم يبطل تعليمه عمل .

ومن أقسامها الاتقان الدال على العلم و التخصيص الدال على الإرادة و المحدود الدال على القدرة . ومن ضربها انحصر الأقسام في شيء علماء ذكرها فإذا بطل جميعها في مقصد الدليل إلا واحداً منها و ثبت قطعاً أنه لابد من ثبوت أحد الأقسام فيعلم قطعاً تعين ما لم يبطل .

وعده القاضى - رضي الله عنه - السبر و التقسيم من الأدلة . و نوقش فيما قال و قيل له : التقسيم إنما هو تقدير الأقسام و ذكر ما يمكن خطوره بالبال منها ، فكتأنه تعين ملوقع الدليل . وإنما الدليل ما يقام في الأقسام المذكورة ، ولكن جرى اصطلاح المتكلمين بتسمية الأدلة المقاومة في الأقسام « سبراً و تقسيماً » . و اعلموا أن « التقسيم و السبر » مطلق على وجهين ، و نحن الآن نصفهما : أحدهما أن يقول القائل : الجواهر لا تخلو من القدم و المحدود ، فإذا بطل قدمها ثبت حدوثها . و الضرب الآخر من التقسيم والسبر هو الذي يتوصل به إلى إثبات العمل و تصريحها . و ذلك نحو أن يقول القائل : إذا ثبتت كون العالم عالماً ، فلا يخلو إنما أن يثبت^{١٧٠}

ذلك لنفس العالم او معنى او لفاعل او لمقدم شرط او بطلان معنى . فما إذا قامت الدلالة على بطلان سائر الأقسام إلاّ القسم المرضي ، ثبتت العلة .

و اعلموا أنَّ التقسيم ينبع ، فمهما ما يستند إلى نفي و إثبات و منه ما لا يستند إليهما . فما يستند إليهما لازيد عليه ^{١٧١} اضطراراً ولا تعلم فيه الطلبة . و ذلك نحو قول القائل : (٢٣٤ ر) إما أن يكون الشيء محدثاً و إما أن لا يكون . و من التقسيم ما لا يستند إلى ذلك ، و هو سبيل السير الموصى إلى تعين العلل و تصحيحها . فما إذا قال القائل : < كون > العالم عالماً لا يخلو إما أن يكون للعلم او لغيره من الأقسام التي أو مائنا اليها ؛ فلو قال قائل : ألم تذكرون على من يزعم أنكم أغفلتم قسماً ، وهو الصحيح دون ما ذكرتموه ، وذهلت فوسكم عن العثور على الموجب ، فما يدريكم أنكم ضبطتم الأقسام ولا يستقل التقسيم و السير حتى يكون حاصراً ولا يثبت الانحصار إلاّ باضطرار واستدلال ؟ و التقسيم الذي لا يستند إلى النفي و الإثبات لا يعلم الانحصار فيه باضطرار ، فأوضحوا وجه الاستدلال . و عند ذلك قال المعتزلة : الدليل على انتفاء المسؤول عنه عدم الدليل على إثباته ، إذ لو ثبت لعلم ضرورة أو دليلاً . و هذا مستهجن من الكلام . وقد ردَّ عبد الجبار ذلك في المغني أكثر من مائة مرّة . و هذا تناقض ، فما نفي الدليل وأنبأه على أنه يقال له : ألم جعلت عدم الدليل على الإثبات دليلاً على النفي ؟ ^{١٧٢} و بم تذكر على من يقبل عليك مراراً و يجعل عدم الدليل على النفي دليلاً على الإثبات ؟ فليس أحد القائلين أسعد حالاً من الثاني . و هذا ما لا خفاء به .

فما قال قائل : مما الذي يخلصكم من السؤال ؟

قلنا : قد سبق في العلل في ذلك قول مقنع . ومحصول كل قول يصلح للاعتماد في دفع السؤال يرجع إلى ثلاثة أوجه ، ذكر القاضي - رضي الله عنه - جميعها مفترقاً في كتبه . أحد الوجوه أنَّ التقسيم يرجع إلى ضبط لا بد منه ، و هو أن يقال : إما أن يثبت الحكم معنى و إما أن لا يثبت معنى ؛ و ذلك المقتنى لا يخلو إما أن يكون

نفس العالم ، وذلك واضح البطلان أيضاً على ما ذكر في موضعه ، وإنما أن يكون المقتضى غير النفس وغير معنى "قائم" به ، وهذا لا يصح فيه القول إلا أن يكون ذلك الغير المقدّر فاعلاً ، إذ لا رتبة بين وقوع الشيء وجوباً وبين وقوعه اختياراً . وكل ما وجب عن وجوب شرط قيام الموجب به ، فالادلة المتنبعة^{١٧٤} في العمل . فلم يبق إلا الاختيار وقد أوضحنا < بطلان >^{١٧٥} ثبوت الحكم بالفاعل من غير تقدير معنى ، فلم يبق إلا المصير إلى إثبات معنى "قائم" بالعالم وجبي له كونه عالماً . فإن نازع السائل في قسميته « عالماً » لم يصر زاغه بعد ثبوت المعنى الموجب لكون العالم عالماً غير العلم ليثبت الحكم دون العلم وليثبت العلم دون الحكم . و هذا معلوم (٢٣٤ بـ) بطلانه . ولا يبقى للسائل مضطرب بعد ذلك إلا أن يقدر العلم شرطاً في الذي قدّره موجباً . وقد سبق الكلام فيه بما يغنى عن إعادةه . و الطريقة الثالثة وهي التي ترددت^{١٧٦} المعتزلة ولم يحيطوا بحقيقةها عالماً . وذلك أنتا تقول: إذا أدعى السائل صفة لم تعلم اضطراراً ولا نظراً فسبيل تقديرها كسبيل تقدير أخرى . ثم ينضبط القول في مبالغها ويعلم قطعاً أنّه ليس بعضها أولى من سائرها وبقيعها (أعني الصفات التي قدّرها السائل) في الاستغناء عنها . وعدم الدليل عليها بمثابة واحدة قد علم قطعاً بـ **بطلان التسلسل**^{١٧٧} في مبالغ لا تخصى منها . فبطل بمثل ذلك تقدير واحدة منها .

وقد يقول القاضي - رضي الله عنه - في بعض مباري الكلام : العدم قد يكون دليلاً و يعد هذا الذي نحن فيه من ذلك . و ليس مراده أن نسلك مسلك المعتزلة . و هذه الطريقة ، وإن أمكن تقريرها فالسابقتان أهنتن^{١٧٨} منها ، إذ يبقى للسائل ضرب من المحال في الطريقة الأخيرة . و ذلك أنّه لو قال : ما يؤمّنكم أنّكم ذهلتكم عن صفةٍ وعن دليلٍ عليها و غفلتم عن تمييزها عمّا يجوز ؟ فلا ينفصل المقصود إلا بعد الاستظهار بالطريقتين السابقتين أو باحديهما .

ولو أردنا ضبط جميع المسالك في الأدلة العقلية ، لطال علينا تتبعها ؛ ولكن

الجامع لجمعـيـع الأـدـلـة العـقـلـيـة أـنـ يـقـالـ : الدـلـيلـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ نـفـيـاـ أـوـ إـثـبـاتـاـ وـلـامـزـيدـ
عـلـيـهـماـ ضـرـورـةـ وـبـدـيـهـةـ . ثـمـ "إـثـبـاتـ قـدـ يـدـلـ" عـلـىـ إـثـبـاتـ ^{١٨٠} وـقـدـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـقـاءـ ^{١٨١} ;
وـكـذـلـكـ النـفـيـ > قـدـ < يـدـلـ عـلـىـ اـنـقـاءـ مـنـ ^{١٨٢} وـعـلـىـ إـثـبـاتـ أـخـرـىـ . وـإـنـمـاـ
يـدـلـ "الـدـلـيلـ عـقـلاـ" ، نـفـيـاـ كـانـ أـوـ إـثـبـاتـاـ ، عـلـىـ مـدـلـولـهـ ، إـثـبـاتـاـ كـانـ أـوـ نـفـيـاـ ، مـنـ حـيـثـ
تـعـلـمـ عـقـلاـ اـسـتـحـالـةـ تـقـدـرـ الدـلـيلـ مـنـ غـيرـ تـحـقـقـ الـمـعـلـومـ الـذـىـ هـوـ مـدـلـولـ الدـلـيلـ عـلـىـ
وـجـهـ اـقـضـاءـ الدـلـيلـ . وـهـذـاـ كـدـلـيلـ الـمـحـدـثـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ . وـإـذـاـ دـلـ "إـثـبـاتـ" عـلـىـ نـفـيـ
عـقـلاـ ، فـاـطـعـنـيـ بـذـلـكـ اـسـتـحـالـةـ تـقـدـيرـ الـثـبـوتـ فـيـمـاـ اـقـضـىـ الدـلـيلـ نـفـيـهـ . وـهـذـاـ كـدـلـالـةـ
اسـتـحـالـةـ التـعـرـىـ مـنـ الـحـوـادـثـ عـلـىـ اـنـقـاءـ الـعـدـمـ ^{١٨٣} اوـ كـدـلـالـةـ السـوـادـ عـلـىـ اـنـقـاءـ
أـضـادـاهـ . وـإـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ إـثـبـاتـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ ، فـهـوـ سـبـيلـهـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ
نـفـيـاـ مـنـهـاـ .

فصل

الـأـدـلـةـ شـرـطـ صـحـتـهـاـ الـأـطـرـادـ . وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـهـاـ الـانـعـكـاسـ . وـظـنـ "بعـضـ
الـأـغـيـاءـ الـمـنـتـمـيـنـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ أـنـ" الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ يـشـرـطـ انـعـكـاسـهـاـ . وـهـذـاـ مـنـ أـفـجـشـ
الـغـاطـ . وـإـنـماـزـلـ" الصـائـرـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ اـخـتـاطـتـ الـعـلـلـ الـعـقـلـيـةـ عـنـهـ بـالـأـدـلـةـ
وـأـجـراـهـمـاـ مـجـرـىـ وـاحـدـاـ ، كـمـاـ قـدـ يـتـجـوـزـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـتـقـسـيمـةـ الـأـقـيـسـةـ الـمـسـتـنـبـطـةـ
فـيـ الـمـجـمـودـاتـ "عـلـلاـ" . وـالـذـىـ يـحـقـقـ ذـلـكـ أـنـ" الـحـدـثـ دـلـ" عـلـىـ الـمـحـدـثـ عـقـلاـ
وـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ وـالـإـنـقـانـ يـدـلـ" عـلـىـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـدـلـ" اـنـقـاؤـهـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ . وـلـوـ
تـقـبـعـ الـمـقـبـعـ جـمـلةـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ لـأـلـفـاـهـاـ كـذـلـكـ . وـإـنـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـ" الـحـدـثـ مـنـ
شـرـطـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـدـلـولـهـ تـقـدـيرـ (٢٣٥ ر) دـلـيلـ آخـرـ مـتـعـلـقـ بـمـدـلـولـ آخـرـ . وـلـوـ
قـلـنـاـ : إـذـاـ دـلـ " وجودـ عـلـىـ وجودـ دـلـ " عـدـمـهـ عـلـىـ عـدـمـهـ ، كـنـاـ ^{١٨٤} قـدـ رـدـاـ الـعـدـمـ
دـلـيـلـاـ . وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ تـقـدـيرـ دـلـيلـ تـقـدـيرـ دـلـيلـ آخـرـ مـتـعـلـقـ بـنـقـيـضـ الـأـوـلـ . وـ
الـذـىـ يـحـقـقـ ^{١٨٥} ذـلـكـ أـنـهـ يـجـوـزـ أـنـ > يـدـلـ < ^{١٨٦} عـلـىـ الـمـدـلـولـ الـوـاحـدـ أـدـلـةـ

مختلفة وفacaً ، وإذا قد رنا اتفقاء بعضها استقلت بقية الأدلة بالدلالة على المداول . فلو قد رنا عدم الدليل الذي فرضنا عدمه والا على اتفقاء المداول لازم اتفاؤه لعدم بعض الأدلة و ثبوته لثبت سائرها . و الذي يتحقق ذلك أن الدليل ليس يقتضي المداول إيجاباً فيعد مؤثراً في إثباته . ولا استبعاد في أن يثبت شيء من غير انتساب دليل عليه . و ليس كذلك العلة ، فإنهما توجب المعلول و تؤثر ؛ ولو لم نقدر ^{١٨٦} اتفقاء الحكم عند اتفقاء العلة ، لسقط تأثيرها في وجودها . وقد سبق بسط القول في ذلك ووضوح الفصل يعني عن الإغراق فيه .

و المعتزلة ، مع اعتراضهم بما قد مناه و نسبتهم > ... < مشترط الانعكاس في الأدلة إلى الغباوة ، قد يستدلون بما أنكروه ؛ وهذا كما قد مناه من استدلالهم على منع تعليم الواجب بكون الجواز دليلاً على تعليم الجائز . قالوا : إذا دل الجواز على التعليم ، وجب أن لا يدل الواجب . وهذا الذي ذكروه تمسك بالعكس الصريح وهو مصدق في جميع كتبهم .

فإن قال قائل : الدلالة هل يتصور انعكاسها ؟

قلنا : لا يتصور انعكاس دلالة عقلية أصلًا ، فإن "انعكاس المتصور" ^{١٨٧} في السؤال والطلب إنما هو نقد دليل ومداول سوى الدليل والمداول المتقى ^{١٨٨} بين وانتساب دليل و مداول مغاير بين دليل و مداول لا يؤثر في قضية الدليل ؛ بل كل دليل مستقل بنفسه و سبيل انتساب الدليل في نقائص كسبيل انتساب الدليل في أمرين غير نقائص ، وليس ذلك من انعكاس العلة بسبيل ، فإن إذا حكمنا باتفاقاء الحكم عند اتفقاء العلة ، فليس ذلك كنقدينا عدم العلة علة و اتفقاء الحكم معاولاً فـ إنما أوضحنا فيما سبق امتناع كون العدم علة أو معلولاً . و ليس يمتنع كون العدم دليلاً و مداولًا .

فإن "قيل : لو تبيّث أحد الخصمين بدلالة يثبت مداولهما عند ثبوتهما وينتفى عند اتفاقهما ، فعارضه الخصم الآخر بدلالة نظر في محل" التنازع فلا ينتفي المداول

باتفاقه الدليل ، فهل يترجح المتعكس على غير المتعكس ؟
 قلنا : هذا سؤال الأغبياء ، فإن الترجيح والتلويع إنما يبعثان في موضع
 الاجتهاد ولا موقع لهم في القطعيات ، إذ المطلوب في المجتمعات التماس غلبات الظنو
 وقد تفضي^{١٨٩} الترجيحات إلىها على ما قررت الترجيحات في الأصول . وليس بمحقق
 ذلك في الأدلة القطعية ، فإن الأمرين اللذين أبديا على معرفة الدليلين ، إذا
 اطيردا في محل النزاع ، فلا أنز لانتساب عدم أحدهما دليلاً على اتفاقه الحكم .
 (٢٣٥ ب) وسبيل المتجادلين فيما ذكرناه كسبيل رجائن ينصبان دليلين في محل
 النزاع وينفرد أحدهما بنصب دلالة أخرى في مسألة أخرى غير مقصودة^{١٩٠} بالنزاع .

فصل

ذكر المحققون أن الأدلة العقلية تدل لا نفسها ولا يتوقف وجه دلالتها
 وتعلقها بمدلولاتها على نصب ناصب وضع واضح . وسبيلها في اقتضائها مدلولاتها
 سبيل الذوات في صفات أجنسها؛ ولا يتقرر وجود > السواد < من غير انتصافه^{١٩١}
 بكونه سواداً .

و فيما يطلقه الأئمة ضرب من التجوز ، فإنهم قالوا : ما دل عقلاً دل
 لنفسه . وليس يستمر ذلك ، إذ قد يدل ما لا نفس له ، أعني العدم . وقد قال القاضي
 - رضي الله عنه - إذا قلنا : المحدث دال على المحدث ، فلسنا نقدر كونه دالاً
 وصفاً زائداً و حالاً زائدة على المحدث وإن قلنا بالحال . وليس ذلك ككون
 السواد سواداً وما ضاهاه من صفات الأجناس ، فإنهما أحوال . واستدل على ذلك
 بوجهين : أحدهما أنه لما تصوّر أن ينتصب دليلاً مالحال له ، وهو العدم ، وجوب
 من ذلك نفي كون الوجود دليلاً حالاً ، إذ كل ما لو ثبت للوجود لكان حالاً ،
 فلا يثبت للعدم . واعتبروا بذلك بساير أحوال الذوات من نحو كون السواد سواداً
 وكونه عرضاً > وكونه < لوناً ، إلى غير ذلك ، فإنهما ، لما كانت أحوالاً ، انتهت

عن العدم .

و الذي يحصل ذلك في العكس مما قلناه أنتَ ، مَا صَحَّ وصف العدم بكونه معلوماً ، لم يكن للوجود بكونه معلوماً حالاً . وقد قدّر ذلك مع المذكور والم الخبر عنه في كتاب العمل . قال - رضي الله عنه - « وَالَّذِي يُوضَعُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَدْلُولٍ بِكَوْنِهِ مَدْلُولًا صَفَةً فَكَذَلِكَ الْقُولُ فِي الدَّلِيلِ » . وَهَذَا الوجهُ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعِلْمِ حَالٌ بِكَوْنِهِ عِلْمًا بِالْمَعْلُومِ ، فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ أَوْ لَى دُوْلَى ^{١٩٢} فَاعْلَمُوا ذَلِكَ .

فصل

اعلموا - وفقكم الله - أنتَ إذا قامت الدلالة ^{١٩٣} على تعليل حكم من الأحكام وقضى بكونه معللاً فمهما يقدّر حكم مساوٍ للحكم الذي يثبت ^{١٩٤} تعليمه في الوجه الذي افتضى الحكم التعامل من أجله ، فيجب القضاء بتعليق الحكم غالباً ، وإن لم يقم عليه من الأدلة ^{١٩٥} ما قام على الحكم ^{١٩٦} شاهداً . وإيضاح ذلك بامثل : أنتَ إذا قام الدليل على أنَّ كون العالم منتاً عالماً معللاً بالعام و كان الدليل المفضى إلى التعليل جواز ثبوت هذا الحكم و جواز انتفاءه مع بطلان سائر وجوه الافتضاء عدا العلة ^{١٩٧} . فإذا تقرَّر ذلك قلنا : إذا اتصف الباريء - سبحانه - بكونه عالماً وجب صدور هذا الحكم عن الموجب طرداً للعلمة الثابتة شاهداً .

و انكرت المعتزلة ذلك و غلطت غلطة عظيمة مآلها ومسر حها اشتراك انعكاس الدليل . و ذلك أن قالوا : إذا كان الدال ^{١٩٨} على ثبوت العلة للحكم شاهداً جواز الحكم وهذا الدليل ليس يتتحقق في كون الباريء - سبحانه - عالماً فإنَّ ^{١٩٩} هذا الحكم (٢٣٦ ر) واجب له : فلم يتقرر في حكمه ^{٢٠٠} تعالى الدليل المترقب في حكمنا . وهذا الذي ذكروه من أصدق الامارات على قلة تحصيلهم في أحكام العمل و قضائياً الدلالات .

وأول ما يجب مفاتحتهم به أن يقال: ما المانع من ثبوت التعلييل شاهدًا بدليل ثبوته غائبًا بدليل آخر^{٢٠١} ، سيما وقد اعتبر فتم بتباس الحكمين ؟ فما المانع من ثبوتهما بدللين لولا الغفلة والذهول عن الحقائق^{٢٠٢} ؟ ثم نقول : بسم تنكر فمن على من يزعم أن الدليل على ثبوت التعلييل شاهدًا ما ذكر تموه^{٢٠٣} و الدليل عليه غائبًا وجوب اطّراد العلّة < و انعكاسها >^{٢٠٤} ، على ما قدّمنا^{٢٠٥} في العمل ، و ثبت المدلول شاهدًا بالجواز و ثبت المدلول غائبًا بوجوب^{٢٠٦} طرد العمل ؟ و هذا واضح في وجوب الأدلة من التمسّك بالجواز المنقسم اقتضاؤه ، فإنه يقتضي الفاعل تارة و العالم و المريد أخرى ، على حسب ما قسمنا الصفات العائزة . و الذي يتحقق ذلك وبه يتم كشف الغطاء أن نقول : اتفق المختصلون على أنَّ الدليل لا يشترط في صحته الانعكاس و إنما يشترط ذلك في صحة العمل^{٢٠٧} . ولو كان الدليل الدال على ثبوت العلّة يساوّقها^{٢٠٨} ولا يفارقها ، لوجب القضاء بانعكاس الدليل ، كما وجب القضاء بذلك في العلّة . و هذا ما لا يرتكبها ممحض^{٢٠٩} . ولكن سبيل التحقيق فيه أن يقال : إذا دلَّ الدليل على ثبوت العلّة فثبتت بمقتضى الدليل العلّة ؛ ثم يثبتت من مقتضى العلّة وجوب الانعكاس . كذلك يدلُّ الجواز على ثبوت العلّة في الأصل ؛ ثم يعلم من قضية العلّة وجوب اطّرادها وامتصاصها بها . و هذا من الأسرار فافهموه .

و مما يوضح ما قلناه أمثلةً أوردها الأستاذ في الجامع : منها أن قال : إنما يُعرف شاهدًا كون الفاعل فاعلاً بالقدرة من غير واسطة بأن يقع الفعل في محلِّ القدرة . فهذا سبيل الوصول إلى العلم بوقوع الفعل عن القدرة من غير توسيط يثبتت . ثم لا يجب طرد ذلك غائبًا حتى يقال : فعل البارىء تعالى يقوم بذلك . ولكن قال المختصلون : لا يبعد أن يثبتت كون الواحد منا فاعلاً بوجه من الوجه وثبتت كون الرب تعالى فاعلاً بوجه آخر . ولذلك إنما نعلم كون الواحد منا محرًّا كالغيره على القول بالتوّلّد ، إذا فعل في نفسه حرّكة تولّد الحرّكة في غيره ، أو اعتماداً على تولّد الحرّكة ، على حسب اختلاف الجمائي ”وابنه . ثم يقضى بأنَّ القديم سبب حاته وتعالى

يحرّك الأُجسام ويزعزعها؛ ويستحيل فيه الوجه الذي لا يثبت التحريريك فيما إلا عند تحقيقه . وكذلك يجب الحكم بثبوت العلم شاهداً وغائباً وإن كان الطريق الموصى إليه في حقوقنا الجواز والقديم يتعالى عنه . والذى يوضح ذلك أنَّ المتكلّم على أصول المعتزلة فاعل الكلام؛ ثمَّ لا يستدلُّ على اختصاص الكلام به إلا عند صدوره (٢٣٦ بـ) من مخارج حرفه أو تقطيعه على أجزاء الهواء عند بعض المعتزلة . ثمَّ ثبت كون الربَّ تعالي متكلّماً فاعلاً للكلام من غير الوجه الحال شاهداً . و الذى يقرب الحقَّ في ذلك أنَّه قد تبيّن الحكم في الشاهد ضرورة وحسبما ثبت منه غالباً دليلاً .

ثمَّ امتناع الطريقين في الإثباتات لا يمنع من مساواة الغائب الشاهد، فكذلك القول في طريق الأدلة . وما قدّمناه من الأصول يغنى عن هذه الأمثلة ، ولكنَّ الأمثلة تقرب الكلام إلى الإفهام و يخرجه عن حيز الإبهام . فهذه جمل في الأدلة العقلية مغنية في مقصودنا .

وأما الأدلة السمعية ، فتصنّف وتبوب في فنَّ الأصول . ولو بسطنا الكلام في استقصاء أصناف الأدلة لاقتضى ذلك جمع كتاب على حاله . وكلَّ ما ذكرناه في العمل والحقائق والأدلة مقدمة واحدة من مقدمات إثبات الصفات . والذى نراه تقديم مقدمة أخرى على الصفات ، وهو حقيقة العلوم وحقائقها وأضدادها وذكر وجوه الاختلاف فيها .

القول في حقيقة العلم و مائحته وحده

اعلموا - توَّلَى الله ارشادكم - أنَّ أرباب التحقيق ظهر اختلافهم في ارتضاء عبارة مبيّنة عن حقيقة «العلم» وحدة . ونحن الآن نذكر بجهة الآقوال سرداً ثمَّ نوضح الصحيح منها ونبين بطلان ما عداه .

فالذى ارتضاء القاضى - رضي الله عنه - أنَّ العلم معرفة المعلوم على ما هو به

و ربّما اختصر و اقتصر على قوله « العلم هو المعرفة » و ربّما قال : « معرفة المعلوم ». و ذهب بعض الأصوليين المفتئمين إلينا إلى عباراتٍ : منها أن قالوا : « هو إثبات المعلوم على ما هو به » ; وقال آخرون : « تبيين المعلوم على ما هو به » . و قال : « إثبات المعلوم على ما هو به » . و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - قائلون : « هو الثقة بـ«أن» المعلوم على ما هو به ». و ذكر شيخنا - رضي الله عنه - في حد « العلم » ، أنه الذي يوجب كون من قام به عالماً . و ربّما قال : « هو الذي أوجب لما قام به اسم « العالم » ». و قال شيخنا - رضي الله عنه - أيضاً « العلم إدراك المعلوم على ما هو به ». و رغب هؤلاء عن ذكر « الشيء » في الحد ، فاٰتُهم ، لو ذكروا « الشيء » بدل « المعلوم » ، لخرج الحد من كونه حاصراً ، إذ لا يندرج تحته العلم بالمدعوم . ولا وجه لتقدير العدم شيئاً . وأطلق القفال الشاشي « الشيء » في الحد . و قال : « العلم إثبات الشيء على ما هو به ». و خرج معظم المحققين عليه و بيّنوا قصور حدته عن الاشتغال على المحدود ، فاٰتُه - رضي الله عنه - لا يسلك مسلك المعتزلة في وصف المدعوم بكونه شيئاً . وانتصر الأستاذ أبو سحقو - رضي الله عنه - له ولم يبعد ذكر « الشيء » في الحد مع تحقيق الشمول (٢٣٧) والاحتواء على المحدود . و له - رضي الله عنه - مذهب لا يتحمل الكلام بسطه ، والسبيل فيه إبراده بفصل بعد تنجيز الكلام على المحدود .

وقال شيخى أبو القاسم - رضي الله عنه - « حقيقة « العلم » ما يعلم به ». و قال الأستاذ أبو بكر - رضي الله عنه - « العلم ما صحي » لو جوده من الذى قام به إحكام الفعل و إنقاذه » .

وقالت المعتزلة : العلم اعتقاد الشيء على ما هو به . هذا حد أوان لهم ، فلما وضح بطلانه بالسؤالات التى سنذكرها ، زاد بعض المتأخرین وصفاً في الحد . فقال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع السكون إلى المعتقد ». و الحد باطل مع هذه الزيادة بأوجه ذكرها ، إن شاء الله عز وجل . و زاد بعض المتعحدون فين منهم وصفاً آخر . و قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به إذا صدر عن دليل أو ضرورة » .

فهذه الحدود المأموردة عن من ينتمي إلى التمهذيل . و إذا دددنا على الباطل منها وأوضحنا ثبوت الصحيح ، استدل " الناظر بما ذكره على ما لم تورده من العبادات .

فاما من قال : العلم إثبات المعلوم على ما هو به ، ففي قوله دخل " إذ «الإثبات» لفظة مشتركة و ليست بمتهمة في الإثبات عن مقصود «العلم» والوجه المطلوب بالحد ، فقد يُطلق «الإثبات» و المراد به الإيجاد إذ كل موجود ثابت وكل موجود مثبت ، وقد يُطلق «الإثبات» و المراد به > تسكين الشيء وإزالة حركته . ومنه يقال للخاسق المقرطس «أثبت السهم في الهدف» . و يقال للذى يهدى طائشاً و يسكن هائجاً «هو يستبهته» . وقد يُطلق «الإثبات» تجوازاً و توسيعاً و المراد به العلم . فقد وضح تردد الملفظ . و ما دددناه من حيث كان مجازاً ، فإنما ذكرنا في المحدود أنَّ المجاز الشائع في الاستعمال قد يحل محلَّ الحقيقة ، وإنما دددنا «الإثبات» لترددِه بين معانٍ و عدم اختصاصه بمقصوده على وجه الشيوع في الإطلاق . و يقدح في الحد أيضاً أنَّ العلم ، إذا كان إثباتاً ، كان العالم مثبتاً ويلزم من ذلك وجهاً مستنقراً : أحدهما أن يكون العالم بالله سبحانه مثبتاً له حتى يحسن أن يقول القائل «أثبت الله» بمعنى «علمه» ؛ وهذا ، وإن كان قد يتتجوز به بعض الناس ، فلا وجه في إطلاقه . و يلزم منه كون الباري سبحانه مثبتاً من حيث كان عالماً وهذا مما لم يرد فيه إذنٌ شرعاً . فإن قيل : لم يرد فيه منع أيضاً فلنا : قد ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ ما لا يرد فيه إذن ولا منع مما يتعلّق بالذات و الصفات فهو على المنع ، وهذا فيه نظرٌ . والصحيح طريقة القاضي - رضي الله عنه - و هو أنه على الوقف ؛ والوقف فيما فيه الكلام بغير الحكم بجواز ٢٣٧ (ب) الإطلاق . و يقدح في الحد ، فإنَّ من صحة الحد جواز إطلاقه في جميع مقاصده على الطرد والعكس . و كلَّ ما ذكرناه يضعف هذا الحد و أوضحه ما ذكرناه أولاً .

وأماماً من قال «العلم تبيين المعلوم» فهو مدخله أيضاً، إذ «التبيين»^{٢١٢} يُسمى عن وضوح بعد إبهام وإتماماً يقول الفائق «تبيين لى الأمر» إذا كان مستبيهاً عليه مشكلة لديه ثم تبيينه. ومنه قول^{٢١٣} الفائق «تبيين أطلال البلد» إذا ظهرت وبدت وإن لم تكن ظاهرة. وأصل «البيان» و«التبيين» و«الاستيانة» القطع فain العرب يقول «أبان الرجل الشيء عن الشيء» إذا قطعه وفصله فـ «بان» إذا انقطع وانفصل. وكل ذلك ينبع عن استخدام أمر وقراهه يرجع إلى خروج العلم القديم عن المحد. ولو زعم زاعم أن «التبيين» يطلق على العلم القديم فلا سبيل له إلى إنكار إثبات «التبيين» عن المحدث وهو ما ظهر وجه المبس والاشتراك في العبارة المستعملة في المحد قطع بطلانها إذ المحدود موضوعة لغاية الإيضاح والكشف. وما يبطل المحد به ما ذكرناه على المحد الأول، فإن «العلم إذا كان تبييناً» كان العالم مبييناً ويلزم منه تسمية القديم سبحاته «مبيناً». وهذا مالا سبيل إليه أصلاً فain المحسنين، وإن لم يطلقوا المنع إذا لم يرد المنع أصلافياً لا يوهم غالطاً فقد أطلقوا على المنع عند عدم الإذن في الموهوم من الألفاظ ولا استرابة في كون «المتبين» موهماً استفادة العلم. ولم يرد فيه إذن في الإطلاق. فبطل بطلان المحد. وبقريب مما ذكرناه يبطل قول من قال «هو الثقة بأن المعلوم على ماهوبه» فain «الثقة» بعيدة عن معنى «العلم»، وهي في غيره أظهر. وإذا منع تردد اللفظ مع استواء الاحتمالين استعماله في المحد، فلان يمنع الاستعمال فيه الظهور في غير هقصد المحد أولى وأحرى. ثم يلزم تسمية كل عالم «وانقاً» وفيه الفساد الذي سبق.

وأمام من قال «العلم هو إدراك المعلوم»، فقول مدخله أيضاً. ولم يذكره شيخنا من تضيئاً له؛ بل ذكره حاكياً. ووجه الدخول فيه أننا إذا منعنا كون الأدراكات من قبيل العلوم، وهو الأصح، فيلزم منه بطلان المحد، فain من إدراك شيئاً يتحقق أن يقال «إنه إدراك معلوماً»؛ ثم لا يكون إدراكه علماً. فهذا نقض صريح

للحدّ . وإن قلنا : الاِدراك من العلوم ، فيقرب الحدّ من الصحة . وقد يمتنع بعض الاِنْتِهَا عن تسمية علمنا بالله سبحانه « ادراكًا » له من حيث ينبيء « الـدراك » و « الاِدراك » عن الاِحاطة و « الاِحاطة » تنبئ عن النهاية في المحاط به ؛ وقد قال الله تعالى (لا يحيطون بـ علمـا)^{٢١٤} .

وأَمَّا من قال « العلم ما صَح لوجوده (٢٣٨ ر) ممَّن قام به الاِتقان » ، فهو فاسد ظاهر البطلان . و ليس في هذه [...]

[...]^{٢١٥} أصحابنا أوضح فساداً منه . وذلك أنَّ العالم بنفسه ثبت له العلم ولا يصحُّ منه [...]^{٢١٦} . فليست من ضرورة كلِّ علم أن يصحّح الاِتقان والاِحكام ولكنَّ العلم بالاِتقان يصحّح الاِتقان \rightarrow ن \leftarrow ؛ وقد قصر الحدّ عن المحدود . كيف وقد يكون معلوم العلم قديماً ؟ ومن المستحيل ان يؤثّر علم بقديم في إتقان فعل محدثٍ . و الذي يوضح بطلان الحدّ أيضاً أن نقول : الاِتقان لا يصحُّ بمجرد العلم وإنما يصحُّ له ولغيره ، إذ العالم العاجز لا يتقن ، فإنْ أراد الحادث بما أطلقه من الصحة ثبوتها بمجرد العلم فقد أبطل فيما قاله . وإنْ أراد أنْ يؤثّر في الصحة مع غيره فالقدرة تؤثّر في صحة الاِتقان مع العلم فيلزم كونها علمًا . والحدّ أيضاً يضاهي بعض مضارب^{٢١٧} المعتزلة ، فإذا نفهم إذا سئلوا عن حقيقة « العالم » قالوا : هو الذي يصحُّ منه إتقان الفعل . و سببظل ذلك إن شاء الله .

وأَمَّا ما قال شيخنا - رضي الله عنه - حيث قال « العلم ما أوجب^{٢١٨} كون من قام به عالمًا » ، فنعم الحدّ لو لا ضرب من الإبهام فيه ، فإنَّ المقصود من « العلم » وخاصَّ وصفه ليس يستثنى بقول القائل « ما أوجب كون العالم عالمًا » . والذي يقرب ما قبلناه اطْرداد هذه الطريقة في كلِّ معنى ، إذ للسائل أن يقول : إذا سوغ هذا المنهج حدّ « القدرة » « ما أوجب كون القادر قادرًا » . ولسننا نروم بما ذكره قدحًا ، ولكن إنما نلتزم ببياناً فوق بيان . وبمثل ذلك مخاطب من قال « العلم ما يتعلّم به » ، فإنه مشتمل على إبهام منه حرف عن الوضوح والبيان .

وَأَمّا مَا ارْتَضَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ فِي حَدٍ «الْعِلْمُ»، فَمُضْمِمٌ حَلٌّ ظَاهِرٌ الْبَطْلَانُ . وَمِنْ أَهْمَّ مَا يُذَكَّرُ فِي إِبْطَالِهِ أَنْ يُقَالُ : قَاتَتِ الْأَدَلَّةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى ثَبَوتِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ لِللهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ اعْتِقادًا ، فَيُبَثِّتُ عَلَى الْخُصُومِ ذَلِكَ بِأَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ . ثُمَّ فِيهِ التَّوْصِلُ إِلَى اخْرَامِ الْحَدِّ وَقُصُورِهِ فَهَذَا وَجْهٌ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي إِبْطَالِهِ أَنْ نَقُولُ : لَوْ كَانَ حَدٌ «الْعِلْمُ» «اعْتِقادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ» ، لَكَانَ الْمُعْتَقِدُ ثَبَوتَ الصَّانِعِ عَنْ تَقْلِيدِ عَالَمَّا بِهِ . وَلَا جُلُّ هَذَا السُّؤَالِ زَادَ الْمُتَأْخِرُونَ فِي الْحَدِّ فَقَالُوا «مَعَ سَكُونِ النَّفْسِ» . وَهَذَا لَا يَعْصِمُهُمْ عَمَّا أَرِيدُ بِهِمْ ، فَإِنَّ الْغَرِفَمُرَ الْمُنَافِرُ لِلْمُحِجَاجِ فِي التَّوْحِيدِ الرَّاكِنِ إِلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ يَلْفِي مَطَمَّثَنَ الْحَاسِ سَاكِنَ النَّفْسِ فِي مَعْتَقِدِهِ → وَرَبِّمَا يَقْطَعُ إِلَيْهِ أَرِيبَا^{٢١٩} لَا يَكْنِعُ وَلَا يَزْبَغُ عَنْ مَعْتَقِدِهِ . وَمَمَّا اسْتِيقَنَ الْمُتَأْخِرُونَ الْمُتَحَذِّذُونَ مِنْهُمْ لِزُومِ السُّؤَالِ زَادُوا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ «إِنْ» وَقَعَ عَنْ ضَرْدَرَةِ أَوْ دَلِيلِي» ، وَهُوَ دَفْعَ ضَرْبِ وَاحِدٍ مِنَ السُّؤَالِ؛ وَقَدْ جَرَّ إِلَيْهِمْ وَجْهٌ مِنَ الْفَسَادِ (٢٣٨ ب) [. . . .]^{٢٢٠} . وَقَدْ بَسْطَنَا الْقَوْلَ فِيهِ دَهْوَقَادِحَ فَإِنَّ الْوَاقِعَ عَنِ الضَّرْدَرَةِ لَا يَعْلَمُ الْوَاقِعَ [عَنْ]^{٢٢١} دَلِيلٌ فِي حَقِيقَتِهِ . وَهَذَا إِذَا لَيْسَ بِهِ حَدٌ ، بَلْ هُوَ تَفْصِيلٌ . وَمَمَّا يَشْتَهِلُ بِجَمِيعِ عَبَارَاتِهِمْ بِالْإِبْطَالِ أَوْجَهٌ : مِنْهَا أَنْ نَقُولُ : تَخْصِيصُكُمُ الْحَدِّ «بِاعْتِقادِ الشَّيْءِ» مُبْنَىً عَلَى أَصْلِكُمْ فِي أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَقَدْ قَدْ مَنَّا فِي صُدُورِ الْكِتَابِ وَجْهَ الرَّدِّ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ نَقُولُ : عَلَمُ الْعَالَمِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِللهِ سَبِّحَانَهُ وَعَلِمَهُ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمُتَضَادَاتِ لَيْسَ بِاعْتِقادٍ لِشَيْءٍ . وَهَذِهِ الضَّرُوبُ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتِ بِاعْتِقادَاتٍ مَتَّعِلَّةٍ بِأَشْيَاءِ مِنَ الْعِلْمِ وَهِيَ غَيْرُ مُنْدَرِجَةٍ تَحْتَ قَضِيَّةِ الْحَدِّ . وَالْحَدِّ الْفَاقِرُ بِالْإِبْطَالِ بِاِتِّفَاقٍ . فَإِنْ قَالَ الْجَبَّائِيُّ : هَذِهِ عِلْمٌ لَمْ يَعْلَمُهُ لَهَا فَسْنَدٌ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُصُهُ مَمَّا أَرِيدُ بِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبَغِي مِنْهُ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْعِلْمِ بِالْحَدِّ ، وَإِنَّمَا طَوَّبَ بِجَمِيعِ جَمِيعِ الْعِلْمِ فِي الْحَدِّ الْوَاحِدِ . وَقَدْ وَضَعَ بِمَا قَدْ مَنَّاهُ مِنَ الْإِلْزَامِ اخْرَامَ الْحَدِّ . وَمَمَّا يَوْضِحُ فَسَادَ مَا ارْتَضَاهُ أَنَّهُمْ صَارُوا بِأَجْعَبِهِمْ إِلَى أَنَّ الْجَهَلَ مِنْ جَمِيعِ

العلم و هما متماثلان . و اتفقوا على أن " المتماثلين هما المجتمعان في الأُخْص ". و الاجتماع في الأُخْص يوجب الاجتماع في سائر الصفات . و هذه أصول لا ينزعون فيها . فإذا تمهدت عندها إلى تحقيق الإِلزام و قلنا : هذا الذي ذكر تموه في حد " العلم " صفة من صفات العلم أم ليست من صفاتاته ؟ فإن زعموا أنه ليست من صفات العلم فقد حد^{٢٢٢} الشيء بما ليست بصفة من صفاتاته . و هذا خلاف وضع الحدود . ولو استقام حد مع أنه لا يتعلّق بصفة من صفات المحدود ، لجاز التعرُّض في حد " العلم " بصفة القدرة وفي حد " القدرة " بصفة العلم . و هذا واضح البطلان إذ المقصود من الحد ذكر صفة يشتراك فيها آحاد المحدود . وإن زعموا أن " الذي ذكرناه^{٢٢٣} صفة من صفات العلم قيل لهم : فيجب عليكم أن تبيّنوا مثلها مثل العام ، و هو الجهل ، أو تبيّنوا مثل صفة الجهل للعلم جرياً على ما أجمعتم عليه من وجوب اشتراك المتماثلين في جملة الصفات الراجحة إلى الذات .

و من هذا الأصل توصلوا عند أنفسهم إلى نفي الصفات التي نحن في مقدّمات إثباتها ؛ فقالوا : لو ثبّتت صفة قديمة لشاركت القديم في القدم ، و هو أخْص الأوصاف ؛ ثم " الاشتراك في الأُخْص " يوجب الاشتراك في سائر الصفات فيلزم من ذلك انتصار الصفة بالاِلهيَّة على ما سنقرَّره في شُبَهَّ القوم إن شاء الله عز وجل . فإذا ثبت من قضيَّة أصلهم (ر ٢٣٩) > ... < على الجملة ، من ضرورته الاستناد إلى الوجود على الجملة . و ليس من ضرورة تقدير الوجود على الجملة استناده إلى عدم ؛ فاعلموا ذلك . و أيضاً فإن " الجهات التي يستند الوجود إليها مقباينة لا يجتمعها بعد الوجود جامع و الجهات المقباينة التي يستند العدم إليها فضلاً يجتمعها الوجود تحقيقاً أو تقديرأ . و الذي قاله الاستاذ ان كان مجملأ . فهذه الطريقة نفسها و نفسها . وهذه جملٌ مقنعة في حد " العلم " و حقيقته .

فإن قيل : قد أبطلتم كل عبارة في تحديد " العلم " أو تشبيثتم بما يطالها إلا عبارة القاضي حيث قال " العلم معرفة المعلوم على ما هو به " . فما الدليل على صحة

ذلك وسلامته؟

قلنا: قد قدّمنا تفصيل القول في الحدّ الصحيح وال fasid . وهذا الذي ارضاه القاضى - رضى الله عنه - مستجتمع لسائر شرائط الصحة ، فإنه مطرد منعكسٌ متعلق بمقصود المحدود و منبئٌ عنه غير مركب في المعنى وهو مذكور بعبارة لا تردُّ فيها وهي مفيدة مع ما ذكرناه الكشف والبيان .

وقد تناقض أصحاب القاضى في قوله « معرفة المعلوم على ما هو به » فذكر بعضهم أنّه لو اقتصر على ذكر « المعرفة » لا يغناه ذلك . وإنما زاد عليهما زيادة في الكشف والبيان . وقد صرّح القاضى بجواز الاقتصار على ذكر « المعرفة » . وذكر بعض المختصين به ، وهو القاضى أبو جعفر السمنانى - رحمه الله - أنّه لا بدّ من ذكر « المعلوم » لوجهين : أحدهما أنَّ الاقتصار على « المعرفة » لا يفيد المقصود في البيان والإجراء في التعرّض « للمعلوم » قطع إبهام المعتزلة ، فإنّهم أثبتوا علمًا لا معلوم له وذلك مستحييل عندهما . وقد تبيّن أنَّ ذلك مفید . وهذا الذى قاله مدخول ، فإنه ليس على الحال أن يتعرّض في حد « العلم » لأحكام العلم على تفاصيلها ؛ وإنما الذى عليه التعرّض من بعد ما سئل عن حده وافتقار العلم إلى معلوم واستقلاله دونه من تفاصيل الأحكام . ولو وجّب التعرّض لضرب واحدٍ من الأحكام في حد « العلم » ، لوجب التعرّض لسائر الأحكام . وتكليف ذلك في المحدود شطط . وأمّا الذى قاله من أنَّ « المعرفة » لا تستقبل بالافادة ، فغير صحيح ، فإنّها لم ول تستقبل بالافادة ، لما استقلّت مع ذكر « المعلوم » أيضاً . وإنما لا تستقبل « العبارة لتردُّها بين احتمالات أو لكونها شواد اللغة وغريزها ؛ وكل ذلك غير متحقق في « المعرفة » على أثنا ، لوجعلنا ذكر « المعلوم » شرطاً ، لكان ذلك قرباً من الترکيب في الحدّ ، وهو مستحب . وهذا القدر كافٍ إذا .

فإن قيل : إذا (٢٣٩ ب) > كان < العلم معرفة ، لزم كون العالم عارفاً .

فإن قيل : لم يرد في ذلك إذنٌ شرعى فتفوّل : عدم المنع والإطباق على تفريع مطلق

هذا اللفظ يُسمع ، فإنَّ إِلَطْباقَ أَحَدُ أَدْلَةِ الشَّرْعِ . وَالذِّي يَحْصُلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُتَبَّثٌ عَقْلًا حَقْيَقَةً «الْوِجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى» وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ تَسْمِيَتَهُ «قَدِيمًا» ، فَلَا امْتِنَاعٌ مِنْ تَسْمِيَتِهِ «مُوجُودًا» «ذَانًا» «شَيْئًا» ، إِذَا لمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ شَرْعٌ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْبِقُ مَطْلُقَ ذَلِكَ . وَسَنَعْقُدُ بَابًا فِي مَأْخُذِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِيهَا مِنِ الْعَبَادَاتِ وَمَا يَمْتَنَعُ .

القول في تقسيم العلوم

قد قدّمنا - أَرْشَدَكُمُ اللَّهُ - الْحَدَّاجُ المَجَامِعُ لِلْعِلَمَاتِ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَتَماَثِيلِهَا . وَنَحْنُ الآن نَذَرُ كَرْ صَدِرًا مِنْ تَقْسِيمِ الْعِلَمَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ لِلأَقْسَامِ . وَكَانَ هَذَا الْبَابُ يَنْطَلُقُ عَلَى تَفْصِيلٍ مِنْ وَجْهٍ وَجَمِيعٍ مِنْ وَجْهٍ فَنَقُولُ : الْعِلَمَاتُ تَنقُصُ إِلَى قَدِيمٍ وَحَادِثٍ . فَإِمَّا الْقَدِيمُ ، فَهُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَا يَقْسِمُ بِكُونِهِ ضَرُورِيًّا وَلَا بِكُونِهِ نَظَرِيًّا كَسْبِيًّا ، تَعَالَى اللَّهُ فِي صِفَاتِهِ عَنْ سَمَاتِ الْضَّرُورَاتِ وَصِفَةِ التَّكْسِبِ وَالْبَحْثِ بِالنَّظَرِ . وَسَنَعْقُدُ فِي أَحْكَامِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بَابًا عِنْدَ فِرَاغِنَا مِنْ أَحْكَامِ عِلْمِ الْخَلْقِ . وَإِنَّمَا اقْتَضَى التَّرْتِيبُ تَأْخِيرَهُذَا الْبَابَ لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ سَمَاتِ الْمَحْدُوثِ فِي عِلْمِ الْمَخْلُوقِينِ فَقَسْتَبِينِ حِينَئِذٍ اسْتِحَالَةً بِجَمِيعِهَا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَإِمَّا الْعِلْمُ الْمَحْدُوثُ ، فَيَنْقُصُ عِنْدَ الْمَحْصُلَيْنِ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَكَسْبِيٍّ نَظَرِيٍّ . وَنَحْنُ الآن نَذَرُ كَرْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَقْيَقَةً جَامِعَةً وَحَدَّا شَاهِلًا .

فَإِمَّا الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ ، فَقَدْ ذَرَ القاضِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدَّهِ فِي التَّمَهِيدِ وَالْهَدَايَةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنِ الْمَصْنَفَاتِ ، أَنَّهُ «الْعِلْمُ الَّذِي يَلْزَمُ نَفْسَ الْمَخْلُوقِ لِزِرْ وَمَا لَا يَجِدُ إِلَى الْأَنْفَالِكَ مِنْهُ سَبِيلًا» . وَرَبِّمَا قَالَ بَدْلُ الْعِبَادَةِ الْآخِيرَةِ «لَا يَجِدُ إِلَى تَشْكِيكِكَ نَفْسَهِ سَبِيلًا» . وَتَحرِّزُ عِنْ عِلْمِ الْقَدِيمِ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى بِقُولِهِ «لَزِمُ نَفْسِ الْمَخْلُوقِ» . وَلَوْلَمْ يَذَرْ ذَلِكَ ، لَا تَنْقُصُ عَلَيْهِ الْمَحْدُوثُ بِعِلْمِ الْقَدِيمِ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ وَاجِبٌ لَهُ وَيَسْتَحِيلُ خَرْ وَجَهٌ عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ القاضِي حَدَّ مَشْغُوبٍ وَعَلَيْهِ اسْؤُلَةٌ يَكَادُ يَمْجِدُ بَعْضَهَا .

فَنَحْنُ نَذِكُرُهَا وَنَتَقْصِي عَنْهَا جَهْدَنَا، ثُمَّ نَذِكُرُ الْمَحْدُّ الْمَرْضِيَّ فِي ذَلِكَ.
 فَإِنْ قِيلَ : ذَكْرُهُ «الْمَخْلوق» فِي الْمَحْدُّ مُحِيلٌ، فَإِنْ هَذِهِ الصَّفَةُ إِنْمَا تَحْقِيقُ
 حَالَةَ الْحَدُوثِ وَالبَاقِي، عِنْدَ الْمَحْصُلَيْنِ، لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ حَادِثًا مَخْلوقًا إِلَّا عَلَى
 تَجْوِزٍ؛ بَلِ السُّبْبِيلِ أَنْ يُقَالُ هُوَ مُفْتَحُ الْوُجُودِ مُبْتَدِئًا ^{٢٢٤} الْكَوْنُ. وَهَذَا سُؤَالٌ .
 وَالْجَوابُ عَنْهُ سَهُلٌ، فَإِنْ «إِطْلَاقُ اسْمِ «الْمَخْلوق»» (^{٢٤٠} ر) عَلَى الْبَاقِي
 الْمُفْتَحُ الْوُجُودِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ. وَمِنْ خَصْصِ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِالْحَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ ضَيَّقَ
 وَاسِعًا وَحَجَرَ مُطْلِقًا؛ وَالْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً لَا يُمْتَنِعُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَينَ
 وَمَا بَيْنَهُمَا «مَخْلوقَةً». وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٍ، كَانَ إِلَى التَّقْرِيبِ وَاللَّائِمَةِ
 أَقْرَبَ مِنْ مُطْلِقِ ذَلِكَ. وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ. وَإِنَّمَا خَصَّ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا
 بِالْحَالَةِ الْأُولَى اصْطِلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى مَعْنَى رَأَوْا ضَبْطَهُ وَإِلَّا فَالْمَحْقِيقَةُ وَالْإِطْلَاقُ مَا
 ذَكَرَنَاهُ .

فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُ الْقَاضِيِّ «الْعِلْمُ الضرورِيُّ» هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ ^{٢٢٥} الْمَخْلوقَ لِزُومِهِ
 لَا يَجِدُ إِلَى الْأَنْفَاكَ مِنْهُ ^{٢٢٦} سَبِيلًا» غَيْرُ سَدِيدٍ، فَإِنَّهُ إِنْ مَنْعَ زَوَالِ الْعِلْمِ الضرورِيِّ
 كَانَ مُحِيلًا، إِذَا لَا امْتَنَاعٌ فِي زَوَالِ الْعِلْمِ ^{٢٢٧} الضرورِيِّ وَثَبَوتُ أَضَادِهَا. وَإِنْ أَحَالَ
 ثَبَوتُ أَضَادِ الدِّرْكَاتِ الضرورِيَّةِ مَعَ وَجْهِ الْعِلْمِ فَلَا خِتَّاصٌ لِلْعِلْمِ الضرورِيَّةِ بِذَلِكَ؛
 بَلِ الْعِلْمُونَ النَّظَرِيَّةِ تَشَارِكُ ^{٢٢٨} الضرورِيَّةِ فِي أُنْهَا لَا تَجْمَعُ أَضَادِهَا. وَقَدْ يَقْبَلُ
 عِلْمٌ ضَرورِيٌّ بِمَعْلُومٍ ثُمَّ يَتَشَكَّلُ مِنْهُ عِلْمٌ أُوّلًا. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَفِظَ سُورَةَ
 مِنَ الْقُرْآنِ وَأَتَقْنَ حِفْظَهَا حَتَّى عِلْمٌ اضْطَرَارًا قَدْ يَطْرَأُ ^{٢٢٩} عَلَيْهِ تَشَكُّلٌ بَعْدَ تَقدِيمِ
 الْعِلْمِ الضرورِيِّ. وَبِالْحَرْيِ أَنْ يَرْغِبَ عَنِ الْمَحْدُّ لِهَذَا السُّؤَالِ. وَلَكِنْ لَوْ تَكَلَّفَ
 الْمُتَكَلِّفُ جَوَابًا لِقَالَ : إِنَّمَا دَامَ الْقَاضِي بِمَا قَالَ أَنَّ «الْعِلْمَ» لَا يَتَمَكَّنُ مِنِ الْإِتِّيَانِ بِمَا
 يَضَادُ «الْعِلْمَ الضرورِيِّ»، فَإِنْ «الْعِلْمُ»، إِذَا كَانَ ضَرورِيًّا، لَمْ يَكُنْ أَضَادُهُ مَقْدُورَةً
 لِلْعِلْمِ وَلَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ مُوْصَفًا بِالْتَّمْكِنِ مِنْهَا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ، فَإِنَّهُ
 كَمَا يَقْبَلُ مَقْدُورًا، فَالْعِلْمُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَضَادِهِ . وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ أَنَّا لَا نَحِيلُ

أن يخلق الله تعالى للعبد قدرة متعلقة بمشكك فيما سبق العلم به اضطراراً . و كذلك إذا علم العالم شيئاً اضطراراً فما عنه و صرفه نفسه عن معلومه مقدور ^{٢٣} له عند معظم المحسنين ، على ما سند كر ذلك في أضداد العلوم .

وأقصى ما يمكن في الأفعال أن يصرف ما قاله القاضي إلى ما استمرت العادة به في العلوم الضرورية ، إذ قضية العادة ما ذكره في العلوم الضرورية والافتقار ^{٢٤} عندنا قبل وجود الضد عليه ، إذ الاستطاعة مع الفعل ، وإذا قدر الضد ^{٢٥} لم يتمتنع الاقتدار عليه . ولو قال قائل : ما أراد القاضي - رضي الله عنه - بما ذكره تجديداً ، وإنما أراد بسطاً وكشفاً وبياناً ، لكن مقرباً ؛ وهو الأشبه وهو المستتبين في كلام القاضي ملن تأمله في مصنفاته . وليس يختص هذا به بل قد **>** قال به **>** (٢٤٠ بـ) **كافة الأئمة المتقدمين** .

فain قال قائل : **فما الذي يرتكبونه في حد « العلم الضروري » .**

قلنا : الذي عندنا فيه أن السائل عن ذلك مطلقاً لا يستوجب جواباً ، فain « الضرورة » تنقسم في اللغة وأصطلاح المحققين . فربما تطلق والمراد بها الإيجاء والإكرام ، إذ يقال للملجم ، إلى الفعل المكره عليه بالتخويف والهلاك وغيره « مضطر » . ولا يبعد في أن يقال « اضطر » السلطان فإذا إلى أمر « إذا أكرهه على الارتكام عليه . وقد تطلق « الضرورة » والمراد بها الحاجة الظاهرة ومنه يسمى ذو المخصوصة والمجاورة « مضطراً » وأصل « الاضطرار » من « الضرورة » في وضع اللغة و « الاضطرار » « افتعال » منه ، ولكن النساء أبدلت طاء لعلمة تقتضي ذلك في التصريف . وقد يطلق « الاضطرار » على ما سلب فيه الاقتدار فيقال للمذى يرتعش ويرتعش من غير اختياره هو « مضطر » في حركاته . والذى يبتغي المحسنون ^{٢٦} التعرض لحمده في هذا الباب القسم الآخر . ولذلك رأينا تفصيل السؤال على السائل إذا أطلق المسئلة عن « العلم الضروري » حتى يفصح ^{٢٧} بهذا القسم . فإذا صرحت بذلك قيل له : « العلم الضروري » في أصطلاح المتكلمين هو « العلم الحادث غير مقدور للخلق »

و هذا مطرد منعكس متناول للغرض المطلوب سليم على الامتحان عن القوادح . و ما قدّ منه من الاٽولة الموجّهة على ما ذكره القاضى لا يتوجه على هذا الحدّ . وقد قال بعض الائمة « كل علم حدث غير مقدور للعالم به و قارنه ضرب من الضرر فهو الذى يسمى « ضروريًا » وكل علم حدث غير مقدور ولم يقارنه < ضرب من الضرر > فلا يسمى « ضروريًا » ، بل يسمى « بديهيًا » . و هذا قريب من اللغة ، فإذا أوصينا فيما قدّمنا رجوع « الاضطرار » في وضع اللغة إلى « الضرورة » . ولكن هذا الفائل ابتداء ألزم موجب اللغة ثم لم يطرده ، فإن قضية اللغة يتضمن تسمية « العلم المكتسب » الذى تقارنه ضرورة و إنما رام هذا الفائل بنفسه أن يثبت ضررها من العلم خارجاً عن الضروري^{٢٣٥} والمكتسب ردًا على المعتزلة حيث استبعدوا أن يثبت لله سبحانه علم ليس بضروري ولا كسبى . فاؤضح هذا الفائل أن ذلك لا يمتنع في علوم الخلق ؛ فلا وجه لاستبعاده في علم الله تعالى . و قصارى الكلام في ذلك يرجع إلى تناوش في عبارة . وهذا تلخيص القول في العلم الضروري . و سبيلنا بعد ذلك أن نستقصى ما يتعارق بالعلوم الضرورية ؛ ثم نتعاطف على (٢٤١ ر) ذكر العلوم الكسبية . وقد يتداخل الفصول بين القسمين .

فصل

ما صار اليه أهل التحصيل أن علوم الخلق منقسمة : منها ما يقع مقدوراً للعبد مكتسباً له ومنها ما يقع ضروريًا غير مقدور للعبد . وقد نقل أهل المقالات مذهبين متناقضين طالقين . فحكوا عن بعض الناس أن العلوم بجملتها لا تقع مقدورة للعبد ولكن تقع ضرورية . ثم الذين سلكوا هذا المسلك افتقرقا فرقاً : فمنهم من حكم به بأن^{٢٣٦} العلوم تقع ضرورية ولا يقتضيها نظر ولا يتضمنها فكر في دليل ، و هؤلاء يحكمون بفساد النظر و انتفاء تأثيره و اقتضائه . و صار صائرون إلى أن العلوم ضرورية ولكنها منقسمة : منها ما يحصل

ابتداءً من غير تقديم نظرٍ ومنها ما يحصل من تبطأً^{٢٢٧} بمنظري سابق، والنظر يقتضيه ويتضمنه ولكن، إذا تم النظر على شرائط الصحة، فيثبت العلم على أنّه ضروريًا غير مقدر. وسبيل ارتباط العلم بالنظر عند هذا القائل كسبيل ارتباط علم الحقيقة بالسمة القائمة به ولذلك^{٢٢٨} وسائل ما يجده من صفات نفسه. وقد أسف الاستاذ^{٢٢٩} باسحق هذا القول إلى بعض أصحابنا ولم ينقله على هذا الوجه في شيءٍ من كتبه إلا عقبه بالارتفاع وقربه من الصحة ولم يرد على قائله. وربما يميل بعض طوائف الكراهة إلى هذا المذهب.

وصار صائرون من أصحاب الضرورات إلى أن كلَّ علم يتعلّق بمعرفة الله تعالى ومعرفة^{٢٣٠} صفاتِه وكلَّ ما لا يتم العقد إلا به فهو ضروري غير مكتسب وإنما هو فضل الله يؤتى من يشاء؛ ولا سبيل إلى اكتساب العلم بالله تعالى. وهذا القائل لا ينكر أن يكون بعض العلوم التي لا تتعلّق بسداد الاعتقاد مكتسبة، وإنما يقول ذلك فيما قد منه. فهذا أحد المذهبين.

وصار صائرون إلى أنَّ العلوم كلُّها كسبية وليس فيها علم ضروري. ويشاف ذلك إلى بعض أصحاب جهم.

والذى فرضيه التفصيل المقدم وتقسيم العلوم إلى ضروري والكسبى. والمعارف أعني العلوم المتعلقة بالعقائد كلُّها كسبية نظرية. وسبيلنا أن نبدأ بالرد على أصحاب الضرورات. ثم نتعاطف على الآخرين.

فأمّا الذين قالوا: كلَّ العلوم ضرورية ولا يتضمن النظر شيئاً منها، فكل ما قد منه في الرد على منكري النظر رد على هؤلاء. وأقرب شيءٍ يخاطبون به أن يقال لهم: هل تعلمون أنَّ العلوم ضرورية؟ (٢٤١ب) فإن أبدوا في ذلك ردوداً لم يتمكن لهم مذهب فينتظروا عليه. وإن أدعوا في ذلك علماء سئلوا عن علمهم بأنَّ العلوم ضرورية وقيل لهم: أضروري هذا العلم أم كسبى؟ فإنْ أجبوه كسبية فقد بطل ما أصلوه من الحكم بأنَّ العلوم كلُّها ضرورية. وإن أدعوا أنَّ علمهم

ضروري قوبلاً بممثل دعواهم فلا يجدون إلى الخروج عن المقابلة سبيلاً . ويقال لهم : قد علمتم اختلاف الناس في العقائد وأحبطتم بتباهيُّن المذاهب ؟ فهل تحكمون بأنَّ جملة الاعتقادات علومٌ ضروريةٌ أم تأبون كون جميعها علوماً ؟ فإنْ تجاهلُنَّهم متجاهلٌ و Zum أن كلُّها علومٌ جرَّه ذلك إلى جحود الضرورات ، فإنَّ المختلفين في العقائد تعلُّق اختلافهم ، في معظم ما اختلفوا فيه ، بمذاهب متناوقة يسمى حيل تقدير ثبوت جميعها . فالعلم إنما يتعلق بالعلوم على ما هو به . ولو حكممنا بأنَّ معتقدنا في الشيء عالم ، كمعتقد إثباته ، لزم من ذلك ثبوته و انتفاءه . فقد جرَّ مساق القول بادعاء الضرورة إلى جحود الضرورة .

و إن زعموا أنَّ بعض الاعتقادات ليس من قبيل العلوم فيقال لهم : فأوضحوها لنا العلوم منها . فإذا سردوا اعتقاداً لهم ، سردنا عليهم ضدَّه و قلنا لهم : كيف وجه الكلام على من ادعى الضرورة في أضداد ما أبدىتموه من الاعتقاد ؟ فلا يرجعون إلا إلى دهش الحيرة . و نقول لهم أيضاً : نحن نعلم على اضطرارِيِّ فصل العاقل بين علمه بنفسه وبصفاتها ، كآلامها ولذاتها ، وبين علمه بالجزء الذي لا يتمجزَّا و علمه بالانفصال عن سُؤال النظام في إحاطة الجواهر بالجوهر الفرد ، إلى غير ذلك من دقائق الكلام . فمن زعم أنَّ جميع العلوم في حقَّه بمثابة واحدة وأنَّه يضطرُّ إلى مداركها على وجه واحد ، فلابدَّ أن ينكر تفرقة ضروريَّة . ولو ساغ سلوك هذا المسار ، ساغ للجبرية قولها بأنَّ مشى الماشي يتنزل منزلة ما لو سحب جبر آفهراً و قسراً و يتنزل تحرير كه يده منزلة اضطرابها إذا ضربها الفالج . وهذا عن المعقول خارج .

و أمَّا الصائرون إلى القول بالنظر الحاكمون بأنَّه يتضمَّن علماً ولكن العلم الذي تضمنه النظر يقع ضروريَّاً غير مكتسب ، فهذا أقرب من الأول ، فإنَّ الفائل به لا ينفي النظر ولا ينكر تضمنه العلم . و ليس من ضرورة ما يتضمنه النظر أن يكون مقدوراً مكتسباً ، إذ النظر إنما يتضمن العلم . فاماً أن يتضمن القدرة على

العلم ، فلا سبيل إلى ادعاء ذلك .

و ليس للسائل أن يقول : النظر يتضمن ضررًا من العلوم وهو المكتسب (٢٤٢) دون الضروري ، فإن العلم بالشيء ضروريًا يجans العلم به كسبياً ونبوت القدرة على أحد العلمين لا يتضمن تخصيصه بصفة في نفسه يخالف^{٢٤٣} بها العام الضروري . فقد وضح إذاً أنَّ هذا السائل لم يقدح في النظر بما قال . ولكن السبيل في مفاضته أن يقال له : ألم زعمت أنَّ العلم الواقع عن اقتضاء النظر و تضمنه ضروري؟ و بمَ تذكر على من يحكم بكونه مقدوراً؟ و علمك بأنَّ العلم الواقع بعقب النظر ضروري كسبياً أم ضروري؟ فإنَّ ادعى كونه ضروريًا قيل له : الضروري عندك ينقسم إلى ما يتضمنه نظر متقدم عليه وإلى ما لا يتضمنه نظر فهل هذا العلم الذي تدعيه في محل النزاع مما يتضمنه نظر؟ فإنَّ زعم أنه مما لا يتضمنه نظر كان مباحثة ملتحقاً بالفتنة الأولى في ادعاء الضرورة في غير موضعها مع جحد سبيل النظر وإنْ زعم أنَّ العلم في محل النزاع مما يتضمنه نظر سُئل عنه .

فإن قال : الدليل على ذلك أنَّ الناظر ، إذا استقى نظرة الصحيح وانتفت عنه الآفات ، فلا بد من حصول العلم حق ، لو أراد أن يدفع العلم مع ذكره النظر الصحيح ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً .

قلنا : ليس ما قلتموه معتقداً^{٢٤٤} ، فإنَّ من قضية أصلنا أنَّ الشيء ، إذا وقع مقدوراً للمعبد ، فلا يتحقق منه دفع مقدوره بحال ، فإذا تم ، لو حاول الفعل قبل أن تخلق له قدرة ، لم يوجد إلى ذلك سبيلاً . وإذا خلق الله تعالى له القدرة ، وقع مقدوره مع القدرة لامحالة فلا يوجد سبيلاً إلى دفع القدرة ، فإذا تمها من فعل الله تعالى ولم يست من قبيل مقدوراته . ثم إنَّها وقعت القدرة ، فلا بد من مقارنة مقدورها إياها . وسبيل كل مقدور للمعبد إذا حصل و تحقق ، على مذهب أهل الحق ، أنه لا يوجد إلى دفعه سبيلاً . ثم نقول : إذا أشدَّ الرجل في عدوه حسراً ، فلو أراد ضبط نفسه على وقت معين بحيث لا يحدث منه بعده حرaka لا يوجد إلى ذلك سبيلاً ولا بد أن

يتبلغ إلى ضبط نفسه قليلاً فليلاً. ثم لا يدل ذلك على أن حركاته في شده واحصاره ليست من درجة تحت اقتداره. وسنضرب في ذلك أمثلاً عند خوضنا في أحكام القدر إن شاء الله عزوجل .

ننقول: هذا الذي ادعى تمته لامحصول له ، فإن "المسقتم" نظره على الصحة إذا فكر في علمه بالمنظور فيه وعلميه بنفسه ، استبيان له على القطع الفرقان بينهما. وذكر ذلك منتبه إلى جحد الضرورة . ولو كان حصول العلم على عقب النظر ضروريتاً لنزل منزلة سائر العلوم الضرورية . والدليل عليه أن "الصفات الضرورية" إذا ميزها العاقل استوى في حقه صفة ضروريته على عقب سابق وأخرى ضروريته من غير تقدم (٢٤٢ بـ) مقدم ، فإن الله تعالى لو خلق في العبد شيئاً ضروريآ ، لكن إدراكه بمثابة إدراكه للمشبع المحاصل في مستقر العادة على عقب الأكل . وكذلك سبيل العلم الذي لا يقرب على إدراك في كونه ضروريتاً كسبيل العلم بالمدركات المترتب على تقدم الإدراكات ، إذ العاقل لا يفرق بين العلمين عند وقوعها في كونهما ضروريتين . فمن زعم أن المقدم طرق النظر الصحيحة في دقائق الأكون و الإدراكات والعمل يقع له العلم على حسب ما يتطرق عليه من العلوم الضرورية ، فقد جحد الضرورة في ادعاء الضرورة .

وإن رام صاحب هذه المقالة مختلاً وقال : إنما يوجد الفرق لارتباط علمه بنظره ، ونظره مقدور ، لا زاع فيه . والإضراب عنه إلى اختياره . وليس كذلك سائر العلوم الضرورية ، فإنها تنقسم إلى علوم تحصل ابتداءً وإلى علوم تستند إلى أسباب غير مقدورة .

قلنا : هذا لا يخصكم ، فإنه ، مع إدامة ذكر النظر واستصحابه وعدم الإضراب عنه ، يقطع بالفصل بين علمه في الجزء والكون و دقائق الكلام وبين علمه بنفسه وأن "الاثنين أكثر من الواحد إلى غير ذلك .

وللحاسم سؤال محيل جداً بأنه قال : العلم ، وإن كان مقدوراً ، فهو من جنسه

إذا كان ضروريتاً ، فلا معنى لادعاء فرق بين صفتى العلمين ، فإن المتماثلين يستحيل اختلافها في صفة النفس ؛ فلا معنى لصرف التفرقة التي ذكرتموها إلى العلمين فام بق إلأ صرفها إلى تقدير القدرة في إحدى الحالتين وتقدير انتفائها في الحالة الآخرى . فإذا كان كذلك ، فبم تنكرون على من يصرف القدرة إلى السبيل المتضمن للعلم ابتداءً و دواماً دون العلم ؟

قلنا : هذا غير سديد ، فإن "العالم" يوجد من نفسه تفرقة تتعلق بالعلم دون النظر ، إذ العلم بالمنظور فيه لا يحصل إلأ بعد تفضي "النظر" . وليس يفرق العاقل بين قدرته على نظره وبين عدم قدرته على علمه ؛ وإنما يوجد ذلك متعلقاً بالعلمين . وقد وضح امتناع صرف الفرق إلى صفتى العلمين ، إذا كانوا متماثلين ويقدّر أحدهما ضروريتاً و الثاني كسيبيتاً . فلم يبق بعد ذلك إلأ صرف التفرقة إلى تعلق القدرة بدقيق العلم . وهذا واضح طن تدبره . وهو على الجملة محيل .

و تمسك المحققون بانعقاد الإجماع على أن العبد مأمور بمعرفة الله سبحانه وتعالى عليها . وإنما يؤمر المكلف بما يدخل تحت مقدوره وكذلك إنما يثاب على ما هو من فعله . فمن أنكر كون العلم مقدوراً للعبد فيلزم خرق هذا الإجماع لامحاله . وأما الذين صاروا إلى أن "العلوم المتعلقة بالمقاييس ضرورية" وأنبأوا عالماً كسيبياً لا تتعلق بالمقاييس ، فهذا تحكيم لا محصول له . (٢٤٣) ولا يسلم صاحبه من قلب هذا المذهب عليه ؛ ولعل "قلبه أقرب ، فإن" المتعلقة بالمقاييس يثبت الأمر بها والوعد بالثواب عليها فهي بأن تكون مقدورة أخرى . وهؤلاء تشتبثوا بنفي الحاجاج وزعموا أن "المقاييس خارجة عن المقدورات لا يوصل اليها النظر ولا تؤدي إلى العبر" ^{٢٤٢} . وهذا جهد المنظر وتشبّث بالتقليد . وقد سبق الرد على المقلدين بما فيه مقتضى .

ثم نقول لل مقاييس بالضروريات المنكرين للنظر : لو كانت العلوم ضرورية ، لاستوى في دركه أرباب الألباب كسائر العلوم ضروريّة ، مثل العلوم بالمدركات

وغيرها من البداية والضروريات. وما ساغ الاختلاف فيها > ... < كما لا يجوز في مستقر العادة أن يختلف العقلاء في العلوم باطمحوسات.

فإن قيل : أليس صار أهل السفسطة إلى جيد المفائق وإنكار الضروريات ؟ قلنا : هذا مذهب جرى الرسم بنقله ولم تتعهد عليه فئة تقوم المحجة بمثل عددهم . و نحن لا ننكر ان فسد حد واحد و اثنان فصاعداً مع الانحطاط عن رتبة عدد التواتر فينبذروا إلى التواضع على إنكار الضرورة . وإنما الذي يمنعه في مستقر العادة أن يخالف الضرورة عدد كثير و جم "غير . و سنعقد في ذلك فصلاً . فلم يأعظم الاختلاف في العقائد وأربت صور التنازع على صور الواقع وتتصور في العقائد إلا ضراب عن مذهب والتشبيث بنقيضه ^{٢٤٣} و ما ذاك إلا لأنه لا يجرى العلوم في العقائد مجرى العلوم الضرورية . وهذا يتتجه على القائلين بأن العلوم ضرورية . ومن ثبت النظر و زعم أنه تضمن العلم الضروري ملخص من هذه الطرق التي ذكرناها آخرأ . وله أن يقول : إنما اختلف العقلاء في العلوم التي يتضمنها النظر لأن النظر مما يدخل تحت المقدور والعلم الواقع بعده ، وإن كان ضروريّاً ، فهو مرتبط بأمر مقدور فلذلك ساغ الاختلاف في هذا القبيل من العلوم الضرورية دون العلوم التي لا يعتقد بها نظر مقدور . أمثل هذه الطرق الجمع بين إثباتات النظر وبين الحكم بأن العلوم التي تتضمنها ضرورية ، على أنا ذكرنا وجه الرد على هؤلاء أيضاً .

فاما وجه الرد على من زعم أن العلوم الحادنة كلها كسبية ، فهو أن نقول : العالم بنفسه لا يوجد لنفسه اختياراً في علمه بنفسه ، كما لا يوجد أمر تعد اختياراً في دعاته . ولو ساغ أدلة الاقتدار في أحد الوجهين ، ساغ أدلة في الوجه الثاني . ثم نقول : قد قال أهل التحصيل : لا يصح ابتداء الاستدلال إلا ممتن كمل عقله . و العقل (٢٤٣ ب) ضرب من العلوم وإن كان ضروريّاً . فقد ثبت علم ضروري وإن كان كسبية . فكل كسبى . عند هذا القائل يُستدل عليه فيازمه أن يثبت استدلالاً قبل العقل يتحقق به العقل . ومما يوضح فساد هذا المذهب أن الاستدلالات

لولم تسعنـد إلى الضرورات ، لتسـسلـت وـما استـقـرـ "لـسـتـدـلـ" عـلـمـ ، فـاـنـ "مـنـ اـسـتـدـلـ" فيـ أـمـرـ . فـنـوـقـشـ فـيـهـ أـسـنـدـ اـسـتـدـلـالـهـ إـلـىـ عـلـمـ ضـرـورـيـ" . فـلـوـ سـاـغـ طـلـبـ الدـلـيلـ فـيـهـ ، لـسـاغـ طـلـبـ الدـلـيلـ فـيـ كـلـ رـتـبـةـ تـقـدـرـ . وـ هـذـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـوـالـيـ الـطـلـبـاتـ وـ تـسـلـسلـ الـاسـتـدـلـالـاتـ . وـ سـيـمـلـ مـنـ يـفـاـوـضـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـقـوـلـ : وـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـكـ تـعـلـمـ مـاـ تـرـىـ^{٤٣} ؟ فـلـاـ يـجـدـ إـلـىـ ذـكـرـ شـيـءـ سـبـيـلـ" . فـاـنـ قـالـ فـيـ رـوـمـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ ذـلـكـ : الدـلـيلـ عـلـيـهـ أـنـ أـحـازـرـ الشـيـءـ إـلـاـ رـأـيـتـهـ اوـقـبـلـ عـلـيـهـ ، قـلـنـاـ : مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـحـاذـرـتـكـ وـ عـلـىـ إـقـبـالـكـ ؟ فـلـاـ يـجـدـ مـنـ ذـلـكـ مـخـرـ جـاـ . فـاـنـ ذـاـ بـطـلـ المـذـهـبـانـ ، لـمـ يـبـقـ بـعـدـهـمـ الـاقـسـيمـ الـعـلـومـ إـلـىـ الـضـرـورـيـ وـ الـكـسـبـيـ .

فصل

اعـلـمـواـ وـفـقـكـمـ اللهـ أـنـ كـافـةـ أـهـلـ الـحـقـ" مـجـمـعـونـ عـلـىـ أـنـ جـمـلـةـ الـعـلـومـ الـكـسـبـيـةـ يـجـوزـ أـنـ يـسـبـبـهـاـ^{٤٤} اللهـ تـعـالـىـ ضـرـورـيـةـ" وـ لـاـ يـخـلـقـ لـلـعـبـادـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ . وـقـدـ وـافـقـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ ذـلـكـ جـوـازـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـدـورـ . وـ إـنـمـاـ يـمـنـعـونـ وـقـوعـ تـعـقـدـ الـعـاـوـمـ ضـرـورـةـ لـأـصـولـهـمـ فـيـ التـحـسـينـ وـ التـقـبـيـعـ لـاـ لـخـرـوجـ ذـلـكـ عـنـ قـبـيلـ مـقـدـورـاتـ إـلـهـ . وـ ذـلـكـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ : لـمـ^{٤٥} يـجـبـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـجـوبـ حـكـمـةـ أـنـ يـقـدـرـ عـبـادـهـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ وـعـلـمـ بـهـ وـ صـفـاتـهـ وـلـوـ اـضـطـرـهـمـ إـلـىـ الـعـلـومـ ، لـكـانـ ذـلـكـ قـبـيـحـاـ .

وـأـمـاـ أـهـلـ الـحـقـ" ، فـكـمـاـ حـكـمـوـاـ بـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ مـوـصـوفـ بـالـاقـتـارـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ جـيـعـ أـجـنـاسـ الـعـلـومـ قـالـوـاـ : يـحـسـنـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـيقـاعـ جـمـيعـهـاـ ضـرـورـيـةـ" ، رـدـاـ علىـ الـقـدـرـيـةـ حـيـثـ تـحـكـمـتـ عـلـىـ رـبـهـاـ .

فـاـنـ قـالـ قـائـلـ : هـذـاـ قـوـلـكـمـ فـيـ الـعـلـومـ الـكـسـبـيـةـ" ، فـمـاـ قـوـلـكـمـ فـيـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ" ؟ أـيـجـوزـ^{٤٦} وـقـوعـهـاـ كـسـبـيـةـ" أـمـ لـاـ ؟

قـلـنـاـ : هـذـاـ مـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـأـئـمـةـ" . فـصـارـ صـائـرـونـ إـلـىـ تـجـوـيزـ وـقـوعـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ كـسـبـيـةـ" مـنـ غـيرـ فـصـلـ وـ صـارـ صـائـرـونـ إـلـىـ مـنـعـ ذـلـكـ فـيـ الـعـلـومـ الـضـرـورـيـةـ" .

و فصل فاصلون فقالوا : كُلّ عَام ضروريٌّ هو مِنْ كَمَالِ الْعُقْلِ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيرُهُ كَسْبِيًّا ؛ و كُلّ عَلْمٍ ضرورة لِيُسَ من شرط كمال العقل يجوز تقاديره كسبياً . و هذه الطريقة أعمى الطرق وهي التي ارتضتها القاضى في الهدایة . وقد اختار في النزاع الكبير تجويف ^{٢٤٨} و قوع جميع العلوم الضرورية نظريًا .

و نحن الآن (٢٤٤ ر) نذكر ما يعتقدهم به كُلّ فَرِيقٍ وَ نَفْدُحُ فِيهِ وَ نَؤْثِرُ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَقْوَابِ . وَ هَذَا بَعْدَ تَقْدِيرِهِمُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ "الْرَّبَّ" تَعَالَى مُوصَوفٌ بِالْأَقْتَدَارِ عَلَى اضْطَرَادِ الْعِبَادِ إِلَى جَمِيعِ الْعِلْمَوْنَ .

و الدليل على ذلك من قضية مذهب أهل الحق أنَّ القدرة الحادثة لا تؤثر في إيجاد المقدور و اختياره ؛ وإنما لها التعلق في المقدور فحسب مع انتفاء التأثير . و سببها في أصل التعلق و انتفاء التأثير كسبيل العلم امتعلقاً بمعلومه . فإذا ثبت ذلك وَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْعِلْمِ الْمُكْتَسَبِ وَ الْقَدْرَ عَلَيْهِ ، فَلَا امْتِنَاعٌ فِي خَلْقِ الْمُقْدُورِ مِنْ غَيْرِ خَلْقِ الْقَدْرَةِ ، كَمَا لَا امْتِنَاعٌ فِي خَلْقِ مَعْلُومِ الْعَبْدِ مَعَ سَلْبِهِ الْعِلْمِ بِهِ . وَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ إثباتِهِمُ الْقَدْرَةِ الْمَاحِدَةِ مُؤْثِرَةً فِي الاختراعِ .

وَ مَا تَمْسِكُ بِهِ أَئْمَتَنَا أَنْ قَالُوا : كُلّ مَا نَقْدِرُ ^{٢٤٩} عَلَيْهِ فَالْرَّبُّ مُوصَوفٌ بِالْقَرْدُ بِالْأَقْتَدَارِ عَلَيْهِ ، إِذْ لَوْمَ نَسْلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، لَا فَضْيٌ إِلَى الْمَحْكَمِ بِقِنَاهِي الْمُقْدُورَاتِ . وَ هَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ عَلَى أَصْوَلِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ مَصِيرِهِمْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . وَ هَذَا حَكْمٌ بِقِنَاهِي الْمُقْدُورَاتِ . وَ قَدْ أَثْبَتُوا أَجْنَاسًا حُكِّمُوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُخَاوِقُ ، مِنْهَا النَّظَرُ وَ الْجَهْلُ وَ غَيْرُهُمَا مَا يَقْدِرُ فِي الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا دَلِيلُكُمْ عَلَى هَذَا الضَّرِبِ ^{٢٥٠} ، فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ الْمُضْرُبَ يَجُوزُ أَنْ يَشْبِهَهُ اللَّهَ تَعَالَى كَسْبًا لِلْعَبْدِ نَظَرِيًّا وَ يَثْبِتُ الْقَدْرَةَ عَلَيْهِ ؟

فَلَمَّا قَدْ قَدَّ مِنَا الاختلافُ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْعِلْمَوْنَ الْمُضْرُبَةَ ، فَاحْتَجَّوْا عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْعَامَ مِنْ قَبْلِ مَقْدُورَاتِ الْبَشَرِ وَ اخْتِلَافِ

العلوم لا يؤثّر في إخراجها عن تصوّر القدرة^{٢٥١} عليها، كما ان الحركات، لما كانت من مقدورات البشر، تصوّر إثبات القدرة العجاذة على كلّ جنس من أجناسها، حتى اتفق المحسّلون على أن الله تعالى، لو أقدر عبده على حركات يتصرّف بها في جو السماء، لكان ذلك ممكناً غير مستحيل مع بعد ذلك في العادات؛ فيجب طرد القول في جملة العلوم الضروريّة بمثل ما ذكرناه.

ومن قال باعتمان وقوع الضروريّات مقدورة^{٢٥٢} للبشر استدلّ على ذلك بأن قال : الألوان والطعوم والآلام والمذّات ، لما ان كانت تقع ضروريّة لا يجوز تقدير وقوعها كسباً و اختياراً فكذلك > وجдан < الماء بنفسه ؛ (٢٤٣ ب) ولو جاز تقدير الاختيار والاقتدار في العلوم الضروريّة ، لوجب تجويف ذلك في الألوان والطعوم ونحوها .

وأمّا من قال بالتفصيل ، وهو الصحيح ، فدليله أنّ الذى يكمل به العقل من العلوم الضروريّة ، لو قدر نظريّاً ، لا يفضي ذلك إلى استحالة بيّنة ، وذلك لأنّ الاستدلال إنّما يصحّ افتتاحه من اتصف بالعقل ولو قدّرنا العقل مستدلاً عليه منظوراً فيه ، للزم تصوّر الاستدلال من لم يكمل عقله . و هذا معلوم بطلانه .
ولو ساغ ذلك ، لوجب الحكم بصحة الاستدلال من المجنون والطفل والبهيمة^{٢٥٣} وهذا معلوم بطلانه على الضرورة ، فإذا ، لوجوازها ذلك ، لم تأْمن أن تكون البهائم في مراعيها ظاهرة في دقائق العلوم مستدلة على الجزء والكون ، وذلك محال . فبطل بذلك كون هذا الضرب مدلولاً .

وقد قيل للقاضي - وهو ينصر المذهب السابق ، وهو تجويف كون جميع العلوم مدلولة منظوراً فيها - «كيف يتحقق الاستدلال من غير إسناد إلى ضرورة ؟» فاعترف بهذا الأصل ، ثم قال مجيباً : «لو جعل الله تعالى العلوم التي هي العقل مدلولة ، لا ثبتت علموماً ضروريّة هو العالم بأجناسها ليسند النظر في العلوم التي هي العقل إليها ». وهذا مدخل . وذلك لأنّه يفضي إلى الحكم بكمال العقل بعلوم

ضروريات غير العلوم التي هي العقل الآن ؛ و هذا يجر "إلى التحكم والاقتحام". وأول ما يلزم عليه تقدير عاقل لا يعلم استحالة اجتماع المتضادات ولا يعلم أن "المعلوم لا يخلو عن نفي وإنبات وكل ذلك الحال".

ثم "ما ذكره ليس يخلاص من الإزام ، فإنه لابد من تقدير علوم لا يقع عن نظر واستدلال". وقال المعترض عليه ما ذكر القاضي ذلك ، و كان مبيناً موقراً لا يراجع إذا لم يرد "كلاماً من السائل «فانكفت»". ثم "رأيت بعض مصنفاته وفيه جوابه لهذا وانفصل عنه بما ذكرناه ، وهو الوجه . فقد ثبت امتناع ادعاء النظر والاستدلال تجويزاً في جميع العلوم عموماً ووضحاً . ووجب استثناء العقل عنها .

فاما ما عدا العقل من العلوم الضرورية ، فيجوز تقديرها نظرية ، إذ ليس في تقدير ذلك منها استحالة وأجناس مقدورات الرب "تمالي لاتقناه". فإذا لم يتمتنع ذلك في سائرها ما خلا العقل ، طالما أقمنا من الدلالة القاطعة على استحالة ذلك في العقل ، فلزم القطع (٢٤٥) باستحالة ما دلت الدلالة على استحالته ووجب تقدير ما لم ثبت فيه الاستحالة على قضية الجواز . والذى ذكرناه من التفصيل يوضح الرد على من جوز النظر والاستدلال في جميع العلوم الضرورية . وقد اشتمل كلامنا على ما يوضح الانفصال عن ما ذكره صاحب هذه المقالة استدلاً .

و أما ما ذكره القائل الآخر من اعتبار العلوم الضرورية في خروجها عن قبيل مقدورات البشر بالألوان ونحوها ، فهو باطل من أوجهه : منها أنه اجترأ بالدعوى وليس للمجامع بين المتنازع فيه و المتفق عليه أن يكتفى بطلاق الاعتبار من غير ذكر ربط و جمع . فالمعتبر إذا مطالب بأن يوضح أن "العلوم الضرورية في امتناع الاقتدار عليها بمثابة الألوان ولا يوجد إلى الخروج عن الطلبة سبيلاً". ثم نقول : قد ثبت بما قدمناه أن من العلوم ما هو مقدر للبشر مستدل عليه وحقيقة "العلم" > تجمع > جميع ^{٢٥٤} العلوم و ان اختلقت ، كما أن "حقيقة "الحركة" تجمع ضروب الحركة و إن اختلقت ؛ فيلزم الحكم بتتجويز الاقتدار عموماً ، إذا

لم تقم الدلالة دالّة على الاستحالة .

واعلموا - أرشدكم الله - أنَّ المطلبة محالاً في هذا الفصل ، إذ لو قال قائل : إذا جوزتم أن يكون العلم بالدرك المحسوس نظريّةً استدللايّةً ، فكيف سبيل الاستدلال ؟ والدليل لا يخلو إما أن يكون عدماً و إما أن يكون وجوداً ; والوجود ينقسم إلى المحدث والقديم ; والمحادث ينقسم إلى الجوهر والعرض وأجناس الحوادث مضبوطة وليس في شيءٍ من أجنسها ما يتضمن العلم باطرونيًّا لنفسه وذاته؛ ولو جاز تقدير دلالةٍ عقليةٍ تدلُّ على تصديق مدّعى النبوة ، وقد أجمع أهل الحق على أنه لا يجوز أن يدلُّ على صدق مدّعى النبوة شيءٌ إلاً المعجزة ولا يجوز أن يدلُّ إلاً من وجهٍ واحدٍ على ما سبأته في المعجزات ، إن شاء الله عز وجل .

وهذا السؤال متوجهٌ عندي ولا وجيهٌ للخروج عنه إلاً أنْ نقول : أطلق الائمة تجويز كون العلوم نظريةً على ما قدّمناه من التفصيل ولم يقدروا كلامهم بكونها مدلولةً بأدلة العقل . واسم « الدلالة » تنطلق على الدليل العقليٍّ وعلى الدليل السمعي والتواصعي ولعلهم قد روا أدلة السمعية والتواصعية المشابهة للمعجزات لا وجه غير ذلك .

ولو قال قائل بما صار إليه الأستاذ أبو اسحق - رضي الله عنه - في بعض مذاهبه طakan مبعداً . و ذلك أنه قال « يجوز أن ^{٢٤٥} بـ) ثبت العلوم مقدورة مكتسبة للعباد ، وإن لم تكن مدلولة منظورة فيها . » فعلى هذه الطريقة لا يبعد تقدير أمثال العلوم الضرورية في وقتنا مقدورة ^{٢٥٦} غير مدلولة . ولم يُبعد الأستاذ أن يثبت العلوم التي هي نظرية في وقتنا مقدورة من غير تقدم نظر . و هذا متوجهٌ عندي لا يتضمن في إبطاله وجه ، غير أنه قيل له : هذا يفضي إلى إبطال الدعاء إلى النظر والاعتبار الواجبين باجتياح أهل الأمصار ؛ فإنا لو دعونا مقلداً إلى النظر فقال : لقد علمتُ امطلوب بالنظر وأقدرني الله عليه ، لاقتضي قوله على أصل الأستاذ الانكباب عنه . وللأستاذ أن يجيب عن ذلك فيقول : إنما الذي قلتَه في التجويز . فاما وقوفه ،

فخارق للمعادنة ولا يصدق المخبر عن نفسه بانحراف العادة له . و نقول ذلك على أصل الاستاذ في منع الكرامات التي لو قدرت ل كانت خارقة للمعادن على ما سيأتي ذكر ذلك في النبوات . فقد اندفع عنه السؤال .

و مما يسئل الاستاذ عنه أن يقال : أليس المخمن غير عالم ؟ وكذلك المقلد وإن قطع بمعتقده فاعتقاده ليس بعلم . إذا جوزنا وقوع علم من غير دليل ، فبسم نعلم أن المقلد ليس بعالم ؟ فلابد أن يجيز عن ذلك بأوجه منها أن يقول : قد قدمنا أن وقوع العلم عن غير دليل خارق للمعادنة على ما سبق . والوجه الآخر أن السؤال ينعكس على المطلب ، فإذا نته يجوز وقوع المعارف ضرورة . فإذا قال له المقلد : قد اعتقدت و سدت في اعتقادى ؛ و مما يؤهلك أنني اضطررت إلى العلم بالعقائد فأنى مطمئن إلى معتقدى . فإذا قال ذلك فسبيل جواب مطالب الاستاذ أن يقول : نحن ، وإن جوزنا وقوع المعارف اضطراراً ، فلسنا نحكم بوقوع ذلك إلا حيث نجواز خرق العادة . و كمثل ذلك يجيز الاستاذ في أصله .

والوجه الآخر أن المقلد يسند اعتقاده إلى تقليمده وبيناه منه . ولو أحيل عليه وجه في النقل من مقلده لاستراب في معتقده ولا يمكنه مع الاعتراف بتلقى الاعتقاد من التقليد أن يدعى القطع ولو ادعاه كذلك بناء . و علمنا قطعاً أن التعصب و جبالة البشرية يحملانه على إبداء القطع ولو ترك وساوسه ولم يركب رأسه لرأى أنه منهمك في الريب والشك غير قاطع بمعتقده . فاندفع السؤال و لزم القطع بما ذكره (٢٤٦) الاستاذ .

وفد أشرنا إلى طرف من ذلك في النظر و حاولنا الرد على الاستاذ . وقد بان الحق و حصحح فلا معنى للمزاعمة . و الذى عندى في قياس الاستاذ أن العلوم التي هي العقل ينبغي أن يتمتع كونها مقدورة فيما امتنع به كونها ^{٢٥٧} مستدلاً عليها ، لأن من شأن كل مقتدر أن يتمكن المقتدر من الإضراب عنه ؛ ولا وجه للعاقل في الإضراب عن عقله . وهذا المأله نقاولاً وإنما ذكرته في أساس اعتباراً وفيه نظر أيضاً والله أعلم .

﴿ نسخه بذرها ﴾

(قسمت اول متن)

- | | |
|---|--|
| <p>۱۲ یرنض ، یرتضی ت</p> <p>۱۳ دلیل ، الدلیل ت</p> <p>۱۴ تستعقبه ، دستعفه ت</p> <p>۱۵ صاروا ، صار ت</p> <p>۱۶ یطرأ ، یطڑی ت</p> <p>۱۷ طرأ ، طڑی ت</p> <p>۱۸ مولدآ ، مولد ت</p> <p>۱۹ سیانی ، سا ت</p> <p>۲۰ و استقصاء ، و استقصی ت</p> <p>۲۱ الی ، تکرار اشتباهی ت</p> <p>۲۲ فینفیا ، فنفیان ت</p> <p>۲۳ الاصوليون ، الاصولیین ت</p> <p>۲۴ فيه ، منه ت</p> <p>۲۵ همانللان ، همانللان ت</p> <p>۲۶ استواؤهمما ، استواایم ت</p> <p>۲۷ لتمسلسل ، و تسلسل ت</p> <p>۲۸ فان ، ان ت</p> | <p>۱ علوم ، علومن ت</p> <p>۲ الابحاث ، حدسى است ؛ حاشیة</p> <p>چپ حاوی من الابحث باقی مانده</p> <p>عبارتی است که بوسیله نواری</p> <p>که برای ترهیم بر گک بکار رفته</p> <p>پوشیده شده است .</p> <p>۳ ۵۷ (المحدث) ، ۱۳</p> <p>۴ وهذا ؛ بر گک خراب و معیوب</p> <p>شده و فقط الف مرئی است</p> <p>۵ حصر تم ت ع : حصروا ت *</p> <p>۶ یتعلق ، تعلم ت * : یعلق (؟) ت ع</p> <p>۷ فتبینوا ت ع : ت * = ؟</p> <p>۸ انکر تم ... صحبتهم ، انکروا ...</p> <p>صحبوا ت</p> <p>۹ مجرد ، فجرد ت</p> <p>۱۰ یحط ، یحط ت</p> <p>۱۱ اما ، تکرار اشتباهی ت</p> |
|---|--|

- ٢٩ على ، عن ت
 ٣٠ مستقيم ، در ت واضح نیست ؛
 می توان خواند «مسلم»
 ٣١ أَنْ ، إلى ان ت
 ٣٢ و جميعها ، في جميعها ت
 ٣٣ إفادة ، اماماه (؟) ت
 ٣٤ المصير الى ان ، ان المصير الى ت
 ٣٥ بجمع ، جميع ت
 ٣٦ انه ، أنا ت
 ٣٧ و تتابعه ، و يتتابعه ت
 ٣٨ بذكره ، كذا در ت ؛ شايد
 خوانده شود «ذكره»
 ٣٩ فسمنفصل ، فاسمنفصل ت
 ٤٠ الابتفى ك ث ، المتببع ت
 ٤١ فنفس ت ك ، فتفى ث
 ٤٢ ي匪ئي ت ث ، يغنى ك
 ٤٣ يكون ت ك ، يكونا ث
 ٤٤ يمتنع ت ث ، تمنع ك
 ٤٥ تخصيصه ت ث ، تخصيص ك
 ٤٦ الاشكال ت ث ، اشكاله ك
 ٤٧ المجترى ك ث ، مجترى ت
 (قسمت دوم متن)
 ١ الوجود و المعدوم ت ع ، الوجود
 و العدم ت *
- ٢ اجتماعها ، اجتماعهما ت
 ٣ الجهات ت ع ، الجهاتات ت *
 ٤ التذليل ، التذلل ت
 ٥ مقتضي ، مقتضى ت
 ٦ عليه ، عليها ت
 ٧ المتأخرین ، المتأحدثین ت
 ٨ في ، تکرار اشتباهی ت
 ٩ نلقاها ، ملعاها ت
 ١٠ او تحریماً شی ، تحریما ت
 ١١ و احوال ت ، ولا احوال شی
 ١٢ للذوات ت ، لذوات الافعال
 ١٣ ذاتهما ، ذاتهما ت
 ١٤ بسطنا ، استحنا ت
 ١٥ إحداهم ، احدهما ت
 ١٦ ولا شی ، لا ت
 ١٧ عليهما ، هم در ت و هم در شی
 حذف شده است
 ١٨ الاجسام ، الاحکام شی
 ١٩ الكلام ، الاحکام ت
 ٢٠ اجتماع شی ، مجمع
 ٢١ شواد ت ، سداد شی
 ٢٢ للمحادث + لدى حدوثه شی
 ٢٣ العرض ت ، المعروض شی
 ٢٤ قلنا ت ، قال القاضی شی

- ٤٥ ادّاهم ، ادلهم ت
 ٤٦ بجل ، بجلات
 ٤٧ + من ت
 ٤٨ تكرار اشتباھي ت
 ٤٩ الاُنبیاء ، الابنات
 ٥٠ حق ، ابطلت ؟ شاید خوانده
 شود «أطلق» ؟
 ٥١ عليه ، عليها ت
 ٥٢ عليه ، عليها ت
 ٥٣ (آل عمران) ، ١٣ .
 ٥٤ موجود ت ع ، موجوداً ت *
 ٥٥ ولا لواجهلا ، وبالوجهدا ت
 ٥٦ يجترو ، يحرروا ت
 ٥٧ فسبيلنا ، وسبيلنا ت
 ٥٨ القدرة ، المقدور ت
 ٥٩ ثبّت ، ثبتت ت
 ٦٠ التحرك ، المتحرك ت
 ٦١ للزمتنا ، للزم شى
 ٦٢ الذوات ت ، الذات شى
 ٦٣ في حال حدوثه ... ثم قال اذا ت ،
 اذا استعمال ذلك في حال بقاء
 الجسم فيعيتر به كونه ساکناً او
 كونه كائناً في حال حدوثه شى
 ٦٤ اين طور در ت ، شاید خوانده
 ٢٥ جواب القاضي ت ، جوابه شى
 ٢٦ نصره ت ، ذكره شى
 ٢٧ فكون ، مكون ت
 ٢٨ ابیناها ، ابساها ت
 ٢٩ هي ، هل ت
 ٣٠ من + مصيركم ، حذف شده
 است ، ت
 ٣١ ذكروه ، ذكرتموه ت
 ٣٢ وتحتمما ، وتحمما ت ؟ - شى
 ٣٣ لم يخرج ت ، لا يخرج شى
 ٣٤ القولين ، القائلين
 ٣٥ يحصل ، اين طور در ت ؛ شاید
 خوانده شود يجوز
 ٣٦ الى أن الاحوال تقع ت ، الى
 الاحوال يقع شى
 ٣٧ المتجدد شى ، المجدد ت
 ٣٨ للفاعل ثبّت تائيرًا ت ، تقع
 بكونه فاعلاً شى
 ٣٩ ولا ت من غير شى
 ٤٠ + ت عدد شى
 ٤١ عليه ، عليها ت
 ٤٢ توجيهها ، وجيهه ت
 ٤٣ عليه ، عليها ت
 ٤٤ وسقطت ت ، وانكسرت شى

- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|------------------------|-------------------|------------------|------------------------|-------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------|-------------------------|----------------------------|----------------------------------|---------------------------|--------------------------------------|--------------------|--|--|--|-----------------------------|---|---------------------------------|---------------------------|------------------------|---------------------|
| ٨٨ يسد ، ستد الي ت | ٦٥ يستقب ، سسمت ت | ٦٦ قد ، لو ت | ٦٧ الضروري ، الضرورة ت | ٦٨ ٧٤ (المدثر) ، ٣٠ | ٦٩ مقاربة ، مقادفه ت | ٧٠ الفرض ت ع ، الغموض ت | ٧١ لكان قوله أسد ت ، كان سديدا شى | ٧٢ نذكروا ، يذكروا ت | ٧٣ المحبب ت ، المحبب شى | ٧٤ عنه ت ، عنها شى | ٧٥ الذاكرؤن ، الذاكرؤنوا ت ، -شى | ٧٦ للمحد ت ، المحد شى | ٧٧ وهذا ت ، فهذا شى | ٧٨ الحدد ، المحدود | ٧٩ به ، بها ت | ٨٠ إلى ت | ٨١ الفاعل ، بالفاعل ت | ٨٢ عبارات ، عبارتان ت | ٨٣ زائد ، زائدة | ٨٤ عين كونه معرفة ، غير معرفة ت | ٨٥ القديم ت ع ، القديمه ت | ٨٦ طريقتين ، طرريقين ت | ٨٧ العالم ، العلم ت |
| ٨٩ العلمية ، العلمين ت | ٩٠ قولك ، قولت ت | ٩١ حكمـا ، حكم ت | ٩٢ بنا ت ع ، به ت * | ٩٣ سندـكـرهـ ، سـنـدـكـرـهـ ت | ٩٤ اين طور در ت ؛ شـايـدـ خـوـانـدـهـ | ٩٥ > من < ، شـايـدـ خـوـانـدـهـ شـودـ | ٩٦ > وـهـوـ < | ٩٧ موجودـا ، موجودـهـ ت | ٩٨ العلم ، العلوم ت | ٩٩ والنـسـبـ ، والنـسـبـ ت | ١٠٠ هلـتـ ، فـهـلـ شـىـ | ١٠١ تركـيـبـ ، تركـيـبـ ت | ١٠٢ المحـصـلـونـ ، المحـصـلـونـ شـىـ | ١٠٣ - شـىـ | ١٠٤ فيـقـدـحـ بالـقـرـكـيـبـ ت ، ويـقـدـحـ | ١٠٥ تـكـلـيـفـ ، تـكـلـمـفـتـ ، تـكـلـفـشـىـ | ١٠٦ أـنـ يـأـتـيـ شـىـ ، المـبـاقـىـ ت | ١٠٧ سـئـلـ ت ، يـسـالـ شـىـ | ١٠٨ اذاـ المـقصـدـ ت ، والمـقصـودـ شـىـ | | | | |

وجود ندارد و آنچه در اینجا
هست حدس صرف است .

۱۲۴ ینقسم ، و ینقسم ت
۱۲۵ یتائی ت ، یتادی شی
۱۲۶ اشترکت ت ، یشترک شی
۱۲۷ جمع ت ، جمیع شی
۱۲۸ سأل فیه ت ، یسال عنہ شی
۱۲۹ تشتمل احدهما ، تشتمل
احدہما ت ، یشتمل احدہما شی
۱۳۰ یبغی شی ، بمعی ت ؛ شاید
خوانده شود یبینغی
۱۳۱ لو ت ، ولو شی
۱۳۲ زال فیه ت ، لزال منه شی
۱۳۳ - شی
۱۳۴ فیراعی^۱ شی ، ان یراعی ت
۱۳۵ یسمی شی ، لا یسمی ت
۱۳۶ بآنه ت ، بان شی
۱۳۷ لواحدة شی ، لواحد ت
۱۳۸ صائزون ت ، آخرؤن شی
۱۳۹ + مثل شی
۱۴۰ + و هذامنهمی کلام القاضی شی
۱۴۱ فنقول ، فحمل (۹) ت ؛
شاید چیزی در این جمله
افتاده است .

۱۰۹ معانی ، معانی ت
۱۱۰ حدود ت ، حدوداً شی
۱۱۱ بالمثال ، بالمثال ت
۱۱۲ ملن قام به کونه عالمات ،
کون محله عالمات شی
۱۱۳ معانی ، معانی ت
۱۱۴ هو الذي يقبل العرض ت ،
ما قبل العرض شی
۱۱۵ بمترکب ت ، بمترکب شی
۱۱۶ حجم ، احجم ت
۱۱۷ محدودة ت ، محدودة شی
۱۱۸ التحیز ، المتعھیز ت ، شی
۱۱۹ تباينت ، یتباين شی
۱۲۰ سواله ، سوال ت
۱۲۱ انما كان مرئیاً لتجییره هیئت ،
این طور در ت ؛ شاید خوانده
شود ان ما ... هیئت
۱۲۲ انتهاء ، الها ت
۱۲۳ تفرید ، مستفسخ کوشیده است
ناچیزی را تصحیح کند و دو
حرف نهست بکلی ناخوانا
است . این قطعه از لمحین
به نظر می رسد که خراب و
تباه شده است ؛ مطابقی در شی

- | | |
|--|--|
| <p>١٤٢ فيكون، ولكن ت؛ شاید خوانده شود فلیکن</p> <p>١٤٣ حدّاً، حد ت</p> <p>١٤٤ بالتحییز ، بالتحییز ت</p> <p>١٤٥ لابد من ، لممن ت</p> <p>١٤٦ العلة ، العلل ت</p> <p>١٤٧ قدر للتحییز ، قدر والتحییز ت</p> <p>١٤٨ عبارت (قرائت) بكلی نامعلوم و مشکوک است؛ در ت «مرمون» به نظر می آید.</p> <p>١٤٩ بشرط ، شرط ت</p> <p>١٥٠ حد ، حدث ت</p> <p>١٥١ على ، الى ت</p> <p>١٥٢ قد ، وقد ت</p> <p>١٥٣ إلا ، الى ت</p> <p>١٥٤ افضاء ، ايضا ت</p> <p>١٥٥ ولا شاهدنا ، او شاهدنا ت</p> <p>١٥٦ بصحة ، عبارت نامعلوم ومشکوک است؛ می توان خواند «صحة (=)». شاید چیزی بعد از «بالطلبة» افتاده است.</p> <p>١٥٧ عبارت نامعلوم و مشکوک است؛ در ت «مولی» به نظر می آید اما ممکن است «ولی</p> | <p>يا ولی باشد .</p> <p>١٥٨ معللاً ، معللاً ت</p> <p>١٥٩ وجب ، او جب ت</p> <p>١٦٠ فانياً ، فان ت</p> <p>١٦١ فنفي ، نفی ت</p> <p>١٦٢ حكم ، حکمیه ت</p> <p>١٦٣ شاید خوانده شود فاذا بجای فمنها بعذاز الثالثة (سطر قبل) و فـ با لزم در اینجا حذف شود</p> <p>١٦٤ خلقاً، حلقيات؛ شاید خوانده شود خلقاً منا</p> <p>١٦٥ إبطال ت ، بطلان شی</p> <p>١٦٦ على ت ، من شی</p> <p>١٦٧ بأنّ ، فان ت</p> <p>١٦٨ السرّ شی ، السبر ت</p> <p>١٦٩ اقتضاء ، اقصـر ت</p> <p>١٧٠ يثبت ، ثبت ت</p> <p>١٧١ + يفيد علما شی</p> <p>١٧٢ الا ثبات در حاشیه ت است؛ چیزی در هنـن حذف شده است.</p> <p>١٧٣ + ولم جعلتم عدم علمـکم علم علمـکم شی</p> <p>١٧٤ المـتابعة ، المـبـانـعه ت؛ نوشـته غير واضحـاست و مـمـکـنـاست</p> |
|--|--|

- | | | | |
|-----|--|-----|---------------------------------------|
| ۱۹۳ | قامت الدلالات، قام الدليل شی | ۱۲۵ | اوْضَحْنَا بِطَلَانْ شَیٍ ، اوضَحْتَ |
| ۱۹۴ | يُبَثِّتُ تَ ، ثَبَتَ | ۱۷۶ | تَرَادَتْ تَ ، يَحْيِلُّهَا شَیٍ |
| ۱۹۵ | الادلة تَ ، الدلالة مثل شی | ۱۷۷ | التسلسل شی ، المشكك تَ |
| ۱۹۶ | الحكم شی ، الجملة تَ | ۱۷۸ | اَمْثَلْ شَیٍ ، اَمْيَلْ تَ |
| ۱۹۷ | عَدَا الْعِلْمَ شَیٍ ، عَنْدَ الْعِلْمَ تَ | ۱۷۹ | اَبْيَاتْ تَ ، الْأَنْبَاتْ شَیٍ |
| ۱۹۸ | الدال" تَ ، الدليل شی | ۱۸۰ | اَنْفَعَاتْ تَ ، الْاَنْفَعَاءْ شَیٍ |
| ۱۹۹ | فَإِنْ تَ ، بَانْ شَیٍ | ۱۸۱ | قَدْ شَیٍ ، - تَ |
| ۲۰۰ | حَكْمَهِ تَ ، شَیٍ ؛ + اللَّهُ | ۱۸۲ | الْعَدْمَ وَشَیٍ ؛ شَایدْ خوانده |
| ۲۰۱ | غائباً بدلیل اخر تَ ، بدلیل | | شود القدم |
| | آخر شاهداً شی | | |
| ۲۰۲ | عن الحقائق - شی | ۱۸۳ | كَنَا تَ ، كَمَا شَیٍ |
| ۲۰۳ | ذَكْرَتْمُوهَ تَ ، ذَكْرَتْمُ شَیٍ | ۱۸۴ | يَحْقِقْتْ عَوْشَیٍ ، يَحْصُلْتْ * |
| ۲۰۴ | وَاعْكَاسَهَا شَیٍ ، - تَ | ۱۸۵ | يَدِلْ شَیٍ ، - تَ |
| ۲۰۵ | قدَّمناهَ ، قدَّمناهَ تَ ؛ شَایدْ | ۱۸۶ | نَقْدَرْ ، نَقْدَرْ تَ ؛ شَایدْخوانده |
| | خوانده شود قد يَسْتَهِنَّا | | شود يَقْدَرْ |
| ۲۰۶ | بوجوب ، نوجود تَ | ۱۸۷ | المقصوْرَ ، المصورَ تَ |
| ۲۰۷ | العلم ، این طور در تَ ؛ | ۱۸۸ | المقدمين ، المقدمين تَ |
| | شَایدْخوانده شود التعليل | | |
| ۲۰۸ | يساقها ، تساویها تَ | ۱۸۹ | نفسی ، بعض تَ |
| ۲۰۹ | انه ، انا تَ | ۱۹۰ | مقصودة ، معصود تَ |
| ۲۱۰ | فيه ، آخر کلمه افتاده است ، | ۱۹۱ | اَنْصَافَ ، اَنْصَافَ تَ ؛ مَحْتَمِلَ |
| | جائی که صفحه پاره شده | | است که از این عبارات بیش |
| ۲۱۱ | بجواز ، بحوال تَ | | از یک کلمه اشاره شده افتاده |
| ۲۱۲ | التبیین ، التبیین تَ | | باشد . |
| | | ۱۹۲ | وَأَحْرَى ، وَأَجْرَى تَ |

- | | |
|--|---|
| <p>٢٢٦ منه ت ع، فيه ت *</p> <p>٢٢٧ العلم، علوم ت</p> <p>٢٢٨ تشارک، يشارک ت</p> <p>٢٢٩ يطراً، يطري ت</p> <p>٢٣٠ مقدور، مقدوراً ت</p> <p>٢٣١ الصد، الصدد ت</p> <p>٢٣٢ يبتغى المحصلون، يبغى المحصلون</p> <p>٢٣٣ يفصح، يفضح ت</p> <p>٢٣٤ غير، غيره ت</p> <p>٢٣٥ الضروري، الضرورة ت</p> <p>٢٣٦ بـأَنْ ، فـان ت</p> <p>٢٣٧ مرتبطاً، مرتبط ت</p> <p>٢٣٨ معرفة، معرفته ت</p> <p>٢٣٩ ربياً، رُتبـاً ت</p> <p>٢٤٠ يخالف، تخالف ت</p> <p>٢٤١ معتصماً، معتصم ت</p> <p>٢٤٢ ولا تؤدى إليها العبر، ولا يودي إليها العـير ت؛ كـسـى مـمـكـنـ است بـخـواـند «ولا يـوـدـيـ إـلـيـهـاـ الغـيـرـ» اـمـاـ إـيـنـ كـمـتـرـ هـوـجـهـ بـهـ نـظـرـ مـيـ رسـدـ.</p> <p>٢٤٣ والتـشـبـيـثـ بـنـقـيـضـهـ ، وـالـمـسـمـ مـعـضـهـ ت (= والتـشـبـيـثـ</p> | <p>٢١٣ قول، يقول ت</p> <p>٢١٤ ٢٠ (طه)، مرمت شده و</p> <p>٢١٥ كوشة برـگـ مرـمـتـ شـدـهـ وـ حدـودـ چـهـارـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ استـ</p> <p>٢١٦ در حدود سـهـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ ،ـ جـائـيـ كـهـ برـگـ تـعمـيرـ وـمـرـمـتـ شـدـهـ استـ.ـ شـايـدـ خـواـندـهـ شـودـ:ـ ولا يـصـحـ مـنـ [هـ أـنـ يـفـعـلـ نـفـسـهـ]</p> <p>٢١٧ مضارب، مصارب ت</p> <p>٢١٨ + لا ت</p> <p>٢١٩ أـرـبـاـ ؛ـ عـبـارتـ (ـقـرـائـتـ)ـ نـاـعـلـومـ وـمـشـكـوـكـ استـ؛ـ درـ تـادـيـماـ بهـ نـظـرـ مـيـ آـيـدـ</p> <p>٢٢٠ شـايـدـ سـهـ كـلـمـهـ اـفـتـادـهـ ،ـ جـائـيـ كـهـ كوشة برـگـ پـارـهـ شـدـهـ استـ</p> <p>٢٢١ دـعـنـ،ـ اـفـتـادـهـ استـ،ـ جـائـيـ كـهـ برـگـ اـزـ طـرـفـ لـبـهـ خـسـارـتـ دـيـدـهـ استـ</p> <p>٢٢٢ حـدواـ،ـ حـدـ تـ</p> <p>٢٢٣ ذـكـرـ نـاهـ ،ـ اـيـنـ طـوـرـ درـ تـ؛ـ شـايـدـ خـواـندـهـ شـودـ ذـكـرـ وـهـ</p> <p>٢٢٤ مـيـقـدـاـ،ـ مـيـقـدـلـ تـ</p> <p>٢٢٥ كـذاـ،ـ بـدـونـ نـفـسـ پـيـشـ اـزـ المـخلـوقـ</p> |
|--|---|

٢٥١	القدر ، القدر ت ؛ شايد	﴿ مقتضيه ﴾
٢٥٢	خوانده شود القدرة	٢٤٣ ترى ، يرى ت
٢٥٣	معدورة ، مقدور ت	٢٤٤ يشتها ، نبها ت
٢٥٤	والبهيمة ، والسمه ت	٢٤٥ لم ، لو ت
٢٥٥	تجمع جمیع ، جمیع ت	٢٤٦ ايجوز ، لجوز ت
٢٥٦	ان تكرار اشتباھي ت	٢٤٧ تجویز ، بجوز ت
٢٥٧	مقدورة ، مقدرة ت	٢٤٨ نقدر ، نقدر ت
	كونها ، كونه ت	٢٤٩ الضرب ، الطرف ت
		٢٥٠

﴿فهرست نامهای کسان و فرقه‌ها و گروه‌ها﴾

ابن الجبیانی ۱۵، ۴۱، ۵۹، ۵۸، ۷۳

ابن فورک ۳، ۱۵، ۷۵

ابو اسحق ۱۴، ۴۳، ۴۷، ۶۵، ۷۵، ۸۶، ۹۶

ابوبکر، الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک

ابو جعفر السمنانی (القاضی ...) ۸۱

ابوجهل ۴۱

ابوقاسم الاسفارینی (شیخنا ...) ۴۳

ابوهاشم ۵۸

الاستاذ ۴۷، ۶۶، ۷۳، ۸۰، ۹۶، ۹۷

الاستاذ ابو اسحق ← ابو اسحق

الاستاذ ابوبکر، الاستاذ ابوبکر ابن فورک ← ابن فورک

الاسلامیین ۶۱

الاصحاب، اصحابنا ۴۱، ۴۵، ۵۳، ۵۶، ۷۶، ۷۸، ۸۶

اصحاب جهم ۸۶

اصحاب الشرورات ۸۶

اصحاب القاضی ۸۱

اصم ۵۲

الاصلیون، الاصلیین ۱۱، ۶۰

اہل التّحصیل (= المحصلون) ۳۷، ۴۳، ۶۰، ۸۵، ۹۱

- أهل الحق ٩٢، ٩٣، ٩٦
 أهل الدهر ٦١
 أهل السفسطة ٩١
 أهل المقالات ٨٥
 الأنبياء ٣٥
 الأئمة ١٦، ٤٦، ٩٣، ٩٢، ٧١، ٦٥، ٦٣، ٦٢، ٥٨، ٥٤، ٤٦، ٩٦
 الأئمة المتقديم ٨٤
 بعض الأصوليين المتنمرين علينا ٧٥
 بعض الأغبياء، المتنمرين الى الفقهاء ٥٩
 بعض الأولئ ٤
 بعض الأئمة ٨٥، ٧٨
 بعض الفقهاء ٦٩
 بعض القدماء ٤٢
 بعض المتأخرین ٧٥
 بعض المتقدّفين ٧٥
 بعض المتكلّمين ٨٣، ٥٤
 بعض المصنّفين في الأصول ٨٥
 بعض الناس ٨٥
 الشفويه ٦٢، ٦١
 الجبائي ٧٣، ٨، ٧٩
 جمهور العقلاة ٨
 الجهمية ٣٤
 الدهريه ٤٠

الزُّنج ٦٢

السَّالمي، السَّالميٰ ٣٧، ٣٤

السُّفِّصَاطِيَّة ٣٧

شيخنا ٩، ٥١، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٥٧، ٥٤

الطَّبَائِعِيُّون، الطَّبَائِعِيُّون ٦٢، ٦١

عبد الجبار ٦٧

العقلاه ٩، ٨

العلماء ٨٢

القاضي ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٨، ٢٥، ٢٧، ٢٦، ٣٠، ٣٤، ٣٩، ٤١، ٤٥

٤٧، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٠، ٨١

٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ٩٥

القائلين بـان العلوم ضروريـة ٩١

القائلين بـالطبائع المتـبـدـدة ٢٠

القدـرـية ٩٢

القدماء منهم (= من المعتزلة) ٣٣

القفـال الشـاشـي ٧٥

الكـرـامـيـه ٣٠، ٨٦

الكـعـبـيـ ٢٥

الكـفـرـةـ ١٣

الـمـتـاـخـرـونـ ٧٩

أـمـبـيـتـيـ الـهـيـوـلـيـ ٦٢

الـمـجـسـمـةـ ٦١

أـمـخـالـفـيـ الـاسـلـامـ ٨

الْمُتَكَلِّمُونَ ٤، ٦٦، ١١، ٨٤

الْمُتَحَصِّلُونَ، الْمُتَحَصِّلَيْنَ (= اهْلُ التَّحْصِيلِ) ٢٥، ٣٢، ٥١، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦١

٧٣، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٤

الْمُتَحَصِّلُونَ الْقَائِلُونَ بِالاَحْوَالِ ٢٠

الْمُحْقِقُونَ ٣، ١٣، ١٥، ٤٨، ٥٥، ٨٤، ٩٠

الْمُسْلِمُونَ ٤٢

الْمُعْتَزِلَةُ ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠

٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٧٠، ٧٢

٧٣، ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٥، ٩٢، ٩٣

مُعْظَمُ الْعُقَلَاءِ ٤

مُعْظَمُ الْمُتَحَصِّلِينَ ٧٥

مُعْظَمُ الْمُحْقِقِينَ ٣١، ٥٩

مُعْظَمُ النَّبَّاتَارِ ١٤

الْمُفَلَّدُونَ، الْمُفَلَّدَيْنَ ١٤، ٩٠


الْمُلَاحِدَةُ (= الْمُلَاحِدَةُ) ٤٤، ٥٢، ٦١، ٦٢

مُنْكَرِي النَّظَارِ (= نَفَّاثَةُ النَّظَارِ) ١٣، ٨٦

الْمُوَحَّدُونَ ٣٦

النَّبَّاتَام ٨٧

نَفَّاثَةُ النَّظَارِ (= مُنْكَرِي النَّظَارِ) ٧، ١٢، ١٦، ٣٤، ٨٧



فهرست فام كتابها

- الابواب (كتاب . . .) ٤٢
التمائل (كتاب . . .) ٥٣
التمهيد ٨٢
الجامع ٧٣
الرؤبة (كتاب . . .) ٣٨
شرح اللمع ٣
العلل (كتاب . . .) ٧٢، ٦٣، ٥٨، ٥٧، ٤٧، ٤٤
ما يُعَلَّل و ما لا يُعَلَّل (الكتاب المترجم ب . . .) ٢٨
المُغْنِي ٦٧
النَّقْض، النَّقْض الْكَبِير [كتاب . . .] ٩٣، ٤٩، ٢٧، ٢٠
الهداية ٩٣، ٨٢، ٢٨

غلطنامه

صفحه	سطر	درست	الاحتلالات	نادرست
۱	۱۳	رام	الاحتلالات	الاحتلالات
۱۷	۱۶	رام	دام	دام
۳۶	۹	فارقووا	قادقوا	قاددوا
۴۳	۶	حد آ	جد آ	جدآ
۵۷	۱۷	حد آ	حاد آ	حادآ
۶۳	۴	لِم	لَم	لَم
۶۵	۱۵	التزم	الترم	الترم
۶۵	۲۳	غائبآ	غالبا	غالبا
۷۹	۱۷	ولم يدل عدمه	ولم يدل	ولم يدل
۷۰	۲۲	مدلو لها عند ثبوتها	مدلو لهمما عند ثبوتهمما	مدلو لهمما عند ثبوتهمما
۷۰	۲۳	انتفأها	انتفأهمما	انتفأهمما
۸۸	۱۴	حتى	حق	حق
۹۴	۱۰	نحوها	نحوها	نحوها
۹۵	۵	مهينا	مبينا	مبينا
۹۵	۱۰	لم يمتنع نصب الدليل على بعضها ، اعني العلوم ،	لم يمتنع ذلك بمجاى «لم يمتنع ذلك»	لم يمتنع ذلك بمجاى «لم يمتنع ذلك»

دو نکته

- ۱- حرف «ر» و «پ» که همراه با عدد در طی سطور آورده شده نشانه اختصاری «روی» و «پشت» است که نشان دهنده صفحه روی و صفحه پشت نسخه است.
- ۲- شی نشانه نسخه شرح ارشاد است و مناسب این بود که ش آورده شود.

1. Al-Shāmil fi Uṣūl al-Dīn, ed. Helmut Klopfer, Cairo, 1383/1963 and ed. A. S. al-Nashar, Alexandria, 1969. Klopfer's edition is based on MS. Köprülü no. 826 and al-Nashar's on the photographic copy of the same manuscript contained in the Dār al-Kutub al-Misriyya and listed as 'ilm al-kalām' no. 1290. The portion of the text edited by Klopfer ends on p. 342 of al-Nashar's edition. Klopfer did not reproduce the colophon of the manuscript nor does he give any adequate description of it (see pp. 6-8 of his preface) and al-Nashar, who did not actually see the Köprülü copy and was not cautioned by the note on the first page of the photographic copy, both in Arabic and in Turkish (in Arabic characters) noting that the photographs were made in Istanbul, thought that he had to do with two distinct copies of the work (see his preface, p. 84). There are, in fact, a number of variants between the two printed editions, arising chiefly from the almost total lack of diacritical marks in the Köprülü manuscript (which is written, however, in a fine, bold and wholly legible hand - nothing like the cramped scrawl of the Tehran copy), but also, because of poor editing and/or proof-reading, there are a number of omissions in the one or the other edition, most often in that of al-Nashar.
2. Cf. H. Klopfer's edition, p. 154 (= N. pp. 272ff.). Direct mention or citation of the Sharḥ al-Lumā' occurs, e.g., at N. pp. 211, 12, 123, 12, 192, 2, 211, 12 221, 2f., 321, 19f. That the Shāmil treats of the K. al-Lumā' was noted already by R. McCarthy in The Theology of al-Ash'arī (Beyrouth, 1953), p. xiv.
3. Though we cannot know the relative proportions of the parts of the text, it would seem clear from al-Juwainī's remarks at N. pp. 192, 221, and 223 that much of this "extraneous" material was likewise contained in the Commentary of al-Bāqillānī. The "topics" and "question" that al-Juwainī himself has introduced are not clearly indicated.

I wish to thank the Institut of Islamic Studies and Doctor Mohaghegh in particular for the assistance I received in the preparation of this text.

R.M.F.

October first, 1981

of the unreliability of the copy, an initial tendency to doubt the correctness of the text but can make no confident conjecture either about its soundness or error. In dealing with such cases I have taken a rather conservative position. That is to say, I have made or suggested a minimal number of emendations and have indicated or suggested that there are omissions only where the fact is clear to see or where no other explanation of nonsense seemed plausible, even though the exact location of the omission, in one or two instances, cannot be rightly determined with absolute certainty.

There are a number of places in the second part of the text here published where it has been possible to correct or improve the reading of T on the basis of the Commentary on the Irshād of al-Juwaynī written by abū l-Qāsim al-Nīsābūrī el-Anṣārī (d. 512/1118), a portion of which is preserved in MS. ELS no. 634 of the Princeton University Library, since the Šāmil, though never cited by title, is frequently, and sometimes extensively, quoted and paraphrased in it.

The sections of the Commentary on the Irshād that correspond to portions of the Šāmil here published are these:

al-Šāmil

Sharḥ at-Irshād

<u>al-sifāt al-tābi'a lil-hudūth</u> , pp. 22-41	= foll. 50r 1 - 54r 5
<u>al-hadd wa-ma'nāhū</u> , pp. 42-60	= foll. 54r 5 - 56v 7
<u>al-adilla al-'aqliyya</u> , pp. 60-74	= foll. 56v 8 - 60r 6

I have cited the variants of the Sharḥ al-Irshād or used it to emend the text chiefly where it appears reasonably certain that one has to do with direct borrowing or citation and not with free paraphrasing. In a few instances, however, where the text of T is plainly corrupt, I have suggested emendations on the bases of the Commentary on the Irshād even though it appears to paraphrase the Šāmil, since it is a witness to the latter text even if betimes only obliquely.

it is sometimes difficult if not impossible to be certain whether the scribe meant to write wa- or fa-. Alif mamdūda sometimes occurs where one would properly expect alif maqsura and vice-versa.

Vowelling is not infrequently indicated (including tanwīn), but where the i^rrab is marked errors are by no means uncommon. Similarly where the case ending is (or should be) indicated in the consonantal spelling, i.e., by the presence of an alif, errors are not uncommon.

The Tehran manuscript represents a somewhat different text from that of the Kōprülü copy; there are, on average, about nine variants per page of al-Nashar's edition. Among these the majority are of little or no significance, being either the substitution in one for a synonymous word in the other or the presence or absence of ta'ālā and the like. In some places, however, T does supply us with the correct reading or with material that is dropped - either a single word or a sentence - in N. Losses and errors, however, are far more common in T than in K.

Because T is a poorly executed copy one is presented with a number of ambiguities and difficulties in attempting to edit the text where there is no corresponding section in K. In many places, to be sure, simple errors and scribal lapses are plain to see and to correct. Likewise, where both syntax and context are obviously broken it is evident that something has been lost, even though one cannot know whether it be several words, a line or several lines. In others where only the syntax is broken without any apparent discontinuity in the immediate context, it is impossible to tell whether the copyist has made some simple blunder without omitting anything of the text or has, as frequently he does, dropped a word or some part of the sentence. In a number of places, however, where what is written is merely awkward or contextually odd without being clearly absurd or in conflict with the position that is known to be that of the author, one has, because

take up the argument of al-Luma' §6. Of the hundred and thirty eight pages of the section, only seventeen are directly addressed to the text of the Luma'.

Passages of the Shāmil that are explicitly directed to the Luma' of al-Ash'arī are thus few and those in which it is cited relatively rare and their relationship to the text of the Luma' published by Fr. Richard McCarthy somewhat ambiguous. If al-Juwaynī does not always paraphrase the text of the Luma' when he has occasion to cite it (as is evidently the case at N. p. 339f., where the citation of al-Luma' §7 occurs in three different wordings) it would seem that he (or al-Baqillānī in his Commentary) employed a recension of the work different from that which we know.

The Manuscript

The Tehran University Central Library manuscript no. 350 consists of 246 leaves containing normally twenty four line to the page, occasionally twenty three. The first leaf has been repaired so that the margins of the recto and the top of the verso are lost. In the process of being repaired the leaf has been turned about so that the original recto now stands as the verso. The verso (the original recto) is blank except for the single line at the top which is almost entirely covered with a strip of paper affixed during the reparation. Through the other side one can see the word kitāb, written in large letters, but the rest, which probably contained the title of the work, is not readable.

The hand is a small, cramped naskhī, the forms of whose letters are not infrequently ambivalent. In many cases the diacritical marks are omitted and frequently the presence of the letters bā', tā', thā', etc., is not to be discerned. Thus often we find لـا apparently written for لـهـا, كـ for كـهـ, مـ for مـهـ and the like. Wāw is often connected (or apparently so) to the following letter so that in the absence of diacritical marks

available in Prof. Nashar's edition. Taken all together we have still only a fraction of this extensive compendium. The work is of considerable importance, however, so that even though one may reasonably hope that further portions of the book may come to light, these few pages merit publication now.

The Šāmil is an exposition (tahrīr) of al-Baqillani's Commentary (sharb) on the Kitāb al-Luma' of al-Ash'arī. That the work is addressed to the K. al-Luma' is apparent even in the brief portion of the work that was published by H. Klopfer. The present fragments make this fully explicit, for the author states at the beginning of the book that upon being requested to write an exposition of a work of moderate length and detail he chose al-Baqillānī's Commentary on the Luma', adding to it such topics and questions as seemed required, while at the same time trying to avoid excessive length.

The role of the Luma' is relatively secondary. This may be seen rather clearly in a cursory examination of N. pp. 123-262 which treat of the temporal createdness of the universe, discussed by al-Aš'arī in §6 of the Luma', a section consisting of a mere five lines. Al-Juwainī begins this section with a discussion of the definition and nature of "entity" (shay') (N. pp. 124ff.), followed by a discussion of the atom (al-jawhar) and thence proceeds, not without the examination of some corollaries, to the traditional proof of the temporal contingency of all material being which is based on the "four theses": (1) the entitative reality of "accidents" (N 186ff.), (2) the temporal contingency of "accidents" (N 186ff.), (3) the atoms cannot exist wholly without "accidents" (N 204ff.) and finally (4) it is impossible that there be no temporal beginning to beings composed of atoms and "accidents" (N 215ff.). This, then, is followed, as in the traditional order of topics in the Kalām compendia, by the refutation of the "mulhibida", the dualists, the Christians, and others (N. pp. 223ff.). Only then (N. p. 245) does the author

PREFACE

A portion of the first part of the Kitāb as-Šāmil fī Usūl ad-Dīn of abū l-Maqāṣī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abdallāh ibn Yūsuf al-Juwainī, commonly known as Imām al-Haramayn (419/1028–487/1085), appeared more than fifteen years ago. This was followed by Prof. A. S. al-Nashar's publication, in 1969, of some six hundred pages of the same work, including the portion which had previously been published. It was about this time that Prof. Mehdi Mohaghegh of the Institute of Islamic Studies sent me a microfilm copy of the manuscript no. 350 of the Tehran University Central Library with the suggestion that I should edit it for publication. Though presenting some important new material, most of what the manuscript contains was by then already available in al-Nashar's edition of the first part of the Shāmil and because of this and because the text represented in the printed edition is fundamentally superior to that of the Tehran manuscript, the task of preparing the latter for publication did not seem to be urgent. Other labors consequently intervened. Originally I had hoped to find time to prepare an edition of the additional material contained in the Tehran manuscript together with a full list of the variants between it and the Koprulu manuscript. For such a project, however, because of the length of the book and the great number of variant readings, I was unable to find sufficient time and so came at length to the conclusion that since the new material is of significant interest to the history of Islamic philosophy and theology and so should be made generally available, it were better to publish it by itself than to postpone its publication indefinitely in the hope that a long interval of free time would be found in which the more ambitious project originally conceived could be carried to completion.

What I have, then, to present here is but a small addition to what is already

XXVIII A. cÂmîrî

Al-Amad cala al-Abad, edited and introduced by E. Rowson (Beirut, 1979)

XXIX J. Mujtabavî

Bunyâd i Hikmat i Sabzavârî, Persian Translation of T. Izutsu's *The Basic Structure of the Metaphysics of Sabzavârî* (Tehran, 1981)

XXX Hasan Ibn i Shahid i Thânî

Ma 'âlim al-Uşûl, with English and Persian introductions, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under print)

XXXI Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, Persian Text edited by G. M. Wickens (under preparation)

XXXII Nâṣir Khusraw

Zâd al-Musâfirîn, English Traslation by G. M. Wickens (under preparation)

XXXIII S.A. 'Alavî

Sharh i Qabasât, edited by M. Mohaghegh (under preparation)

XXXIV A. Lâhijî

Shawâriq al-Ilhâm fi Sharh i Tajrîd al-Kalâm, edited by M. Mohaghegh and T. Izutsu (under preparation)

XXXV Martin J. Mcdermott

The Theology of al-Shaikh al-Mufid (d. 413/1022), Translated into Persian by A. Ârâm (under print)

XXXVI Ibn i Sînâ (980-1037)

Al-Mabda' wa al-Mâ'âd, edited by A. Nurânî (under print)

XXXVII H. M. H. Sabzawârî (See No. I)

XVII M. Mohaghegh

Bist Cufdar, Twenty Treatises on Islamic Philosophy, Theology, Sects and History of Medicine with an English introduction by J. Van Ess (Tehran, 1976).

XVIII A. Zunuzi (ob. 1841)

Anwâr-i Jalîyyah, Persian text edited with Persian introduction by S. J. Ashtiyânî, and English introduction by S. H. Nasr (Tehran 1976)

XIX A. Jâmî (1414-1492)

al-Durrat al-Fâkhîrah, edited with English and Persian introductions by N. Heer and A. Musavi Behbahani (Tehran, 1980).

XX Asîrî Lâhîjî (ob. 1506)

Divân, edited by B. Zanjânî with an introduction by N. Ansârî (Tehran, 1978)

XXI Nâsir-i Khusraw (1004-1091)

Divân, edited by M. Minovi and M. Mohaghegh (Tehran, 1978).

XXII A. T. Istarâbâdî (ob. 1648)

Sharh-i Fusûs al-Hikmah, Persian text edited by M.T. Danishpazûh, with two articles on *Fusûs* by Khalil Jeorr and S. Pines (Tehran, 1980).

XXIII Sultân Valad (1226-1312)

Rabâb Nâma, edited by A. Sultani Gerd Farâmarzî (Tehran, 1980).

XXIV Naşr al-dîn al-Tûsî (1201-1274)

Talkhis al-Muhassal, edited by A. Nûrânî (Tehran, 1980)

XXV Rukn al-dîn Shirâzî (ob. 1367)

Nuşûs al-Khuşûs fi Tarjamat al-Fuşûs, edited by R. A. Mazlûmî, with an article by J. Huma'i (Tehran, 1980).

XXVI M. Tabrizî (fl. 13 th century)

Sharh-i Bist va panj Muqaddimah-i Ibn-i Maymûn, edited by M. Mohaghegh and Translated into Persian By J. Sajjâdi (Tehran, 1981).

XXVII I. Juvainî (1028 - 1085)

al-Shâmil Fi Uşûl al-Dîn, edited by R. Frank with an introduction translated into Persian by J. Mujtabâvî (Tehran, 1981).

VII Mîr Dâmâd (ob. 1631).

al-Qabasât

Vol. I: Arabic text edited by M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî, T. Izutsu and I. Dibâjî (Tehran, 1977).

VIII *Collected Papers on Logic and Language*

Edited by T. Izutsu and M. Mohaghegh (Tehran, 1974).

IX *Henry Corbin Festschrift*

Edited by Seyyed Hossein Nasr (Tehran, 1977).

X H. M. H. Sabzawârî

Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One "Metaphysics" translated into English by T. Izutsu and M. Mohaghegh (New York, 1977).

XI T. Izutsu

An Outline of Islamic Metaphysics, on the Basis of M. Ashtiyâni's Commentary on Sabzawârî's Sharh-i Ghurar al-Farâ'îd (in Preparation).

XII Mîr Dâmâd

al-Qabasât

Vol. II: Persian and English introduction, indices and commentary and variants by T. Izutsu, M. Mohaghegh, A. Mûsavî Behbahânî and I. Dibâjî (in Preparation).

XIII A. Badawi

Aflâtûn fi al-Islâm: texts and notes (Tehran, 1974).

XIV M. Mohaghegh

Filsuf-i-Rayy Muhammad Ibn-i-Zakariyyâ-i-Râzî (Tehran, 1974).

XV Bahmanyâr Ibn Marzbân

Kitâb al-Tâhsîl, Persian translation entitled *Jâm-i-Jahân Numây* ed. by A. Nûrânî and M. T. Danishpazuh (under print).

XVI Ibn-i Miskawayh (932-1030)

Îavidân Khirad, translated into Persian by T. M. Shûshtarî, edited by B. Thirvatian with a French Introduction by M. Arkoun (Tehran, 1976).

WISDOM OF PERSIA

General Editors:M. Mohaghegh & C. J. Adams

I H. M. H. Sabzawârî (1797 - 1878).

Sharh-i ghurar al-Farâ'îd or Sharh-i Manzûmah

Part One : "Metaphysics", Arabic text and commentaries, edited with English and Persian introduction and Arabic - English glossary, by M. Mohaghegh and T. Izutsu (Tehran, 1969, Second Edition 1981)

II M. M. Āshtiyânî (1888 - 1957).

Tâ'liqah bar Sharh-i Manzûmah ("Commentary of Sabzawârî's Sharh-i Manzumah")

Vol. I: Arabic text edited by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh, with an English introduction by T. Izutsu (Tehran, 1973).

III M. M. Āshtiyânî

Tâ'liqah bar Sharh-i Manzûmah

Vol. II : Persian and German introductions, indices and commentary, by A. Falâtûrî and M. Mohaghegh (under print).

IV *Collected Papers on Islamic Philosophy and Mysticism*

Edited by M. Mohaghegh and H. Landolt (Tehran, 1971).

V N. A. Isfarâyînî (1242 - 1314).

Kâshif al - Asrâr

Persian text edited and translated into French, with French and Persian introductions by H. Landolt (Tehran, 1980).

VI N. Râzî (fl. 13th century)

Marmâzât-i Asadî dar Mazmûrât-i Dâwûdî

Persian text edited with Persian introduction by M.R. Shafî'î Kadkani and English introduction by H. Landolt (Tehran, 1974).

WISDOM OF PERSIA

- SERIES -

OF TEXTS AND STUDIES PUBLISHED

by

The Institute of Islamic Studies

McGill University, Tehran Branch

In Collaboration with Tehran University

General Editors

MEHDI MOHAGHEGH

Professor at Tehran University, Iran
Research Associate at McGill University

CHARLES J. ADAMS

Professor at McGill University, Canada
Director of the Institute of Islamic Studies

Institute of Islamic Studies McGill University
Tehran Branch, P.O. Box 314/1133



McGill University



Tehran University

**McGill University, Montreal, Canada
Institute of Islamic Studies, Tehran Branch**

In Collaboration with

Tehran University

**AL-KITĀB AŠ-ŠĀMIL
FI'USŪL AD-DĪN**

Abū l-Ma'âlī Al-Juwaynî, Imâm Al-Haramayn

The Exposition of al-Bâqillânî's
Commentary on the Kitâb al-Luma'

Some Additional Portions of the Text

R. M. FRANK


Tehran

1981

1401

A. H.





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

AJUWAYNI
1022-1093

AL-KITAB
AS-SAMIL FI'USUL AD-DIN

TEHRAN 1961